سلسلة نصوص تراثية للباحثين (١١٦)

ما ورد في تفسير الطبري عن

الطلاق

د/ يوسف بن حمود الحوشان

١٤٤٢هـ

نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة

ومتاح لكل أحد الاستفادة منها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل

بواسطة المكتبة الشاملة

معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة منها

وهي مشاعة لمن يستفيد منها

وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق

يوسف بن حمود الحوشان

yhoshan@gmail.com

https://t.me/dralhoshan تليجرام

الكتاب: تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن

المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري

(المتوفى: ٣١٠هـ)

تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي

بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة

الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان

الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م

عدد الأجزاء: ٢٦ مجلد ٢٤ مجلد ومجلدان فهارس

١-"حدثني موسى بن هارون، قال: ثنا عمرو بن حماد، قال: ثنا أسباط، عن السدي، ﴿يسألونك عن الأهلة، قل هي مواقيت للناس﴾ [البقرة: ١٨٩] «فهي مواقيت الطلاق، والحيض، والحج»". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٣/٢٨١>

٢-"كما حدثني المثنى، قال: ثنا حبان، قال: أخبرنا ابن المبارك، قال: حدثنا يحي بن بشر، أنه، سمع عكرمة، يقول: " ﴿للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم وإن عزموا الطلاق﴾ قال: وتلك رحمة الله ملكه أمرها الأربعة الأشهر إلا من معذرة، لأن الله قال: ﴿واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع﴾ [النساء: ٣٤] " ذكر بعض من قال: إذا فاء المؤلي فعليه الكفارة". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٤/٦٢>

٣-"القول في تأويل قوله تعالى: ﴿وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم﴾ [البقرة: ٢٢٧] اختلف أهل التأويل في معنى قول الله تعالى ذكره ﴿وإن عزموا الطلاق﴾ [البقرة: ٢٢٧]". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٤/٦٣>

٤-"فقال بعضهم: معنى ذلك: للذين يؤلون أن يعتزلوا من نسائهم تربص أربعة أشهر، فإن فاءوا فرجعوا إلى ما أوجب الله لهن من العشرة بالمعروف في الأشهر الأربعة التي جعل الله لهم تربصهم عنهن، وعن جماعهن، وعشرتهن في ذلك بالواجب، فإن الله لهم غفور رحيم، وإن تركوا الفيء إليهن في الأشهر الأربعة التي جعل الله لهم التربص فيهن حتى ينقضين طلق منهم نساؤهم اللاتي آلوا منهن بمضيهن، ومضيهن عند قائلي ذلك هو الدلالة على عزم المؤلي على طلاق امرأته التي آلى منها. ثم اختلف متأولو هذا التأويل بينهم في الطلاق الذي يلحقها بمضي الأشهر الأربعة، فقال بعضهم: هو تطليقة بائنة". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٤/٦٤>

٥-"حدثنا محمد بن بشار، قال: ثنا ابن مهدي، قال: ثنا شعبة، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، قال: «عزم الطلاق انقضاء الأربعة الأشهر» حدثنا ابن المثنى، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس مثله". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٤/٦٨>

٦-"حدثنا أبو كريب، قال: ثنا أبو نعيم، عن يزيد بن زياد بن أبي الجعد، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، قال: «عزيمة الطلاق انقضاء الأربعة» حدثنا أبو هشام، قال: ثنا وكيع، قال: ثنا شعبة، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، مثله". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٤/٦٩>

٧-"حدثنا ابن حميد، قال: ثنا جرير، عن مغيرة، عن الشعبي، عن شريح: أنه أتاه رجل فقال: إني آليت من امرأتي فمضت أربعة أشهر قبل أن أفيء. فقال شريح: ﴿وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم﴾ [البقرة: ٢٢٧] لم يزده عليها. فأتى مسروقا فذكر ذلك له فقال: يرحم الله أبا أمية لو أنا قلنا مثل ما قال لم يفرج أحد عنه، وإنما أتاه ليفرج عنه. ثم قال: «هي تطليقة بائنة، وأنت خاطب من الخطاب»". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٤/٧٠>

٨-"حدثنا أبو كريب، قال: ثنا ابن إدريس، قال: كان ابن شبرمة، يقول: " إذا مضت أربعة أشهر فله الرجعة؛ ويخاصم بالقرآن، ويتأول هذه الآية: ﴿وبعولتهن أحق بردهن في ذلك﴾ [البقرة: ٢٢٨] ثم نزع: ﴿للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم﴾ "". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٤/٧٥>

٩-"حدثنا علي بن سهل، قال: ثنا الوليد بن مسلم، قال: قال أبو عمرو: «ونحن في ذلك يعني في الإيلاء على قول أصحابنا الزهري، ومكحول، أنها تطليقة يعني مضى الأربعة الأشهر وهو أملك بها في عدتها» وقال آخرون: معنى قوله: ﴿للذين يؤلون من نسائهم﴾ [البقرة: ٢٢٦] إلى قوله: ﴿فإن الله سميع عليم﴾ [البقرة: ٢٢٧] للذين يؤلون على الاعتزال من نسائهم تنظر أربعة أشهر بأمره وأمرها، فإن فاءوا بعد انقضاء الأشهر الأربعة إليهن، فرجعوا إلى عشرتهن بالمعروف، وترك هجرانهن، وأتوا إلى غشيانهن، وجماعهن، فإن الله غفور رحيم، وإن عزموا الطلاق فأحدثوا لهن طلاقا بعد الأشهر الأربعة، فإن الله سميع لطلاقهم إياهن، عليم بما فعلوا بهن من إحسان، وإساءة.". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٤/٧٥>

١٠-"وقال متأولو هذا التأويل: مضي الأشهر الأربعة يوجب للمرأة المطالبة على زوجها المؤلي منها بالفيء، أو الطلاق، ويجب على السلطان أن يقف الزوج على ذلك، فإن فاء، أو طلق، وإلا طلق عليه السلطان". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٤/٧٦>

١١-"حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد، في قوله: " ﴿للذين يؤلون من نسائهم﴾ [البقرة: ٢٢٦] قال: هو الرجل يحلف أن لا يصيب امرأته كذا وكذا، فجعل الله له أربعة أشهر يتربص بها. وقال: قول الله تعالى ذكره: ﴿تربص أربعة أشهر﴾ [البقرة: ٢٢٦] يتربص بها ﴿فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم﴾ فإذا رفعته إلى الإمام ضرب له أجلا أربعة أشهر، فإن فاء، وإلا طلق عليه، فإن لم ترفعه فإنما هو حق لها تركته "". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٤/٨٤>

١٢-"حدثنا أحمد بن حازم، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا فطر، قال: قال محمد بن كعب القرظي، وأنا معه: «لو أن رجلا، آلى من امرأته أربع سنين لم نبنها منه حتى نجمع بينهما، فإن فاء فاء، وإن عزم الطلاق عزم»". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٤/٨٥>

١٣-"حدثنا أبو هشام، قال: ثنا وكيع، عن الأعمش، عن إبراهيم، قال: «يوقف المؤلي عند انقضاء الأربعة، فإن لم يفئ فهي تطليقة بائنة» قال أبو جعفر: وأشبه هذه الأقوال بما دل عليه ظاهر كتاب الله تعالى ذكره، قول عمر بن الخطاب، وعثمان، وعلي رضي الله عنهم ومن قال بقولهم في الطلاق. أن قوله: ﴿فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم إنما معناه: فإن فاءوا بعد وقف الإمام إياهم من بعد انقضاء الأشهر الأربعة، فرجعوا إلى أداء حق الله عليهم لنسائهم اللاتي آلوا منهن، فإن الله لهم غفور رحيم، وإن عزموا الطلاق فطلقوهن، فإن الله سميع لطلاقهم إذا طلقوا، عليم بما أتوا إليهن. وإنما قلنا ذلك أشبه بتأويل الآية، لأن الله تعالى ذكره ذكر حين قال: ﴿وإن -[٨٧]- عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم﴾ [البقرة: ٢٢٧] ومعلوم أن انقضاء الأشهر الأربعة غير مسموع، وإنما هو معلوم، فلو كان عزم الطلاق انقضاء الأشهر الأربعة لم تكن الآية مختومة بذكر الله الخبر عن الله تعالى ذكره أنه سميع عليم كما أنه لم يختم الآية التي ذكر فيها الفيء إلى طاعته في مراجعة المؤلي زوجته التي آلى منها وأداء حقها إليها بذكر الخبر عن أنه شديد العقاب، إذ لم يكن موضع وعيد على معصية، ولكنه ختم ذلك بذكر الخبر عن وصفه نفسه تعالى ذكره بأنه غفور رحيم، إذ كان موضع، وعد المنيب على إنابته إلى طاعته، فكذلك ختم الآية التي فيها ذكر القول، والكلام بصفة نفسه بأنه للكلام سميع وبالفعل عليم، فقال تعالى ذكره: وإن عزم المؤلون على نسائهم على طلاق من آلوا منه من نسائهم، فإن الله سميع لطلاقهم إياهن إن طلقوهن، عليم بما أتوا إليهن مما يحل لهم، ويحرم عليهم. وقد استقصينا البيان عن الدلالة على صحة هذا القول في كتابنا كتاب «اللطيف من البيان عن أحكام شرائع الدين» فكرهنا إعادته في هذا الموضع". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٤/٨٦>

١٤-"حدثنا أحمد بن حازم، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا مسعر، عن حبيب بن أبي ثابت، قال: " أرسلت إلى عطاء أسأله عن المؤلي، فقال: لا علم لي به " وقال آخرون من أهل هذه المقالة: بل معنى قوله: ﴿وإن عزموا الطلاق﴾ [البقرة: ٢٢٧] وإن امتنعوا من الفيئة بعد استيقاف الإمام إياهم على الفيء، أو الطلاق". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٤/٨٦>

١٥-"حدثنا الحسن بن يحيى قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن رجل، سمع عكرمة، قال: " الأقراء: الحيض، وليس بالطهر، قال تعالى ﴿فطلقوهن لعدتهن﴾ [الطلاق: ١] ولم يقل: «لقروئهن»". <تفسير

الطبري = جامع البيان ط هجر ٨٩/٤>

١٦-"حدثنا محمد بن يحيى، قال: ثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن درست، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، أن عائشة، وزيد بن ثابت، قالا: «إذا دخلت في الحيضة الثالثة فلا رجعة له عليها» قال أبو جعفر: والقرء في كلام العرب: جمعه قروء، وقد تجمعه العرب أقراء، يقال في أفعل منه: أقرأت المرأة: إذا صارت ذات حيض، وطهر، فهي تقرئ -[١٠١]- إقراء. وأصل القرء في كلام العرب: الوقت لمجيء الشيء المعتاد مجيئه لوقت معلوم، ولإدبار الشيء المعتاد إدباره لوقت معلوم؛ ولذلك قالت العرب: أقرأت حاجة فلان عندي، بمعنى دنا قضاؤها، وجاء وقت قضائها؛ وأقرأ النجم: إذا جاء وقت أفوله، وأقرأ: إذا جاء وقت طلوعه، كما قال الشاعر:

[البحر المتقارب]

إذا ما الثريا وقد أقرأت ... أحس السماكان منها أفولا

وقيل: أقرأت الريح: إذا هبت لوقتها، كما قال الهذلي:

[البحر الوافر]

شنئت العقر عقر بني شليل ... إذا هبت لقارئها الرياح

بمعنى هبت لوقتها وحين هبوبها. ولذلك سمى بعض العرب وقت مجيء الحيض قرءا، إذا كان دما يعتاد ظهوره من فرج المرأة في وقت، وكمونه في آخر، فسمي وقت مجيئه قرءا، كما سمى الذين سموا وقت مجيء الريح لوقتها قرءا، ولذلك قال صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت أبي حبيش: «دعي الصلاة أيام أقرائك» بمعنى: دعي الصلاة أيام إقبال حيضك. وسمى آخرون من العرب وقت مجيء الطهر قرءا، إذ كان وقت مجيئه وقتا لإدبار الدم دم الحيض، وإقبال الطهر المعتاد مجيئه لوقت معلوم، فقال في ذلك الأعشى ميمون بن قيس:

[البحر الطويل]

-[١٠٢]- وفي كل عام أنت جاشم غزوة ... تشد لأقصاها عزيم عزائكا

مورثة مالا وفي الذكر رفعة ... لما ضاع فيها من قروء نسائكا

فجعل القرء: وقت الطهر. ولما وصفنا من معنى القرء أشكل تأويل قول الله: ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾ [البقرة: ٢٢٨] على أهل التأويل، فرأى بعضهم أن الذي أمرت به المرأة المطلقة ذات الأقراء من الأقراء أقراء الحيض، وذلك وقت مجيئه لعادته التي تجيء فيه، فأوجب عليها تربص ثلاث حيض بنفسها عن خطبة الأزواج. ورأى آخرون أن الذي أمرت به من ذلك إنما هو أقراء الطهر، وذلك وقت مجيئه لعادته التي تجيء فيه،

فأوجب عليها تربص ثلاث أطهار. فإذ كان معنى القرء ما وصفنا لما بينا، وكان الله تعالى ذكره قد أمر المريد بطلاق امرأته أن لا يطلقها إلا طاهرا غير مجامعة، وحرم عليه طلاقها حائضا، كان اللازم للمطلقة المدخول بها إذا كانت ذات أقراء تربص أوقات محدودة المبلغ بنفسها عقيب طلاق زوجها إياها أن تنظر إلى ثلاثة قروء بين طهري كل قرء منهن قرء، هو خلاف ما احتسبته لنفسها قروءا تتربصهن. فإذا انقضين، فقد حلت للأزواج، وانقضت عدتها؛ وذلك أنها إذا فعلت ذلك، فقد دخلت في عداد من تربص من المطلقات بنفسها ثلاثة قروء بين طهري كل قرء -[١٠٣]- منهن قرء له مخالف، وإذا فعلت ذلك كانت مؤدية ما ألزمها ربها تعالى ذكره بظاهر تنزيله. فقد تبين إذا إذ كان الأمر على ما وصفنا أن القرء الثالث من أقرائها على ما بينا الطهر الثالث، وأن بانقضائه ومجيء قرء الحيض الذي يتلوه انقضاء عدتها فإن ظن ذو غباوة إذ كنا قد نسمي وقت مجيء الطهر قرءا، ووقت مجيء الحيض قرءا أنه يلزمنا أن نجعل عدة المرأة منقضية بانقضاء الطهر الثاني، إذ كان الطهر الذي طلقها فيه، والحيضة التي بعده، والطهر الذي يتلوها أقراء كلها؛ فقد ظن جهلا، وذلك أن الحكم عندنا في كل ما أنزله الله في كتابه على ما احتمله ظاهر التنزيل ما لم يبين الله تعالى ذكره لعباده، أن مراده منه الخصوص، إما بتنزيل في كتابه، أو على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم. فإذا خص منه البعض، كان الذي خص من ذلك غير داخل في الجملة التي أوجب الحكم بها، وكان سائرها على عمومها، كما قد بينا في كتابنا: «كتاب لطيف القول من البيان عن أصول الأحكام» وغيره من كتبنا. فالأقراء التي هي أقراء الحيض بين طهري أقراء الطهر غير محتسبة من أقراء المتربصة بنفسها بعد الطلاق لإجماع الجميع من أهل الإسلام أن الأقراء التي أوجب الله عليها تربصهن ثلاثة قروء، بين كل قرء منهن أوقات مخالفات المعنى لأقرائها التي تربصهن، وإذ كن مستحقات عندنا اسم أقراء، فإن ذلك من إجماع -[١٠٤]- الجميع لم يجز لها التربص إلا على ما وصفنا قبل. وفي هذه الآية دليل واضح على خطأ قول من قال: إن امرأة المولى التي آلى منها تحل للأزواج بانقضاء الأشهر الأربعة إذا كانت قد حاضت ثلاث حيض في الأشهر الأربعة؛ لأن الله تعالى ذكره إنما أوجب عليها العدة بعد عزم المؤلي على طلاقها، وإيقاع الطلاق بها بقوله: ﴿وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾ [البقرة: ٢٢٨] فأوجب تعالى ذكره على المرأة إذا صارت مطلقة تربص ثلاثة قروء فمعلوم أنها لم تكن مطلقة يوم آلى منها زوجها لإجماع الجميع على أن الإيلاء ليس بطلاق موجب على المؤلي منها العدة. وإذ كان ذلك كذلك، فالعدة إنما تلزمها بعد للطلاق، والطلاق إنما يلحقها بما قد بيناه قبل. وأما معنى قوله: ﴿والمطلقات﴾ [البقرة: ٢٢٨] فإنه: والمخليات السبيل غير ممنوعات بأزواج ولا مخطوبات، وقول القائل: فلانة مطلقة، إنما هو مفعلة من قول القائل: طلق الرجل زوجته فهي مطلقة؛ وأما قولهم: هي طالق، فمن قولهم: طلقها زوجها فطلقت هي، وهي تطلق طلاقا، وهي طالق. وقد حكي عن بعض أحياء العرب أنها تقول: طلقت المرأة وإنما قيل ذلك لها إذا خلاها زوجها، كما يقال للنعجة المهملة بغير راع ولا كالئ إذا خرجت وحدها من أهلها للرعي مخلاة سبيلها. هي طالق فمثلت المرأة المخلاة سبيلها بها، وسميت بما سميت به النعجة التي وصفنا أمرها.

وأما قولهم: طلقت المرأة، فمعنى -[١٠٥]- غير هذا إنما يقال في هذا إذا نفست، هذا من الطلق، والأول من الطلاق. وقد بينا أن التربص إنما هو التوقف عن النكاح، وحبس النفس عنه في غير هذا الموضع". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٤/١٠٠>

١٧-"القول في تأويل قوله تعالى: ﴿ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر﴾ [البقرة: ٢٢٨] اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك، فقال بعضهم: تأويله: ولا يحل لهن، يعني للمطلقات أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن من الحيض إذا طلقن، حرم عليهن أن يكتمن أزواجهن الذين طلقوهن في الطلاق الذي عليهم لهن فيه رجعة يبتغين بذلك إبطال حقوقهم من الرجعة عليهن". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٤/١٠٥>

١٨-"حدثني المثنى، قال: ثنا سويد، قال: أخبرنا ابن المبارك، عن يحيى بن بشر، أنه سمع عكرمة، يقول: " الطلاق مرتان بينهما رجعة، فإن بدا له أن يطلقها بعد هاتين فهي ثالثة، وإن طلقها ثلاثا فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره. إنما اللاتي ذكرن في القرآن: ﴿ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر وبعولتهن أحق بردهن﴾ [البقرة: ٢٢٨] هي التي طلقت واحدة أو ثنتين، ثم كتمت حملها لكي تنجو من زوجها، فأما إذا بت الثلاث تطليقات فلا رجعة له عليها حتى تنكح زوجا غيره " وقال آخرون: السبب الذي من أجله نهين عن كتمان ذلك أنهن في الجاهلية كن يكتمنه أزواجهن خوف مراجعتهم إياهن حتى يتزوجن غيرهم، فيلحق نسب الحمل الذي هو من الزوج المطلق بمن تزوجته فحرم الله ذلك عليهن". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٤/١١١>

١٩-"رحمها كما تنقضي بالدم إذا رأته بعد الطهر الثالث في قول من قال: القرء: الطهر، وفي قول من قال: هو الحيض إذا انقطع من الحيضة الثالثة فتطهرت بالاغتسال. فإذا كان ذلك كذلك، وكان الله تعالى ذكره إنما حرم عليهن كتمان المطلق الذي وصفنا أمره ما يكون بكتمانهن إياه بطول حقه الذي جعله الله له بعد الطلاق عليهن إلى انقضاء عددهن، وكان ذلك الحق يبطل بوضعهن ما في بطونهن إن كن حوامل، وبانقضاء الأقراء الثلاثة إن كن غير حوامل، علم أنهن منهيات عن كتمان أزواجهن المطلقين من كل واحد منهما أعني من الحيض، والحبل مثل الذي هن منهيات عنه من الآخر، وأن لا معنى لخصوص من خص بأن المراد بالآية من ذلك أحدهما دون الآخر، إذ كانا جميعا مما خلق الله في أرحامهن، وأن في كل واحدة منهما من معنى بطول حق الزوج بانتهائه إلى غاية مثل ما في الآخر. ويسأل من خص ذلك فجعله لأحد المعنيين دون الآخر عن البرهان على صحة دعواه من أصل، أو حجة يجب التسليم لها، ثم يعكس عليه القول في ذلك، فلن يقول في أحدهما قولا إلا ألزم في الآخر مثله. وأما الذي قاله السدي من أنه معني به نهي النساء كتمان أزواجهن الحبل عند إرادتهم

طلاقهن، فقول لما يدل عليه ظاهر التنزيل مخالف، وذلك أن الله تعالى ذكره قال: ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ١١٣/٤>

٢٠-"خلق الله في أرحامهن﴾ [البقرة: ٢٢٨] بمعنى: ولا يحل أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن من الثلاثة القروء إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر. وذلك أن الله تعالى ذكره ذكر تحريم ذلك عليهن بعد وصفه إياهن بما وصفهن به من فراق أزواجهن بالطلاق، وإعلامهن ما يلزمهن من التربص معرفا لهن بذلك ما يحرم عليهن وما يحل، وما يلزمهن من العدة ويجب عليهن فيها، فكان مما عرفهن أن من الواجب عليهن أن لا يكتمن أزواجهن الحيض، والحبل الذي يكون بوضع هذا، وانقضاء هذا إلى نهاية محدودة، انقطاع حقوق أزواجهن ضرار منهن لهم، فكان نهيه عما نهاهن عنه من ذلك بأن يكون من صفة ما يليه قبله ويتلوه بعده، أولى من أن يكون من صفة ما لم يجر له ذكر قبله. فإن قال قائل: ما معنى قوله: ﴿إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر﴾ [البقرة: ٢٢٨] أو يحل لهن كتمان ذلك أزواجهن إن كن لا يؤمن بالله، ولا باليوم الآخر حتى خص النهي عن ذلك المؤمنات بالله واليوم الآخر؟ قيل: معنى ذلك على غير ما ذهبت إليه، وإنما معناه: أن كتمان المرأة المطلقة زوجها المطلقها ما خلق الله تعالى في رحمها من حيض، وولد في أيام عدتها من طلاقه ضرارا له ليس من فعل من يؤمن بالله، واليوم الآخر، ولا من أخلاقه، وإنما ذلك من فعل من لا يؤمن بالله، ولا باليوم الآخر، وأخلاقهن من النساء الكوافر فلا تتخلقن أيتها المؤمنات بأخلاقهن، فإن ذلك لا يحل لكن إن كنتن تؤمن بالله، واليوم الآخر وكنتن من المسلمات؛ لا أن المؤمنات هن المخصوصات بتحريم ذلك عليهن دون الكوافر، بل الواجب على كل". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ١١٤/٤>

٢١-"حدثنا ابن حميد، قال: ثنا يحيى بن واضح، قال: ثنا الحسين بن واقد، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، والحسن البصري، قالا: قال الله تعالى ذكره: " ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا﴾ [البقرة: ٢٢٨] وذلك أن الرجل كان إذا طلق امرأته كان أحق برجعتها وإن طلقها ثلاثا، فنسخ ذلك فقال: ﴿الطلاق مرتان﴾ [البقرة: ٢٢٩] الآية "". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ١١٦/٤>

٢٢-"فإن قال لنا قائل: فما لزوج طلق واحدة أو اثنتين بعد الإفضاء إليها عليها رجعة في أقرائها الثلاثة، إلا أن يكون مريدا بالرجعة إصلاح أمرها وأمره؟ قيل: أما فيما بينه وبين الله تعالى فغير جائز إذا أراد ضرارها بالرجعة لا إصلاح أمرها وأمره مراجعتها. وأما في الحكم فإنه مقضي له عليها بالرجعة نظير ما حكمنا عليه ببطول رجعته عليها لو كتمته حملها الذي خلقه الله في رحمها، أو حيضها حتى انقضت عدتها ضرارا منها له، وقد نهى الله عن كتمانه ذلك، فكان سواء في الحكم في بطول رجعة زوجها عليها وقد أثمت في كتمانها إياه ما

كتمته من ذلك حتى انقضت عدتها هي والتي أطاعت الله بتركها كتمان ذلك منه، وإن اختلفا في طاعة الله في ذلك ومعصيته، فكذلك المراجع زوجته المطلقة واحدة أو ثنتين بعد الإفضاء إليها وهما حران، وإن أراد ضرار المراجعة برجعته فمحكوم له بالرجعة وإن كان آثما برأيه في فعله ومقدما على ما لم يبحه الله له، والله ولي مجازاته فيما أتى من ذلك. فأما العباد فإنهم غير جائز لهم الحول بينه وبين امرأته التي راجعها بحكم الله تعالى ذكره له بأنها حينئذ زوجته، فإن حاول ضرارها بعد المراجعة بغير الحق الذي جعله الله له أخذ لها الحقوق التي ألزم الله تعالى ذكره الأزواج للزوجات حتى يعدو ضرر ما أراد من ذلك عليه دونها، وفي قوله: ﴿وبعولتهن أحق بردهن في ذلك﴾ [البقرة: ٢٢٨] أبين الدلالة على صحة قول من قال: إن المؤلي إذا عزم الطلاق فطلق امرأته التي آلى منها أن له عليها الرجعة في". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٤/١١٨>

٢٣-"طلاقه ذلك، وعلى فساد قول من قال: إن مضي الأشهر الأربعة عزم الطلاق، وأنه تطليقة بائنة، لأن الله تعالى ذكره إنما أعلم عباده ما يلزمهم إذا آلوا من نسائهم وما يلزم النساء من الأحكام في هذه الآية بإيلاء الرجال وطلاقهم، إذا عزموا ذلك وتركوا الفيء". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٤/١١٩>

٢٤-"القول في تأويل قوله تعالى: الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك، فقال بعضهم: هو دلالة على عدد الطلاق الذي يكون للرجل فيه الرجعة على زوجته، والعدد الذي تبين به زوجته منه. ذكر من قال إن هذه الآية أنزلت لأن أهل الجاهلية وأهل الإسلام قبل نزولها لم يكن لطلاقهم نهاية تبين بالانتهاء إليها امرأته منه ما راجعها في عدتها منه، فجعل الله تعالى ذكره لذلك حدا حرم بانتهاء الطلاق إليه على الرجل امرأته المطلقة إلا بعد زوج، وجعلها حينئذ أملك بنفسها منه. ذكر الأخبار الواردة بما قلنا في ذلك". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٤/١٢٥>

٢٥-"حدثنا ابن حميد، قال: ثنا جرير، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: "كان الرجل يطلق ما شاء ثم إن راجع امرأته قبل أن تنقضي عدتها كانت امرأته، فغضب رجل من الأنصار على امرأته، فقال لها: لا أقربك ولا تحلين مني قالت له: كيف؟ قال: أطلقك، حتى إذا دنا أجلك راجعتك ثم أطلقك، فإذا دنا أجلك راجعتك. قال: فشكت ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فأنزل الله تعالى ذكره: ﴿الطلاق مرتان فإمساك بمعروف﴾ [البقرة: ٢٢٩] الآية "". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٤/١٢٥>

٢٦-"حدثنا أبو كريب، قال: ثنا ابن إدريس، عن هشام، عن أبيه، " قال رجل لامرأته على عهد النبي صلى الله عليه وسلم: لا آويك، ولا أدعك تحلين فقالت له: كيف تصنع؟ قال: أطلقك، فإذا دنا مضى عدتك راجعتك، فمتى تحلين؟ فأتت النبي صلى الله عليه وسلم، فأنزل الله: ﴿الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾ [البقرة: ٢٢٩] فاستقبله الناس جديدا من كان طلق، ومن لم يكن طلق "". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٤/١٢٦>

٢٧-"حدثنا محمد بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الأعلى، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، قال: «كان أهل الجاهلية كان الرجل يطلق الثلاث والعشر وأكثر من ذلك، ثم يراجع ما كانت في العدة، فجعل الله حد الطلاق ثلاث تطليقات»". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٤/١٢٦>

٢٨-"حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، قال: «كان أهل الجاهلية يطلق أحدهم امرأته ثم يراجعها لا حد في ذلك، هي امرأته ما راجعها في عدتها، فجعل الله حد ذلك يصير إلى ثلاثة قروء، وجعل حد الطلاق ثلاث تطليقات»". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٤/١٢٦>

٢٩-"حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد " في قوله: " ﴿الطلاق مرتان﴾ [البقرة: ٢٢٩] قال كان الطلاق قبل أن يجعل الله الطلاق ثلاثا ليس له أمد يطلق الرجل امرأته مائة، ثم إن أراد أن يراجعها قبل أن تحل كان ذلك له، وطلق رجل امرأته حتى إذا كادت أن تحل ارتجعها، ثم استأنف بها طلاقا بعد ذلك ليضارها بتركها، حتى إذا كان قبل انقضاء عدتها راجعها، وصنع ذلك مرارا. فلما علم الله -[١٢٧]- ذلك منه، جعل الطلاق ثلاثا، مرتين، ثم بعد المرتين إمساك بمعروف، أو تسريح بإحسان "". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٤/١٢٦>

٣٠-"حدثني موسى، قال: ثنا عمرو، قال: ثنا أسباط، عن السدي: " ﴿الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾ [البقرة: ٢٢٩] أما قوله: ﴿الطلاق مرتان﴾ [البقرة: ٢٢٩] فهو الميقات الذي يكون عليها فيه الرجعة "". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٤/١٢٧>

٣١-"حدثنا هناد، قال: ثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن عكرمة، في قوله: " ﴿الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾ [البقرة: ٢٢٩] قال: إذا أراد الرجل أن يطلق امرأته فيطلقها تطليقتين، فإن أراد أن يراجعها كانت له عليها رجعة، فإن شاء طلقها أخرى، فلم تحل له حتى تنكح زوجا غيره " فتأويل الآية على هذا الخبر الذي ذكرنا: عدد الطلاق الذي لكم أيها الناس فيه على أزواجكم الرجعة إذا كن مدخولا بهن:

تطليقتان، ثم الواجب على من راجع منكم بعد التطليقتين إمساك بمعروف، أو تسريح بإحسان، لأنه لا رجعة له بعد التطليقتين إن سرحها فطلقها الثالثة. وقال آخرون إنما أنزلت هذه الآية على نبي الله صلى الله عليه وسلم تعريفا من الله تعالى ذكره عباده سنة طلاقهم نساءهم إذا أرادوا طلاقهن، لا دلالة على القدر الذي تبين به المرأة من زوجها". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٤/١٢٧>

٣٢-"حدثني المثنى، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: ثني معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، قوله: " ﴿الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾ [البقرة: ٢٢٩] قال: إذا طلق الرجل امرأته تطليقتين، فليتق الله في التطليقة الثالثة، فإما أن يمسكها بمعروف فيحسن صحابتها، أو يسرحها بإحسان فلا يظلمها من حقها شيئا "". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٤/١٢٨>

٣٣-"حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، عن عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، في قوله: " ﴿الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾ [البقرة: ٢٢٩] قال: يطلق الرجل امرأته طاهرا من غير جماع، فإذا حاضت ثم طهرت فقد تم القرء، ثم يطلق الثانية كما يطلق الأولى، إن أحب أن يفعل، فإن طلق الثانية ثم -[١٢٩]- حاضت الحيضة الثانية فهما تطليقتان وقرءان، ثم قال الله تعالى ذكره في الثالثة: ﴿فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾ [البقرة: ٢٢٩] فيطلقها في ذلك القرء كله إن شاء حين تجمع عليها ثيابها " حدثني المثنى، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد بنحوه، إلا أنه قال: فحاضت الحيضة الثانية، كما طلق الأولى، فهذان تطليقتان وقرءان، ثم قال: الثالثة، وسائر الحديث مثل حديث محمد بن عمرو، عن أبي عاصم وتأويل الآية على قول هؤلاء: سنة الطلاق التي سننتها، وأبحتها لكم أن أردتم طلاق نسائكم، أن تطلقوهن ثنتين في كل طهر واحدة، ثم الواجب بعد ذلك عليكم: إما أن تمسكوهن بمعروف، أو تسرحوهن بإحسان. والذي هو أولى بظاهر التنزيل ما قاله عروة، وقتادة، ومن قال مثل قولهما من أن الآية إنما هي دليل على عدد الطلاق الذي يكون به التحريم، وبطول الرجعة فيه، والذي يكون فيه الرجعة منه. وذلك أن الله تعالى ذكره قال في الآية التي تتلوها: ﴿فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره﴾ [البقرة: ٢٣٠] فعرف عباده القدر الذي به تحرم المرأة على زوجها إلا بعد زوج، ولم يبين فيها الوقت الذي يجوز الطلاق فيه والوقت الذي لا يجوز ذلك فيه، فيكون موجها تأويل الآية إلى ما روي عن ابن مسعود، ومجاهد، ومن قال بمثل قولهما فيه". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٤/١٢٨>

٣٤-"ذكر من قال ذلك حدثنا ابن حميد، قال: ثنا جرير، عن مطرف، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، في قوله: " ﴿الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾ [البقرة: ٢٢٩] قال: يطلقها بعد ما تطهر من قبل جماع، ثم يدعها حتى تطهر مرة أخرى، ثم يطلقها إن شاء، ثم إن أراد أن يراجعها

راجعها، ثم إن شاء طلقها، وإلا تركها حتى تتم ثلاث حيض وتبين منه به "". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٤/١٢٨>

٣٥-"ذكر من قال ذلك حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثني حجاج، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: " الطلاق مرتان؟ قال: يقول عند الثالثة: إما أن يمسك بمعروف، وإما أن يسرح بإحسان "". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٤/١٣٠>

٣٦-"حدثني أبو السائب، قال: ثنا أبو معاوية، عن إسماعيل بن سميع، عن أبي رزين، قال: " أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال: يا رسول الله أرأيت قوله: ﴿الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾ [البقرة: ٢٢٩] فأين الثالثة؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إمساك بمعروف، أو تسريح بإحسان؛ هي الثالثة»". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٤/١٣٠>

٣٧-"حدثنا محمد بن بشار، قال: ثنا يحيى بن سعيد، وعبد الرحمن بن مهدي، قالا: ثنا سفيان، عن إسماعيل بن سميع، عن أبي رزين، قال: " جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم -[١٣١]- فقال يا رسول الله، الطلاق مرتان، فأين الثالثة؟ قال: «إمساك بمعروف، أو تسريح بإحسان»". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٤/١٣٠>

٣٨-"حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا الثوري، عن إسماعيل، عن أبي رزين، قال: " قال رجل: يا رسول الله، يقول الله: ﴿الطلاق مرتان فإمساك بمعروف﴾ [البقرة: ٢٢٩] فأين الثالثة؟ قال: «التسريح بإحسان»". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٤/١٣١>

٣٩-"حدثني المثنى، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، قال: "كان الطلاق ليس له وقت حتى أنزل الله: ﴿الطلاق مرتان﴾ [البقرة: ٢٢٩] قال: الثالثة: ﴿إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾ " وقال آخرون منهم: بل عنى الله بذلك الدلالة على ما يلزمهم لهن بعد التطليقة الثانية من مراجعة بمعروف أو تسريح بإحسان، بترك رجعتهن حتى تنقضي عدتهن، فيصرن أملك لأنفسهن. وأنكروا قول الأولين الذين قالوا: إنه دليل على التطليقة الثالثة". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٤/١٣١>

٤٠-"حدثنا يحيى بن أبي طالب، قال: ثنا يزيد، قال: أخبرنا جويبر، عن الضحاك، في قوله: " ﴿الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح﴾ [البقرة: ٢٢٩] بإحسان قال: يعني تطليقتين بينهما مراجعة، فأمر أن يمسك، أو يسرح بإحسان. قال: فإن هو طلقها ثالثة فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره " وكأن قائلي هذا القول الذي

ذكرناه عن السدي، والضحاك، ذهبوا إلى أن معنى الكلام: الطلاق مرتان، فإمساك في كل واحدة منهما لهن بمعروف، أو تسريح لهن بإحسان. وهذا مذهب مما يحتمله ظاهر التنزيل لولا الخبر الذي ذكرته عن النبي صلى الله عليه وسلم، الذي رواه إسماعيل بن سميع، عن أبي رزين؛ فإن اتباع الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى بنا من غيره. فإذ كان ذلك هو الواجب، فبين أن تأويل الآية: الطلاق الذي لأزواج النساء على نسائهم فيه الرجعة مرتان، ثم الأمر بعد ذلك إذا راجعوهن في الثانية، إما إمساك بمعروف، وإما تسريح منهم لهن بإحسان بالتطليقة -[١٣٣]- الثالثة حتى تبين منهم، فتبطل ما كان لهن عليهن من الرجعة ويصرن أملك لأنفسهن منهن. فإن قال قائل: وما ذلك الإمساك الذي هو بمعروف؟ قيل: هو". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٤/١٣٢>

٤١-"حدثني المثنى، قال: ثنا سويد بن نصر، قال: أخبرنا ابن المبارك، عن ابن جريج، عن عطاء الخراساني، عن ابن عباس، في قوله: " ﴿وأخذن منكم ميثاقا غليظا﴾ [النساء: ٢١] قال قوله: ﴿فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾ [البقرة: ٢٢٩] " فإن قال: فما الرافع للإمساك والتسريح؟ قيل: محذوف اكتفي بدلالة ما ظهر من الكلام من ذكره، ومعناه: الطلاق مرتان، فالأمر الواجب حينئذ به إمساك بمعروف، أو تسريح بإحسان. وقد بينا ذلك مفسرا في قوله: ﴿فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان﴾ [البقرة: ١٧٨] فأغنى ذلك عن إعادته، في هذا الموضع". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٤/١٣٤>

٤٢-"حدثني المثنى، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا ابن أبي جعفر، عن أبيه، عن الربيع في قوله: " ﴿الطلاق مرتان فإمساك بمعروف﴾ [البقرة: ٢٢٩] إلى قوله: ﴿فلا جناح عليهما فيما -[١٤٢]- افتدت به﴾ [البقرة: ٢٢٩] قال: إذا كانت المرأة راضية مغتبطة مطيعة، فلا يحل له أن يضربها، حتى تفتدي منه، فإن أخذ منها شيئا على ذلك، فما أخذ منها فهو حرام، وإذا كان النشوز، والبغض، والظلم من قبلها، فقد حل له أن يأخذ منها ما افتدت به "". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٤/١٤١>

٤٣-"كما حدثني يعقوب بن إبراهيم، قال: ثني المعتمر بن سليمان، عن ليث، عن أبي إدريس، عن ثوبان، مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير بأس حرم الله عليها رائحة الجنة»". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٤/١٥١>

٤٤-"وأما الآية التي في سورة البقرة، فإنها إنما دلت على إباحة الله تعالى ذكره له أخذ الفدية منها في حال الخوف عليهما أن لا يقيما حدود الله بنشوز المرأة، وطلبها فراق الرجل، ورغبته فيها. فالأمر الذي أذن به للزوج في أخذ الفدية من المرأة في سورة البقرة ضد الأمر الذي نهى من أجله عن أخذ الفدية في سورة النساء،

كما الحظر في سورة النساء غير الطلاق والإباحة في سورة البقرة. فإنما يجوز في الحكمين أن يقال أحدهما ناسخ إذا اتفقت معاني المحكوم فيه، ثم خولف بين الأحكام فيه باختلاف الأوقات، والأزمنة. وأما اختلاف الأحكام باختلاف معاني المحكوم فيه في حال واحدة ووقت واحد، فذلك هو الحكمة البالغة، والمفهوم في العقل، والفطرة، وهو من الناسخ، والمنسوخ بمعزل. وأما الذي قاله الربيع بن أنس من أن معنى الآية: فلا جناح عليهما فيما افتدت به منه، يعني بذلك: مما آتيتموهن، فنظير قول بكر في دعواه نسخ قوله: ﴿فلا جناح عليهما فيما افتدت به﴾ [البقرة: ٢٢٩] بقوله: ﴿وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا﴾ [النساء: ٢٠] لادعائه في كتاب الله ما ليس موجودا في مصاحف المسلمين رسمه. ويقال لمن قال بقوله: قد قال من قد علمت من أئمة الدين: إنما معنى ذلك: فلا جناح عليهما فيما افتدت به من ملكها، فهل من حجة تبين تهافتهم غير الدعوى، فقد احتجوا بظاهر التنزيل، وادعيت فيه خصوصا. ثم يعكس عليه القول في ذلك، فلن يقول في شيء من ذلك قولا إلا ألزم في الآخر مثله. وقد بينا الأدلة بالشواهد على صحة قول من قال للزوج أن يأخذ منها كل ما أعطته المفتدية التي". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٤/١٦٣>

٤٥-"حدثني المثنى، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا أبو زهير، عن جويبر، عن الضحاك، في قوله: " ﴿تلك حدود الله فلا تعتدوها﴾ [البقرة: ٢٢٩] يقول: من طلق لغير العدة فقد اعتدى وظلم نفسه، ومن يتعد حدود الله، فأولئك هم الظالمون " قال أبو جعفر: وهذا الذي ذكر عن الضحاك لا معنى له في هذا الموضع، لأنه لم يجر للطلاق في العدة ذكر، فيقال: تلك حدود الله، وإنما جرى ذكر العدد الذي يكون للمطلق فيه الرجعة، والذي لا يكون له فيه الرجعة دون ذكر البيان عن الطلاق للعدة". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٤/١٦٥>

٤٦-"القول في تأويل قوله تعالى: ﴿فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا إن ظنا أن يقيما حدود الله وتلك حدود الله يبينها لقوم يعلمون﴾ [البقرة: ٢٣٠] اختلف أهل التأويل فيما دل عليه هذا القول من الله تعالى ذكره؛ فقال بعضهم: دل على أنه إن طلق الرجل امرأته التطليقة الثالثة بعد التطليقتين اللتين قال الله تعالى ذكره فيهما: ﴿الطلاق مرتان﴾ [البقرة: ٢٢٩] فإن امرأته تلك لا تحل له بعد التطليقة الثالثة حتى -[١٦٦]- تنكح زوجا غيره، يعني به غير المطلق". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٤/١٦٥>

٤٧-"ذكر من قال ذلك حدثنا بشر بن معاذ قال: ثنا يزيد بن زريع، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، قال: " جعل الله الطلاق ثلاثا، فإذا طلقها واحدة فهو أحق بها ما لم تنقض العدة، وعدتها ثلاث حيض، فإن انقضت العدة قبل أن يكون راجعها فقد بانت منه، وصارت أحق بنفسها، وصار خاطبا من الخطاب، فكان الرجل إذا أراد طلاق أهله نظر حيضتها، حتى إذا طهرت طلقها تطليقة في قبل عدتها عند شاهدي عدل، فإن بدا له

مراجعتها راجعها ما كانت في عدتها، وإن تركها حتى تنقضي عدتها فقد بانت منه بواحدة، وإن بدا له طلاقها بعد الواحدة وهي في عدتها نظر حيضتها، حتى إذا طهرت طلقها تطليقة أخرى في قبل عدتها، فإن بدا له مراجعتها راجعها، فكانت عنده على واحدة، وإن بدا له طلاقها طلقها الثالثة عند طهرها، فهذه الثالثة التي قال الله تعالى ذكره: ﴿فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره﴾ [البقرة: ٢٣٠] "". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٤/١٦٦>

٤٨-"حدثني موسى بن هارون، قال: ثنا عمرو، قال: ثنا أسباط، عن السدي: " ﴿فإن طلقها﴾ [البقرة: ٢٣٠] بعد التطليقتين فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره، وهذه الثالثة " وقال آخرون: بل دل هذا القول على ما يلزم مسرح امرأته بإحسان بعد التطليقتين اللتين قال الله تعالى ذكره فيهما: ﴿الطلاق مرتان﴾ [البقرة: ٢٢٩] قالوا: وإنما بين الله تعالى ذكره بهذا القول عن حكم قوله: ﴿أو تسريح بإحسان﴾ [البقرة: ٢٢٩] واعلم أنه إن سرح الرجل امرأته بعد التطليقتين فلا تحل له المسرحة كذلك إلا بعد زوج". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٤/١٦٧>

٤٩-"عاد إلى قوله: ﴿فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾ [البقرة: ٢٢٩] " حدثني المثنى، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، مثله قال أبو جعفر: والذي قاله مجاهد في ذلك عندنا أولى بالصواب للذي ذكرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخبر الذي رويناه عنه أنه قال: أو سئل فقيل: هذا قول الله تعالى ذكره: ﴿الطلاق مرتان﴾ [البقرة: ٢٢٩] فأين الثالثة؟ قال: «فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان» . فأخبر صلى الله عليه وسلم، أن الثالثة إنما هي قوله: ﴿أو تسريح بإحسان﴾ [البقرة: ٢٢٩] فإذا كان التسريح بالإحسان هو الثالثة، فمعلوم أن قوله: ﴿فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره﴾ [البقرة: ٢٣٠] من الدلالة على التطليقة الثالثة بمعزل، وأنه إنما هو بيان عن الذي يحل للمسرح بالإحسان إن سرح زوجته بعد التطليقتين، والذي يحرم عليه منها، والحال التي يجوز له نكاحها فيها، وإعلام عباده أن بعد التسريح على ما وصفت لا رجعة للرجل على امرأته. فإن قال قائل: فأي النكاحين عنى الله بقوله: ﴿فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره﴾ [البقرة: ٢٣٠] النكاح الذي هو جماع أم النكاح الذي هو عقد تزويج؟ قيل: كلاهما، وذلك أن المرأة إذا نكحت رجلا نكاح تزويج لم". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٤/١٦٨>

٥٠-"يطأها في ذلك النكاح ناكحها ولم يجامعها حتى يطلقها لم تحل للأول، وكذلك إن وطئها واطئ بغير نكاح لم تحل للأول بإجماع الأمة جميعا. فإذ كان ذلك كذلك، فمعلوم أن تأويل قوله: ﴿فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره﴾ [البقرة: ٢٣٠] نكاحا صحيحا، ثم يجامعها فيه، ثم يطلقها. فإن قال: فإن ذكر الجماع

غير موجود في كتاب الله تعالى ذكره، فما الدلالة على أن معناه ما قلت؟ قيل: الدلالة على ذلك إجماع الأمة جميعا على أن ذلك معناه. وبعد، فإن الله تعالى ذكره قال: ﴿فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره﴾ [البقرة: ٢٣٠] فلو نكحت زوجا غيره بعقب الطلاق قبل انقضاء عدتها، كان لا شك أنها ناكحة نكاحا بغير المعنى الذي أباح الله تعالى ذكره لها ذلك به، وإن لم يكن ذكر العدة مقرونا بقوله: ﴿فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره﴾ [البقرة: ٢٣٠] لدلالته على أن ذلك كذلك بقوله: ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾ [البقرة: ٢٢٨] وكذلك قوله: ﴿فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره﴾ [البقرة: ٢٣٠] وإن لم يكن مقرونا به ذكر الجماع، والمباشرة، والإفضاء فقد دل على أن ذلك كذلك بوحيه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبيانه ذلك على لسانه لعباده. ذكر الأخبار المروية بذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٤/١٦٩>

٥١-"القول في تأويل قوله تعالى: ﴿وتلك حدود الله يبينها لقوم يعلمون﴾ [البقرة: ٢٣٠] يعني تعالى ذكره بقوله: ﴿وتلك حدود الله﴾ [البقرة: ٢٣٠] هذه الأمور التي بينها لعباده في الطلاق، والرجعة، والفدية والعدة والإيلاء وغير ذلك مما يبينه لهم في هذه الآيات، حدود الله معالم فصول حلاله، وحرامه، وطاعته، ومعصيته ﴿يبينها﴾ [البقرة: ٢٣٠] يفصلها، فيميز بينها، ويعرفهم أحكامها لقوم يعلمونها إذا بينها الله لهم، فيعرفون أنها من عند الله، فيصدقون بها، ويعملون بما أودعهم الله من علمه، دون الذين قد طبع الله على قلوبهم، وقضى عليهم أنهم لا يؤمنون بها، ولا يصدقون بأنها من عند الله، فهم يجهلون أنها من الله، وأنها تنزيل من حكيم حميد. ولذلك خص القوم الذي يعلمون بالبيان دون الذين يجهلون، إذ كان الذين يجهلون أنها من عنده قد آيس نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم من تصديق كثير". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٤/١٧٧>

٥٢-"القول في تأويل قوله تعالى: ﴿وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه ولا تتخذوا آيات الله هزوا واذكروا نعمة الله عليكم وما أنزل عليكم من الكتاب والحكمة يعظكم به واتقوا الله واعلموا أن الله بكل شيء عليم﴾ يعني تعالى ذكره بذلك: وإذا طلقتم أيها الرجال نساءكم فبلغن أجلهن، يعني ميقاتهن الذي وقته لهن من انقضاء الأقراء الثلاثة إن كانت من أهل الأقراء وانقضاء الأشهر، إن كانت من أهل الشهور ﴿فأمسكوهن﴾ [البقرة: ٢٣١] يقول: فراجعوهن إن أردتم رجعتهن في الطلقة التي فيها رجعة، وذلك إما في التطليقة الواحدة، أو التطليقتين كما قال تعالى ذكره: ﴿الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾ [البقرة: ٢٢٩] وأما قوله: ﴿بمعروف﴾ [البقرة: ٢٢٩] فإنه عنى بما أذن به من الرجعة من الإشهاد على الرجعة قبل انقضاء العدة دون الرجعة بالوطء، والجماع، لأن ذلك إنما يجوز للرجل بعد الرجعة، وعلى الصحبة مع ذلك والعشرة بما أمر الله به وبينه لكم أيها الناس ﴿أو سرحوهن بمعروف﴾ [البقرة: ٢٣١] يقول: أو خلوهن يقضين تمام عدتهن وينقضي بقية أجلهن الذي

أجلته لهن لعددهن بمعروف، يقول: بإيفائهن تمام حقوقهن عليكم على ما ألزمتكم لهن من مهر ومتعة ونفقة وغير ذلك من حقوقهن قبلكم ﴿ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا﴾ [البقرة: ٢٣١] يقول: ولا تراجعوهن إن راجعتموهن في". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٤/١٧٨>

٥٣-"حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، في قوله: " ﴿وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف﴾ [البقرة: ٢٣١] قال نهى الله عن الضرار ضرارا أن يطلق الرجل امرأته، ثم يراجعها عند آخر يوم يبقى من الأجل حتى يفي لها تسعة أشهر ليضارها به " حدثني المثنى، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، بنحوه، إلا أنه قال: نهى عن الضرار، والضرار، في الطلاق: أن يطلق، الرجل امرأته ثم يراجعها. وسائر الحديث مثل حديث محمد بن عمرو". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٤/١٨٠>

٥٤-"القول في تأويل قوله تعالى: ﴿ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه﴾ [البقرة: ٢٣١] يعني تعالى ذكره بذلك: ومن يراجع امرأته بعد طلاقه إياها في الطلاق الذي له فيه عليها الرجعة ضرارا بها ليتعدى حد الله في أمرها، فقد ظلم نفسه، يعني فأكسبها بذلك إثما، وأوجب لها من الله عقوبة بذلك، وقد بينا معنى الظلم فيما مضى، وأنه وضع الشيء في غير موضعه وفعل ما ليس للفاعل فعله". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٤/١٨٣>

٥٥-"القول في تأويل قوله تعالى: ﴿ولا تتخذوا آيات الله هزوا﴾ [البقرة: ٢٣١] يعني تعالى ذكره: ولا تتخذوا أعلام الله وفصوله بين حلاله، وحرامه وأمره ونهيه في وحيه، وتنزيله استهزاء ولعبا، فإنه قد بين لكم في تنزيله وآي كتابه ما لكم من الرجعة على نسائكم في الطلاق الذي جعل لكم عليهن فيه الرجعة، وما ليس لكم منها، وما الوجه الجائز لكم منها وما الذي لا يجوز، وما الطلاق الذي لكم عليهن فيه الرجعة وما ليس لكم ذلك فيه، وكيف وجوه ذلك؛ رحمة منه بكم، ونعمة منه عليكم، ليجعل بذلك لبعضكم من مكروه إن كان فيه من". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٤/١٨٣>

٥٦-"صاحبه مما هو فيه المخرج والمخلص بالطلاق، والفراق، وجعل ما جعل لكم عليهن من الرجعة سبيلا لكم إلى الوصول إلى ما نازعه إليه ودعاه إليه هواه بعد فراقه إياهن منهن، لتدركوا بذلك قضاء أوطاركم منهن، إنعاما منه بذلك عليكم، لا لتتخذوا ما بينت لكم من ذلك في آي كتابي، وتنزيلي تفضلا مني ببيانه عليكم، وإنعاما ورحمة مني بكم لعبا وسخريا. وبمعنى ما قلنا في ذلك قال أهل التأويل". <تفسير الطبري =

جامع البيان ط هجر ٤/١٨٤>

٥٧-"القوم بما أراد مجاوزتهم به من الكلام، وليس ذلك كذلك في ذلك لكثرة جري ذلك على ألسن العرب في منطقها وكلامها، حتى صارت الكاف التي هي كناية اسم المخاطب فيها كهيئة حرف من حروف الكلمة التي هي متصلة بها، وصارت الكلمة بها كقول القائل هذا، كأنها ليس معها اسم مخاطب، فمن قال: ﴿ذلك يوعظ به من كان منكم يؤمن بالله واليوم الآخر﴾ [البقرة: ٢٣٢] أقر الكاف من ذلك موحدة مفتوحة في خطاب الواحدة من النساء والواحد من الرجال، والتثنية والجمع، ومن قال: ﴿ذلكم يوعظ به﴾ [الطلاق: ٢] كسر في خطاب الواحدة من النساء، وفتح في خطاب الواحد من الرجال، فقال في خطاب الاثنين منهم ذلكما، وفي خطاب الجمع ذلكم. وقد قيل: إن قوله: ﴿ذلك يوعظ به من كان منكم يؤمن بالله﴾ [البقرة: ٢٣٢] خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم، ولذلك وحد؛ ثم رجع إلى خطاب المؤمنين بقوله: ﴿من كان منكم يؤمن بالله﴾ [البقرة: ٢٣٢] وإذا جاء التأويل إلى هذا الوجه لم يكن فيه مؤنة". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٤/١٩٧>

٥٨-"القول في تأويل قوله تعالى: ﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس إلا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك فإن أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم إذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف واتقوا الله واعلموا أن الله بما تعملون بصير﴾ [البقرة: ٢٣٣] يعني تعالى ذكره بذلك: والنساء اللواتي بن من أزواجهن ولهن أولاد قد ولدنهم من أزواجهن قبل بينونتهن منهم بطلاق أو ولدنهم منهم بعد فراقهم إياهن من وطء كان منهم لهن قبل البينونة يرضعن أولادهن، يعني بذلك أنهن أحق برضاعهم من غيرهن، وليس ذلك بإيجاب من الله تعالى ذكره عليهن رضاعهم، إذا كان المولود له والدا حيا موسرا؛ لأن الله تعالى ذكره قال في سورة النساء القصرى: ﴿وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى﴾ [الطلاق: ٦] وأخبر تعالى، أن الوالدة، والمولود، له إن تعاسرا في الأجرة التي ترضع بها المرأة ولدها، أن أخرى سواها ترضعه، فلم يوجب عليها فرضا رضاع ولدها، فكان معلوما بذلك أن قوله: ﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين﴾ [البقرة: ٢٣٣] دلالة على مبلغ غاية الرضاع التي متى اختلف الولدان في رضاع المولود بعدها، جعل حدا يفصل به بينهما، لا دلالة على أن فرضا على الوالدات رضاع أولادهن، وأما قوله ﴿حولين﴾ [البقرة: ٢٣٣] فإنه يعني به سنتين". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٤/١٩٩>

٥٩-"القول في تأويل قوله تعالى: ﴿وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف﴾ [البقرة: ٢٣٣] يعني تعالى ذكره بقوله: ﴿وعلى المولود له﴾ [البقرة: ٢٣٣] وعلى آباء الصبيان للمراضع رزقهن، يعني رزق، والدتهن

ويعني بالرزق ما يقوتهن من طعام، وما لا بد لهن من غذاء ومطعم وكسوتهن، ويعني بالكسوة الملبس، ويعني بقوله: ﴿بالمعروف﴾ [البقرة: ١٧٨] بما يجب لمثلها على مثله إذ كان الله تعالى ذكره قد علم تفاوت أحوال خلقه بالغنى والفقر، وأن منهم الموسع والمقتر وبين ذلك، فأمر كلا أن ينفق على من لزمته نفقته من زوجته وولده على قدر ميسرته، كما قال تعالى ذكره: ﴿لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها﴾ [الطلاق: ٧]". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٤/٢١١>

٦٠-"القول في تأويل قوله تعالى: ﴿لا تكلف نفس إلا وسعها﴾ [البقرة: ٢٣٣] يعني تعالى ذكره بذلك: لا تحمل نفس من الأمور إلا ما لا يضيق عليها ولا يتعذر عليها وجوده إذا أرادت، وإنما عنى الله تعالى ذكره بذلك: لا يوجب الله على الرجال من نفقة من أرضع أولادهم من نسائهم البائنات منهم إلا ما أطاقوه ووجدوا إليه السبيل، كما قال تعالى ذكره: ﴿لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله﴾ [الطلاق: ٧]". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٤/٢١٢>

٦١-"وهذا هو المعنى الذي قاله ابن جريج، ووافقه على بعضه مجاهد، والسدي، ومن قال بقولهم في ذلك، وإنما قضينا لهذا التأويل أنه أولى بتأويل الآية من غيره، لأن الله تعالى ذكره ذكر قبل قوله: ﴿وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم﴾ [البقرة: ٢٣٣] أمر فصالهم، وبين الحكم في فطامهم قبل تمام الحولين الكاملين، فقال: ﴿فإن أرادا فصالا عن تراض منهما﴾ [البقرة: ٢٣٣] في الحولين الكاملين، فلا جناح عليهما، فالذي هو أولى بحكم الآية، إذ كان قد بين فيها وجه الفصال قبل الحولين أن يكون الذي يتلو ذلك حكم ترك الفصال وإتمام الرضاع إلى غاية نهايته، وأن يكون إذ كان قد بين حكم الأم إذا هي اختارت الرضاع بما يرضع به غيرها من الأجرة، أن يكون الذي يتلو ذلك من الحكم بيان حكمها وحكم الولد إذا هي امتنعت من رضاعه كما كان ذلك كذلك في غير هذا الموضع من كتاب الله تعالى، وذلك في قوله: ﴿فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن وأتمروا بينكم بمعروف وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى﴾ [الطلاق: ٦] فأتبع ذكر بيان رضا الوالدات برضاع أولادهن، ذكر بيان امتناعهن من رضاعهن، فكذلك ذلك في قوله: ﴿وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم﴾ [البقرة: ٢٣٣] وإنما اخترنا في قوله: ﴿إذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف﴾ [البقرة: ٢٣٣] ما اخترنا من التأويل؛ لأن الله تعالى ذكره فرض على أبي المولود تسليم حق والدته إليها مما آتاها من الأجرة على رضاعها له بعد بينونتها منه، كما فرض عليه ذلك لمن استأجره لذلك ممن ليس من مولده بسبيل، وأمره بإيتاء كل واحدة منهما حقها بالمعروف على رضاع ولده فلم يكن قوله: «إذا سلمتم» بأن يكون معنيا به إذا سلمتم إلي". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٤/٢٤٥>

٦٢-"ذكر من قال ذلك: حدثنا ابن بشار، قال: ثنا مؤمل، قال: ثنا سفيان، عن إسماعيل، عن -[٢٩٠]- عكرمة، عن ابن عباس، قال: «متعة الطلاق أعلاه الخادم، ودون ذلك الورق، ودون ذلك الكسوة» حدثنا أحمد بن إسحاق، قال: ثنا سفيان، عن إسماعيل بن أمية، عن عكرمة، عن ابن عباس بنحوه". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٢٨٩/٤>

٦٣-"طلقتك، قد راجعتك، قد طلقتك " حدثنا بذلك ابن بشار، قال: ثنا مؤمل، قال: ثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبيه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. فجائز أن يكون الجناح الذي وضع عن الناس في طلاقهم نساءهم قبل المسيس، هو الذي كان يلحقهم منه بعد ذوقهم إياهن، كما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقد كان بعضهم يقول: معنى قوله في هذا الموضع: لا جناح: لا سبيل عليكم للنساء إن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن، ولم تكونوا فرضتم لهن فريضة في إتباعكم بصداق، ولا نفقة. وذلك مذهب لولا ما قد وصفت من أن المعني بالطلاق قبل المسيس في هذه الآية صنفان من النساء: أحدهما المفروض لها، والآخر غير المفروض لها، فإذ كان ذلك كذلك، فلا وجه لأن يقال: لا سبيل لهن عليكم في صداق إذا كان الأمر على ما وصفنا. وقد يحتمل ذلك أيضا وجها آخر، وهو أن يكون معناه: لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تماسوهن، في أي وقت شئتم طلاقهن، لأنه لا سنة في طلاقهن، فللرجل أن يطلقهن إذا لم يكن مسهن حائضا وطاهرا في كل وقت أحب، وليس ذلك كذلك في المدخول بها التي قد مست؛ لأنه ليس لزوجها طلاقها إن كانت من أهل الأقراء إلا للعدة طاهرا في طهر لم يجامع فيه، فيكون الجناح الذي أسقط عن مطلق التي لم يمسها في حال حيضها هو الجناح الذي كان به مأخوذا المطلق بعد الدخول بها في حال حيضها أو في طهر قد جامعها فيه.". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٣١٠/٤>

٦٤-"وأما قوله: ﴿إلا أن يعفون﴾ [البقرة: ٢٣٧] فإنه يعني: إلا أن يعفو اللواتي وجب لهن عليكم نصف تلك الفريضة فيتركنه لكم، ويصفحن لكم عنه، تفضلا منهن بذلك -[٣١٢]- عليكم، إن كن ممن يجوز حكمه في ماله، وهن بوالغ رشيدات، فيجوز عفوهن حينئذ عما عفون عنكم من ذلك، فيسقط عنكم ما كن عفون لكم عنه منه. وذلك النصف الذي كان وجب لهن من الفريضة بعد الطلاق وقيل العفو إن عفت عنه، أو ما عفت عنه. وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٣١١/٤>

٦٥-"حدثنا ابن حميد، قال: ثنا جرير، عن منصور، قال: قال شريح في قوله: " ﴿إلا أن يعفون﴾ [البقرة: ٢٣٧] قال: يعفو النساء ﴿أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح﴾ [البقرة: ٢٣٧] الزوج " وأولى القولين في ذلك بالصواب، قول من قال: المعني بقوله: ﴿الذي بيده عقدة النكاح﴾ [البقرة: ٢٣٧] الزوج، وذلك

لإجماع الجميع على أن ولي جارية بكر، أو ثيب، صبية صغيرة كانت، أو مدركة كبيرة، لو أبرأ زوجها من مهرها قبل طلاقه إياها، أو وهبه له، أو عفا له عنه، أن إبراءه ذلك، وعفوه له عنه باطل، وأن صداقها عليه ثابت ثبوته قبل إبرائه إياه منه، فكان سبيل ما أبرأه من ذلك بعد طلاقه إياها سبيل ما أبرأه منه قبل طلاقه إياها. وأخرى أن الجميع مجمعون على أن ولي امرأة محجور عليها أو غير محجور عليها، لو وهب لزوجها المطلقها بعد بينونتها منه درهما من مالها على غير وجه العفو منه عما وجب لها من صداقها قبله أن هبته ما وهب من ذلك مردودة باطلة، وهم مع ذلك مجمعون على أن صداقها مال من مالها، فحكمه حكم سائر أموالها. -[٣٣٣]- وأخرى أن الجميع مجمعون على أن بني أعمام المرأة البكر، وبني إخوتها من أبيها وأمها من أوليائها، وأن بعضهم لو عفا عن مالها، أو بعد دخوله بها، أن عفوه ذلك عما عفا له عنه منه باطل، وإن حق المرأة ثابت عليه بحاله، فكذلك سبيل عفو كل ولي لها كائنا من كان من الأولياء، والدا كان أو جدا أو أخا؛ لأن الله تعالى ذكره لم يخصص بعض الذين بأيديهم عقد النكاح دون بعض في جواز عفوه، إذا كانوا ممن يجوز حكمه في نفسه وماله. ويقال لمن أبى ما قلنا ممن زعم أن الذي بيده عقدة النكاح ولي المرأة، هل يخلو القول في ذلك من أحد أمرين، إذ كان الذي بيده عقدة النكاح هو الولي عندك إما أن يكون ذلك كل ولي جاز له تزويج وليته، أو يكون ذلك بعضهم دون بعض؟ فلن يجد إلى الخروج من أحد هذين القسمين سبيلا. فإن قال: إن ذلك كذلك، قيل له: فأي ذلك عني به؟ فإن قال: لكل ولي جاز له تزويج وليته. قيل له: أفجائز للمعتق أمة تزويج مولاته بإذنها بعد عتقه إياها؟ فإن قال: نعم، قيل له: أفجائز عفوه إن عفا عن صداقها لزوجها بعد طلاقه إياها قبل المسيس، فإن قال: نعم خرج من قول الجميع. وإن قال: لا قيل له: ولم وما الذي حظر ذلك عليه، وهو وليها الذي بيده -[٣٣٤]- عقدة نكاحها، ثم يعكس القول عليه في ذلك، ويسأل الفرق بينه، وبين عفو سائر الأولياء غيره. وإن قال لبعض دون بعض، سئل البرهان على خصوص ذلك، وقد عمه الله تعالى ذكره فلم يخصص بعضا دون بعض، ويقال له: من المعني به إن كان المراد بذلك بعض الأولياء دون بعض؟ فإن أومأ في ذلك إلى بعض منهم، سئل البرهان عليه، وعكس القول فيه وعورض في قوله ذلك، بخلاف دعواه، ثم لن يقول في ذلك قولا إلا ألزم في الآخر مثله. فإن ظن ظان أن المرأة إذا فارقها زوجها، فقد بطل أن يكون بيده عقدة نكاحها، والله تعالى ذكره إنما أجاز عفو الذي بيده عقدة نكاح المطلقة فكان معلوما بذلك أن الزوج غير معني به، وأن المعني به هو الذي بيده عقدة نكاح المطلقة بعد بينونتها من زوجها. وفي بطول ذلك أن يكون حينئذ بيد الزوج، صحة القول أنه بيد الولي الذي إليه عقد النكاح إليها. وإذا كان ذلك كذلك صح القول بأن الذي بيده عقدة النكاح، هو الولي، فقد غفل وظن خطأ. وذلك أن معنى ذلك: أو يعفو الذي بيده عقدة نكاحه، وإنما أدخلت الألف واللام في النكاح بدلا من الإضافة إلى الهاء التي كان «النكاح» لو لم يكونا فيه مضافا إليها، كما قال الله تعالى ذكره: ﴿فإن الجنة هي المأوى﴾ [النازعات: ٤١] بمعنى: فإن الجنة مأواه، وكما قال نابغة بني ذبيان:

[البحر الطويل]

-[٣٣٥]- لهم شيمة لم يعطها الله غيرهم ... من الناس فالأحلام غير عوازب
بمعنى: فأحلامهم غير عوازب. والشواهد على ذلك أكثر من أن تحصى. فتأويل الكلام: إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح، وهو الزوج الذي بيده عقدة نكاح نفسه في كل حال، قبل الطلاق وبعده؛ لأن معناه: أو يعفو الذي بيده عقدة نكاحهن. فيكون تأويل الكلام ما ظنه القائلون أنه الولي: ولي المرأة، لا أن ولي المرأة لا يملك عقدة نكاح المرأة بغير إذنها إلا في حال طفولتها، وتلك حال لا يملك العقد عليها إلا بعض أوليائها في قول أكثر من رأى أن الذي بيده عقدة النكاح الولي، ولم يخصص الله تعالى ذكره بقوله. ﴿أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح﴾ [البقرة: ٢٣٧] بعضا منهم، فيجوز توجيه التأويل إلى ما تأولوه، لو كان لما قالوا في ذلك وجه. وبعد، فإن الله تعالى ذكره إنما كنى بقوله: ﴿وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون﴾ [البقرة: ٢٣٧] عن ذكر النساء اللاتي قد جرى ذكرهن في الآية قبلها، وذلك قوله: ﴿لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن﴾ [البقرة: ٢٣٦] والصبايا لا يسمين نساء، وإنما يسمين صبايا، أو جواري، وإنما النساء في كلام العرب: جمع اسم المرأة، ولا تقول العرب للطفلة، والصبية، والصغيرة امرأة، كما لا تقول للصبي الصغير رجل. وإذ كان ذلك كذلك، وكان قوله: ﴿أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح﴾ [البقرة: ٢٣٧] عند الزاعمين أنه الولي، إنما هو: ﴿أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح﴾ [البقرة: ٢٣٧] عما وجب لوليته -[٣٣٦]- التي تستحق أن يولي عليها مالها، إما لصغر، وإما لسفه، والله تعالى ذكره إنما اختص في الآيتين قصص النساء المطلقات، لعموم الذكر دون خصوصه، وجعل لهن العفو بقوله: ﴿إلا أن يعفون﴾ [البقرة: ٢٣٧] كان معلوما بقوله: ﴿إلا أن يعفون﴾ [البقرة: ٢٣٧] أن المعنيات منهن بالآيتين اللتين ذكرهن فيهما جميعهن دون بعض، إذ كان معلوما أن عفو من تولى عليه ماله منهن باطل. وإذ كان ذلك كذلك، فبين أن التأويل في قوله: أو يعفو الذي بيده عقدة نكاحهن، يوجب أن يكون لأولياء الثيبات الرشد البوالغ من العفو عما وهب لهن من الصداق بالطلاق قبل المسيس، مثل الذي لأولياء الأطفال الصغار المولى عليهن أموالهن السفه. وفي إنكار المائلين إن الذي بيده عقدة النكاح الولي، عفو أولياء الثيبات الرشد البوالغ على ما وصفنا، وتفريقهم بين أحكامهم وأحكام أولياء الأخر، ما أبان عن فساد تأويلهم الذي تأولوه في ذلك. ويسأل القائلون بقولهم في ذلك الفرق بين ذلك من أصل أو نظير، فلن يقولوا في شيء من ذلك قولا إلا ألزموا في خلافه مثله".
<تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٣٣٢/٤>

٦٦-"حدثنا ابن البرقي، قال: ثنا عمرو بن أبي سلمة، عن سعيد بن عبد العزيز، قال: سمعت تفسير، هذه الآية: " ﴿وأن تعفوا أقرب للتقوى﴾ [البقرة: ٢٣٧] قال: يعفون جميعا. فتأويل الآية على هذا القول: وأن تعفوا أيها الناس بعضكم عما وجب له قبل صاحبه من الصداق قبل الافتراق عند الطلاق، أقرب له إلى تقوى الله " وقال آخرون: بل الذي خوطبوا بذلك أزواج المطلقات". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر

<٣٣٧/٤

٦٧-"البصرة بنحو الذي قلنا: فإن كان المتروكات نساء، وهو أيضا قول بعض نحويي الكوفة. وقال آخرون منهم: بل معنى ذلك: فإن كان الأولاد نساء، وقال: إنما ذكر الله الأولاد، فقال: ﴿يوصيكم الله في أولادكم﴾ [النساء: ١١] ثم قسم الوصية، فقال: ﴿فإن كن نساء﴾ [النساء: ١١] وإن كان الأولاد واحدة، ترجمة منه بذلك عن الأولاد. قال أبو جعفر: والقول الأول الذي حكيناه عمن حكيناه عنه من البصريين أولى بالصواب في ذلك عندي؛ لأن قوله: ﴿وإن كن﴾ [الطلاق: ٦] ، لو كان معنيا به الأولاد، لقيل: وإن كانوا، لأن الأولاد تجمع الذكور والإناث، وإذا كان كذلك، فإنما يقال: كانوا لا «كن»". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٤٦١/٦<

٦٨-"حدثني المثنى، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا ابن أبي جعفر، عن أبيه، عن الربيع: ﴿وأخذن منكم ميثاقا غليظا﴾ [النساء: ٢١] " والميثاق الغليظ: أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله " قال أبو جعفر: وأولى هذه الأقوال بتأويل ذلك قول من قال: الميثاق الذي عني به في هذه الآية، هو ما أخذ للمرأة على زوجها عند عقدة النكاح، من عهد على إمساكها بمعروف، أو تسريحها بإحسان، فأقر به الرجل؛ لأن الله جل ثناؤه بذلك أوصى الرجال في نسائهم وقد بينا معنى الميثاق فيما مضى قبل بما أغنى عن إعادته في هذا الموضع. واختلف في حكم هذه الآية، أمحكم أم منسوخ؟ فقال بعضهم: محكم، وغير جائز للرجل أخذ شيء مما أتاها إذا أراد طلاقها، إلا أن تكون هي المريدة الطلاق. وقال آخرون: هي محكمة، غير جائز له أخذ شيء مما آتاها منها بحال، كانت هي المريدة للطلاق أو هو، وممن حكي عنه هذا القول بكر بن عبد الله بن المزني". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٥٤٦/٦<

٦٩-"حدثنا القاسم ، قال: ثنا الحسين ، قال: ثنا هشيم ، قال: أخبرنا عبد الرحمن بن يحيى ، عن مجاهد ، قال: " لو أعلم من يفسر لي هذه الآية لضربت إليه أكباد الإبل ، قوله: ﴿والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم﴾ [النساء: ٢٤] إلى قوله: ﴿فما -[٥٧٥]- استمتعتم به منهن﴾ [النساء: ٢٤] إلى آخر الآية " قال أبو جعفر: فأما المحصنات فإنهن جمع محصنة ، وهي التي قد منع فرجها بزوج ، يقال منه: أحصن الرجل امرأته فهو يحصنها إحصانا وحصنت هي فهي تحصن حصانة: إذا عفت ، وهي حاصن من النساء: عفيفة ، كما قال العجاج:

[البحر الرجز]

وحاصن من حاصنات ملس ... عن الأذى وعن قراف الوقس

ويقال أيضا إذا هي عفت وحفظت فرجها من الفجور: قد أحصنت فرجها فهي محصنة ، كما قال جل ثناؤه:

﴿ومريم ابنة عمران التي أحصنت فرجها﴾ بمعنى: حفظته من الريبة ومنعته من الفجور. وإنما قيل لحصون المدائن والقرى حصون لمنعها من أرادها وأهلها ، وحفظها ما وراءها ممن بغاها من أعدائها ، ولذلك قيل للدرع: درع حصينة. فإذا كان أصل الإحصان ما ذكرنا من المنع والحفظ فبين أن معنى قوله: ﴿والمحصنات من النساء﴾ [النساء: ٢٤] والممنوعات من النساء حرام عليكم ﴿إلا ما ملكت أيمانكم﴾ [النساء: ٢٤] وإذ كان ذلك معناه ، وكان الإحصان قد يكون بالحرية ، كما قال جل ثناؤه: ﴿والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم﴾ [المائدة: ٥] ويكون -[٥٧٦]- بالإسلام ، كما قال تعالى ذكره: ﴿فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب﴾ [النساء: ٢٥] ويكون بالعفة كما قال جل ثناؤه: ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء﴾ [النور: ٤] ويكون بالزوج؛ ولم يكن تبارك وتعالى خص محصنة دون محصنة في قوله: ﴿والمحصنات من النساء﴾ [النساء: ٢٤] فواجب أن يكون كل محصنة بأي معاني الإحصان كان إحصانها حراما علينا سفاحا أو نكاحا ، إلا ما ملكته أيماننا منهن بشراء ، كما أباحه لنا كتاب الله جل ثناؤه ، أو نكاح على ما أطلقه لنا تنزيل الله. فالذي أباحه تبارك وتعالى لنا نكاحا من الحرائر الأربع سوى اللواتي حرمن علينا بالنسب والصهر ، ومن الإماء ما سبينا من العدو سوى اللواتي وافق معناهن معنى ما حرم علينا من الحرائر بالنسب والصهر ، فإنهن والحرائر فيما يحل ويحرم بذلك المعنى متفقات المعاني ، وسوى اللواتي سبيناهن من أهل الكتابين ولهن أزواج ، فإن السباء يحلهن لمن سباهن بعد الاستبراء ، وبعد إخراج حق الله تبارك وتعالى الذي جعله لأهل الخمس منهن. فأما السفاح فإن الله تبارك وتعالى حرمه من جميعهن ، فلم يحله من حرة ولا أمة ولا مسلمة ولا كافرة مشركة ". وأما الأمة التي لها زوج فإنها لا تحل لمالكها إلا بعد طلاق زوجها إياها ، أو وفاته وانقضاء عدتها منه ، فأما بيع سيدها إياها فغير موجب بينها وبين زوجها فراقا ولا تحليلا لمشتريها ، لصحة الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنه خير بريرة إذ أعتقتها عائشة بين المقام مع زوجها الذي كان سادتها زوجوها منه في حال رقها ، وبين فراقه. ولم يجعل صلى الله عليه وسلم عتق عائشة إياها طلاقا. ولو كان عتقها وزوال ملك عائشة إياها -[٥٧٧]- لها طلاقا لم يكن لتخيير النبي صلى الله عليه وسلم إياها بين المقام مع زوجها والفراق معنى ، ولوجب بالعتق الفراق ، وبزوال ملك عائشة عنها الطلاق؛ فلما خيرها النبي صلى الله عليه وسلم بين الذي ذكرنا وبين المقام مع زوجها والفراق كان معلوما أنه لم يخير بين ذلك إلا والنكاح عقده ثابت ، كما كان قبل زوال ملك عائشة عنها ، فكان نظيرا للعتق الذي هو زوال ملك مالك المملوكة ذات الزوج عنها البيع الذي هو زوال ملك مالكها عنها ، إذ كان أحدهما زوالا ببيع والآخر بعتق في أن الفرقة لا يجب بها بينها وبين زوجها بهما ولا بواحد منهما طلاق وإن اختلفا في معان أخر ، من أن لها في العتق الخيار في المقام مع زوجها والفراق لعلة مفارقة معنى البيع ، وليس ذلك لها في البيع. فإن قال قائل: وكيف يكون معنيا بالاستثناء من قوله: ﴿والمحصنات من النساء﴾ [النساء: ٢٤] ما وراء الأربع من الخمس إلى ما فوقهن بالنكاح والمنكوحات به غير مملوكات؟ قيل له: إن الله تعالى لم يخص بقوله: ﴿إلا ما ملكت أيمانكم﴾ [النساء: ٢٤] المملوكات الرقاب

دون المملوك عليها بعقد النكاح أمرها ، بل عم بقوله: ﴿إلا ما ملكت أيمانكم﴾ [النساء: ٢٤] كلا المعنيين ، أعني ملك الرقبة وملك الاستمتاع بالنكاح ، لأن جميع ذلك ملكته أيماننا ، أما هذه فملك استمتاع ، وأما هذه فملك استخدام واستمتاع وتصريف فيما أبيح لمالكها منها. -[٥٧٨]- ومن ادعى أن الله تبارك وتعالى عنى بقوله: ﴿والمحصنات من النساء﴾ [النساء: ٢٤] محصنة وغير محصنة ، سوى من ذكرنا أولا بالاستثناء بقوله: ﴿إلا ما ملكت أيمانكم﴾ [النساء: ٢٤] بعض أملاك أيماننا دون بعض ، غير الذي دللنا على أنه غير معني به ، سئل البرهان على دعواه من أصل أو نظير ، فلن يقول في ذلك قولا إلا ألزم في الآخر مثله. فإن اعتل معتل منكم بحديث أبي سعيد الخدري أن هذه الآية نزلت في سبايا أوطاس ، قيل له: إن سبايا أوطاس لم يوطأن بالملك والسباء دون الإسلام ، وذلك أنهن كن مشركات من عبدة الأوثان ، وقد قامت الحجة بأن نساء عبدة الأوثان لا يحللن بالملك دون الإسلام ، وإنهن إذا أسلمن فرق الإسلام بينهن وبين الأزواج ، سبايا كن أو مهاجرات ، غير أنه إذا كن سبايا حللن إذا هن أسلمن بالاستبراء. فلا حجة لمحتج في أن المحصنات اللاتي عناهن بقوله: ﴿والمحصنات من النساء﴾ [النساء: ٢٤] ذوات الأزواج من السبايا دون غيرهن بخبر أبي سعيد الخدري أن ذلك نزل في سبايا أوطاس ، لأنه وإن كان فيهن نزل ، فلم ينزل في إباحة وطئهن بالسباء خاصة دون غيره من المعاني التي ذكرنا ، مع أن الآية تنزل في معنى فتعم ما نزلت به فيه وغيره ، فيلزم حكمها جميع ما عمته لما قد بينا من القول في العموم والخصوص في كتابنا: كتاب البيان عن أصول الأحكام". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٦/٥٧٤>

٧٠-"حدثنا محمد بن الحسين ، قال: ثنا أحمد بن المفضل ، قال: ثنا أسباط ، عن السدي ، قال: إذا هجرها في المضجع وضربها ، فأبت أن ترجع وشاقته ، فليبعث حكما من أهله وتبعث حكما من أهلها؛ تقول المرأة لحكمها: قد وليتك أمري ، فإن أمرتني أن أرجع رجعت ، وإن فرقت تفرقنا. وتخبره بأمرها إن كانت تريد نفقة أو كرهت شيئا من الأشياء ، وتأمره أن يرفع ذلك عنها وترجع ، أو تخبره أنها لا تريد الطلاق. ويبعث الرجل حكما من أهله يوليه أمره ، ويخبره يقول له حاجته إن كان يريدها أو لا يريد أن يطلقها ، أعطاها ما سألت وزادها في النفقة ، وإلا قال له: خذ لي منها ما لها علي وطلقها. فيوليه أمره ، فإن شاء طلق ، وإن شاء أمسك. ثم يجتمع الحكمان فيخبر كل واحد منهما ما يريد لصاحبه ، ويجهد كل واحد منهما ما يريد لصاحبه ، فإن اتفق الحكمان على شيء فهو جائز ، إن طلقا وإن أمسكا ، فهو قول الله: ﴿فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما﴾ [النساء: ٣٥] فإن بعثت المرأة حكما وأبى الرجل أن يبعث ، فإنه لا يقربها حتى يبعث حكما " وقال آخرون: إن الذي يبعث الحكمين هو السلطان ، غير أنه إنما يبعثهما ليعرفا الظالم من المظلوم منهما ، ليحملهما على الواجب لكل واحد منهما قبل صاحبه لا التفريق بينهما". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٦/٧١٩>

٧١-"له يومها ، أو تضع عنه بعض الواجب لها من حق عليه ، تستعطفه بذلك ، وتستديم المقام في حباله ، والتمسك بالعقد الذي بينها وبينه من النكاح ، يقول: ﴿والصلح خير﴾ [النساء: ١٢٨] يعني: والصلح بترك بعض الحق استدامة للحرمة ، وتماسكا بعقد النكاح ، خير من طلب الفرقة والطلاق. وبنحو ما قلنا في ذلك قال أهل التأويل". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٥٤٩/٧>

٧٢-"القول في تأويل قوله تعالى: ﴿وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته وكان الله واسعا حكيما﴾ [النساء: ١٣٠] يعني بذلك جل ثناؤه: فإن أبت المرأة التي قد نشز عليها زوجها ، أو أعرض عنها بالميل منه إلى ضرتها لجمالها أو شبابها ، أو غير ذلك مما تميل النفوس به إليها الصلح ، لصفحها لزوجها عن يومها وليلتها ، وطلبت حقها منه من القسم والنفقة وما أوجب الله لها عليه ، وأبى الزوج الأخذ عليها بالإحسان الذي ندبه الله إليه بقوله: ﴿وإن تحسنوا وتتقوا فإن الله كان بما تعملون خبيرا﴾ [النساء: ١٢٨] وإلحاقها في القسم لها والنفقة والعشرة بالتي هو إليها مائل ، فتفرقا بطلاق الزواج إياها ﴿يغن الله كلا من سعته﴾ [النساء: ١٣٠] يقول: " يغن الله الزوج والمرأة المطلقة من سعة فضله ، أما هذه فبزوج هو أصلح لها من المطلق الأول ، أو برزق واسع وعصمة؛ وأما هذا فبرزق واسع وزوجة هي أصلح له من المطلقة أو عفة. ﴿وكان الله واسعا﴾ [النساء: ١٣٠] يعني: وكان الله واسعا لهما في رزقه إياهما وغيرهما من خلقه. ﴿حكيما﴾ [النساء: ١١] فيما قضى بينه وبينها من الفرقة والطلاق ، وسائر المعاني التي عرفناها من الحكم بينهما في هذه الآيات وغيرها وفي غير ذلك من أحكامه وتدبيره وقضاياه في خلقه.". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٥٧٧/٧>

٧٣-"ذكر من قال ذلك: حدثني محمد بن عمرو ، قال: ثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، في قول الله: ﴿وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته﴾ [النساء: ١٣٠] قال: «الطلاق يغني الله كلا من سعته» حدثني المثنى ، قال: ثنا أبو حذيفة ، قال: ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، مثله". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٥٧٨/٧>

٧٤-"حدثنا محمد بن بشار، وعبيد الله بن يوسف الجبيري، قالا: ثنا مؤمل -[٥٦]- بن إسماعيل، قال: ثنا شعبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، في قوله: ﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾ [الطلاق: ٢] قال: ذوا عقل". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٥٥/٩>

٧٥-"قوله: ﴿فلا يكن في صدرك حرج منه لتنذر به﴾ [الأعراف: ٢] ، ففي قوله: (لتنذر به) الأمر بالإنذار، وفي الأمر بالإنذار الأمر بالقول لأن الإنذار قول. فكان معنى الكلام: أنذر القوم وقل لهم: اتبعوا ما أنزل إليكم، كان غير مدفوع. وقد كان بعض أهل العربية يقول: قوله: ﴿اتبعوا﴾ [البقرة: ١٦٦] خطاب النبي

صلى الله عليه وسلم، ومعناه: كتاب أنزل إليك، فلا يكن في صدرك حرج منه، اتبع ما أنزل إليك من ربك. ويرى أن ذلك نظير قول الله: ﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن﴾ [الطلاق: ١] ، إذ ابتدأ خطاب النبي صلى الله عليه وسلم، ثم جعل الفعل للجميع، إذ كان أمر الله نبيه بأمر أمرا منه لجميع أمته، كما يقال للرجل يفرد بالخطاب والمراد به هو وجماعة أتباعه أو عشيرته وقبيلته: أما تتقون الله؟ أما تستحيون من الله؟ ونحو ذلك من الكلام. وذلك وإن كان وجها غير مدفوع، فالقول الذي اخترناه أولى بمعنى الكلام لدلالة الظاهر الذي وصفنا عليه وقوله: ﴿قليلا ما تذكرون﴾ [الأعراف: ٣] يقول: قليلا ما تتعظون وتعتبرون، فتراجعون الحق.". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٥٧/١٠>

٧٦-"القول في تأويل قوله تعالى: ﴿وما كان جواب قومه إلا أن قالوا أخرجوهم من قريتكم إنهم أناس يتطهرون﴾ [الأعراف: ٨٢] يقول تعالى ذكره: وما كان جواب قوم لوط للوط إذ وبخهم على فعلهم القبيح وركوبهم ما حرم الله عليهم من العمل الخبيث إلا أن قال بعضهم لبعض: أخرجوا لوطا وأهله، ولذلك قيل: أخرجوهم، فجمع، وقد جرى قبل ذكر لوط وحده دون غيره. وقد يحتمل أن يكون إنما جمع بمعنى: أخرجوا لوطا ومن كان على دينه من قريتكم، فاكتفى بذكر لوط في أول الكلام عن ذكر أتباعه، ثم جمع في آخر الكلام، كما قيل: ﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء﴾ [الطلاق: ١] ، وقد بينا نظائر ذلك فيما مضى بما أغنى عن إعادته في هذا الموضع ﴿إنهم أناس يتطهرون﴾ [الأعراف: ٨٢] ، يقول: إن لوطا ومن تبعه أناس يتنزهون عما نفعله نحن من إتيان الرجال في الأدبار وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٣٠٦/١٠>

٧٧-"حدثني المثنى، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: " ﴿إذ تفيضون فيه﴾ [يونس: ٦١] في الحق ما كان " قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا عبد الله، عن ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، مثله. حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثني حجاج، عن ابن جريج، عن مجاهد، مثله وإنما اخترنا القول الذي اخترناه فيه، لأنه تعالى ذكره أخبر أنه لا يعمل عباده عملا إلا كان شاهده، ثم وصل ذلك بقوله: ﴿إذ تفيضون فيه﴾ [يونس: ٦١] فكان معلوما أن قوله: ﴿إذ تفيضون فيه﴾ [يونس: ٦١] إنما هو خبر منه عن وقت عمل العاملين أنه له شاهد لا عن وقت تلاوة النبي صلى الله عليه وسلم القرآن؛ لأن ذلك لو كان خبرا عن شهوده تعالى ذكره وقت إفاضة القوم في القرآن، لكانت القراءة بالياء: «إذ يفيضون فيه» خبرا منه عن المكذبين فيه. -[٢٠٦]- فإن قال قائل: ليس ذلك خبرا عن المكذبين، ولكن خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم أنه شاهده إذ تلا القرآن؛ فإن ذلك لو كان كذلك لكان التنزيل: «إذ تفيض فيه» لأن النبي صلى الله عليه وسلم واحد لا جمع، كما قال: ﴿وما تتلو منه من قرآن﴾ [يونس: ٦١] فأفرده بالخطاب، ولكن ذلك في ابتدائه خطابه صلى الله عليه وسلم، بالإفراد، ثم عوده إلى إخراج الخطاب على الجمع نظير قوله: ﴿يا أيها النبي إذا

طلقتم النساء﴾ [الطلاق: ١] وذلك أن في قوله: ﴿إذا طلقتم النساء﴾ [الطلاق: ١] دليلا واضحا على صرفه الخطاب إلى جماعة المسلمين مع النبي صلى الله عليه وسلم مع جماعة الناس غيره؛ لأنه ابتدأ خطابه ثم صرف الخطاب إلى جماعة الناس، والنبي صلى الله عليه وسلم فيهم، وخبر عن أنه لا يعمل أحد من عباده عملا إلا وهو له شاهد يحصي عليه ويعلمه، كما قال: ﴿وما يعزب عن ربك﴾ [يونس: ٦١] يا محمد عمل خلقه، ولا يذهب عليه علم شيء حيث كان من أرض أو سماء. وأصله من عزوب الرجل عن أهله في ماشيته، وذلك غيبته عنهم فيها، يقال منه: عزب الرجل عن أهله يعزب، ويعزب لغتان فصيحتان، قرأ بكل واحدة منهما جماعة من القراء. وبأيتهما قرأ القارئ فمصيب، لاتفاق معنيهما واستفاضتهما في منطق العرب غير أني أميل إلى الضم فيه لأنه أغلب على المشهورين من القراء -[٢٠٧]- وقوله: ﴿من مثقال ذرة﴾ [يونس: ٦١] يعني: من زنة نملة صغيرة، يحكى عن العرب: خذ هذا فإنه أخف مثقالا من ذاك؛ أي أخف وزنا. والذرة واحدة الذر، والذر: صغار النمل. وذلك خبر عن أنه لا يخفى عليه جل جلاله أصغر الأشياء، وإن خف في الوزن كل الخفة، ومقادير ذلك ومبلغه، ولا أكبرها وإن عظم وثقل وزنه، وكم مبلغ ذلك. يقول تعالى ذكره لخلقه: فليكن عملكم أيها الناس فيما يرضي ربكم عنكم، فإنا شهود لأعمالكم، لا يخفى علينا شيء منها، ونحن محصوها ومجازوكم بها واختلفت القراء في قراءة قوله: ﴿ولا أصغر من ذلك ولا أكبر﴾ [يونس: ٦١] فقرأ ذلك عامة القراء بفتح الراء من «أصغر» و «أكبر» على أن معناها الخفض، عطفا بالأصغر على الذرة، وبالأكبر على الأصغر، ثم فتحت راؤهما لأنهما لا يجريان. وقرأ ذلك بعض الكوفيين: «ولا أصغر من ذلك ولا أكبر» رفعا، عطفا بذلك على معنى المثقال؛ لأن معناه الرفع. وذلك أن «من» لو ألقيت من الكلام لرفع المثقال، وكان الكلام حينئذ: وما يعزب عن ربك مثقال ذرة ولا أصغر من مثقال ذرة ولا أكبر، وذلك نحو قوله: ﴿من خالق غير الله﴾ [فاطر: ٣] و «غير الله» وأولى القراءتين في ذلك بالصواب قراءة من قرأ بالفتح على وجه الخفض والرد على الذرة؛ لأن ذلك قراءة قراء الأمصار وعليه عوام القراء، وهو أصح في -[٢٠٨]- العربية مخرجا، وإن كان للأخرى وجه معروف وقوله: ﴿إلا في كتاب﴾ [يونس: ٦١] يقول: وما ذاك كله إلا في كتاب عند الله مبين عن حقيقة خبر الله لمن نظر فيه أنه لا شيء كان أو يكون إلا وقد أحصاه الله جل ثناؤه فيه، وأنه لا يعزب عن الله علم شيء من خلقه حيث كان من سمائه وأرضه". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ١٢/٢٠٥>

٧٨-"حدثني به المثنى، قال: ثنا أبو صالح، قال: ثني معاوية، عن علي، عن ابن عباس، قوله: " ﴿ذرية من قومه﴾ [يونس: ٨٣] يقول: بني إسرائيل «فهذا الخبر ينبئ عنه أنه كان يرى أن الذرية في هذا الموضع هم بنو إسرائيل دون غيرهم من قوم فرعون وأولى هذه الأقوال عندي بتأويل الآية القول الذي ذكرته عن مجاهد، وهو أن الذرية في هذا الموضع أريد بها ذرية من أرسل إليه موسى من بني إسرائيل، فهلكوا قبل أن يقروا بنبوته لطول الزمان، فأدركت ذريتهم فآمن منهم من ذكر الله بموسى وإنما قلت هذا القول أولى بالصواب في ذلك لأنه لم يجر

في هذه الآية ذكر لغير موسى، فلأن تكون الهاء في قوله» ﴿من قومه﴾ [الأعراف: ٦٠] " من ذكر موسى لقربهم من ذكره، أولى من أن تكون من ذكر فرعون لبعد ذكره منها، إذ لم يكن بخلاف ذلك دليل من خبر ولا نظر. وبعد، فإن في قوله: ﴿على خوف من فرعون وملئهم﴾ [يونس: ٨٣] الدليل الواضح على أن الهاء في قوله: ﴿إلا ذرية من قومه﴾ [يونس: ٨٣] من ذكر موسى لا من ذكر فرعون؛ لأنها لو كانت من ذكر فرعون لكان الكلام: «على خوف منه» ، ولم يكن ﴿على خوف من فرعون -[٢٤٨]-﴾ [يونس: ٨٣] وأما قوله: ﴿على خوف من فرعون﴾ [يونس: ٨٣] فإنه يعني على حال خوف ممن آمن من ذرية قوم موسى بموسى فتأويل الكلام: فما آمن لموسى إلا ذرية من قومه من بني إسرائيل، وهم خائفون من فرعون وملئهم أن يفتنوهم. وقد زعم بعض أهل العربية أنه إنما قيل: فما آمن لموسى إلا ذرية من قومه، لأن الذين آمنوا به إنما كانت أمهاتهم من بني إسرائيل، وآباؤهم من القبط، فقيل لهم الذرية من أجل ذلك، كما قيل لأبناء الفرس الذين أمهاتهم من العرب وآباؤهم من العجم: أبناء. والمعروف من معنى الذرية في كلام العرب: أنها أعقاب من نسبت إليه من قبل الرجال والنساء، كما قال جل ثناؤه: ﴿ذرية من حملنا مع نوح﴾ [الإسراء: ٣] وكما قال: ﴿ومن ذريته داود وسليمان وأيوب ويوسف﴾ ثم قال بعد: ﴿وزكريا ويحيى وعيسى وإلياس﴾ [الأنعام: ٨٥] فجعل من كان من قبل الرجال والنساء من ذرية إبراهيم. وأما قوله: ﴿وملئهم﴾ [يونس: ٨٣] فإن الملأ: الأشراف. وتأويل الكلام: على خوف من فرعون، ومن أشرافهم. واختلف أهل العربية فيمن عنى بالهاء والميم اللتين في قوله: ﴿وملئهم﴾ [يونس: ٨٣] فقال بعض نحويي البصرة: عنى بها الذرية. وكأنه وجه الكلام إلى: فما آمن لموسى إلا ذرية من قومه، على خوف من فرعون، وملأ الذرية من بني إسرائيل. -[٢٤٩]- وقال بعض نحويي الكوفة: عنى بهما فرعون، قال: وإنما جاز ذلك وفرعون واحد؛ لأن الملك إذا ذكر لخوف أو سفر وقدوم من سفر ذهب الوهم إليه وإلى من معه. وقال: ألا ترى أنك تقول: قدم الخليفة فكثر الناس، تريد بمن معه، وقدم فغلت الأسعار؟ لأنا ننوي بقدومه قدوم من معه. قال: وقد يكون يريد أن بفرعون آل فرعون، ويحذف آل فرعون فيجوز، كما قال: ﴿واسأل القرية﴾ [يوسف: ٨٢] يريد أهل القرية، والله أعلم. قال: ومثله قوله: ﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن﴾ [الطلاق: ١] وأولى الأقوال في ذلك عندي بالصواب قول من قال: الهاء والميم عائدتان على الذرية. ووجه معنى الكلام إلى أنه على خوف من فرعون، وملأ الذرية؛ لأنه كان في ذرية القرن الذين أرسل إليهم موسى من كان أبوه قبطيا وأمه إسرائيلية، فمن كان كذلك منهم كان مع فرعون على موسى. وقوله: ﴿أن يفتنهم﴾ [يونس: ٨٣] يقول: كان إيمان من آمن من ذرية قوم موسى على خوف من فرعون أن يفتنهم بالعذاب، فيصدهم عن دينهم، ويحملهم على الرجوع عن إيمانهم، والكفر بالله. -[٢٥٠]- وقال: ﴿أن يفتنهم﴾ [يونس: ٨٣] فوحد ولم يقل: «أن يفتنوهم» ، لدليل الخبر عن فرعون بذلك أن قومه كانوا على مثل ما كان عليه لما قد تقدم من قوله: ﴿على خوف من فرعون وملئهم﴾ [يونس: ٨٣] وقوله: ﴿وإن فرعون لعال في الأرض﴾ [يونس: ٨٣] يقول تعالى ذكره: وإن فرعون لجبار مستكبر على الله في أرضه. ﴿وإنه لمن المسرفين﴾ [يونس: ٨٣] وإنه لمن

المتجاوزين الحق إلى الباطل، وذلك كفره بالله، وتركه الإيمان به، وجحوده وحدانية الله، وادعاؤه لنفسه الألوهة، وسفكه الدماء بغير حلها". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ١٢/٢٤٧>

٧٩-"فتتبعكم طلب ذلك الفضل، وابتغاء ما أصبتموه بخلافكم إيانا. ﴿بل نظنكم كاذبين﴾ [هود: ٢٧] وهذا خطاب منهم لنوح عليه السلام، وذلك أنهم إنما كذبوا نوحا دون أتباعه، لأن أتباعه لم يكونوا رسلا. وأخرج الخطاب وهو واحد مخرج خطاب الجميع، كما قيل: ﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء﴾ [الطلاق: ١] وتأويل الكلام: بل نظنك يا نوح في دعواك أن الله ابتعثك إلينا رسولا كاذبا. وبنحو الذي قلنا في تأويل قوله ﴿بادي الرأي﴾ [هود: ٢٧] قال أهل التأويل. ذكر من قال ذلك". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ١٢/٣٨١>

٨٠-"وقوله: ﴿فظن أن لن نقدر عليه﴾ [الأنبياء: ٨٧] اختلف أهل التأويل في تأويله ، فقال بعضهم: معناه: فظن أن لن نعاقبه بالتضييق عليه. من قولهم: قدرت على فلان: إذا ضيقت عليه، كما قال الله جل ثناؤه: ﴿ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله﴾ [الطلاق: ٧]". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ١٦/٣٧٨>

٨١-"معمر، عن قتادة، في قوله: " ﴿ويكأن الله يبسط الرزق﴾ [القصص: ٨٢] قال: أولم يعلم أن الله ﴿ويكأنه﴾ [القصص: ٨٢] : أولا يعلم أنه ". وتأول هذا التأويل الذي ذكرناه عن قتادة في ذلك أيضا بعض أهل المعرفة بكلام العرب من أهل البصرة، واستشهد لصحة تأويله ذلك كذلك، بقول الشاعر:

[البحر الخفيف]

سالتاني الطلاق أن رأتاني ... قل مالي، قد جئتماني بنكر

ويكأن من يكن له نشب يحـ ... بب ومن يفتقر يعش عيش ضر

وقال بعض نحويي الكوفة: «ويكأن» في كلام العرب: تقرير، كقول الرجل: أما ترى إلى صنع الله وإحسانه وذكر أنه أخبره من سمع أعرابية تقول لزوجها: أين ابننا؟ فقال: ويكأنه وراء البيت. معناه: أما ترينه وراء البيت قال: وقد يذهب بها بعض النحويين إلى أنها كلمتان، يريد: ويك أنه، كأنه أراد: ويلك، فحذف اللام، فتجعل «أن» مفتوحة بفعل مضمر، كأنه قال:". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ١٨/٣٤٠>

٨٢-"القول في تأويل قوله تعالى: ﴿يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا. وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد للمحسنات منكن أجرا عظيما﴾ [الأحزاب: ٢٩] يقول تعالى ذكره لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم: ﴿قل﴾ [البقرة: ٨٠] يا محمد

﴿لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن﴾ [الأحزاب: ٢٨] يقول فإني أمتعكن ما أوجب الله على الرجال للنساء من المتعة عند فراقهم إياهن بالطلاق بقوله: ﴿ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين﴾ [البقرة: ٢٣٦] وقوله: ﴿وأسرحكن سراحا جميلا﴾ [الأحزاب: ٢٨] يقول: وأطلقكن على ما أذن الله به، وأدب به عباده بقوله: ﴿إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن﴾ [الطلاق: ١] ، ﴿وإن كنتن تردن الله ورسوله﴾ [الأحزاب: ٢٩] يقول: وإن كنتن تردن رضا الله ورضا رسوله وطاعتهما فأطعنهما ﴿فإن الله أعد للمحسنات منكن﴾ [الأحزاب: ٢٩] وهن العاملات منهن بأمر الله وأمر رسوله ﴿أجرا عظيما﴾ [النساء: ٤٠] وذكر أن هذه الآية نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم من أجل أن عائشة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا من عرض الدنيا، إما زيادة في النفقة، أو غير ذلك، فاعتزل رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه شهرا فيما ذكر، ثم أمره الله أن يخيرهن بين الصبر عليه والرضا بما قسم لهن والعمل بطاعة الله، وبين أن يمتعهن ويفارقهن إن لم يرضين بالذي يقسم لهن. وقيل: كان سبب ذلك غيرة كانت عائشة غارتها.". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ١٩/٨٤>

٨٣-"وقوله: ﴿فأتوا بآبائنا إن كنتم صادقين﴾ [الدخان: ٣٦] يقول تعالى ذكره: قالوا لمحمد صلى الله عليه وسلم: فأتوا بآبائنا الذين قد ماتوا إن كنتم صادقين، أن الله باعثنا من بعد بلانا في قبورنا، ومحيينا من بعد مماتنا، وخوطب صلى الله عليه وسلم هو وحده خطاب الجميع، كما قيل: ﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء﴾ [الطلاق: ١] وكما قال ﴿رب ارجعون﴾ [المؤمنون: ٩٩] وقد بينت ذلك في غير موضع من كتابنا". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٢١/٤٩>

٨٤-"سورة الطلاق مدنية وآياتها اثنتا عشرة بسم الله الرحمن الرحيم". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٢٣/٢٢>

٨٥-"القول في تأويل قوله تعالى: ﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوي عدل منكم وأقيموا الشهادة لله ذلكم يوعظ به من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب ومن يتوكل على الله فهو حسبه إن الله بالغ أمره قد جعل الله لكل شيء قدرا﴾ [الطلاق: ٢] يعني تعالى ذكره بقوله: ﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن﴾ [الطلاق: ١] يقول: إذا طلقتم نساءكم فطلقوهن لطهرهن الذي يحصينه من عدتهن، طاهرا من غير جماع، ولا تطلقوهن بحيضهن الذي لا يعتددن به من قرئهن. وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل.". <تفسير الطبري =

جامع البيان ط هجر ٢٣/٢٢>

٨٦-"ذكر من قال ذلك حدثنا أبو كريب، قال: ثنا ابن إدريس، قال: سمعت الأعمش، عن مالك بن الحارث، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله، قال: الطلاق للعدة طاهرا من -[٢٣]- غير جماع". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٢٣/٢٢>

٨٧-"حدثنا ابن المثنى، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن عبد الله بن أبي نجيح، عن حميد الأعرج، عن مجاهد، أن رجلا سأل ابن عباس فقال: إنه طلق امرأته مائة، فقال: عصيت ربك، وبانت منك امرأتك، ولم تتق الله فيجعل لك -[٢٤]- مخرجا، وقرأ هذه الآية: ﴿ومن يتق الله يجعل له مخرجا﴾ [الطلاق: ٢] وقال: ﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن﴾ [الطلاق: ١] حدثنا ابن المثنى، قال: ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، قال: ثنا شعبة، عن حميد الأعرج، عن مجاهد، عن ابن عباس بنحوه". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٢٣/٢٣>

٨٨-"حدثنا ابن بشار، قال: ثنا عبد الرحمن، قال: ثنا سفيان، عن الأعمش، عن مالك بن الحارث، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله ﴿فطلقوهن لعدتهن﴾ [الطلاق: ١] قال: بالطهر في غير جماع". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٢٣/٢٣>

٨٩-"حدثنا ابن بشار، قال: ثنا عبد الرحمن، قال: ثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبد الله ﴿إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن﴾ [الطلاق: ١] يقول: إذا طلقتم قال: الطهر في غير جماع". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٢٣/٢٣>

٩٠-"حدثنا ابن حميد، قال: ثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبد الله ﴿فطلقوهن لعدتهن﴾ [الطلاق: ١] قال: طاهرا من غير جماع". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٢٣/٢٣>

٩١-"حدثني يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا ابن علية، قال: ثنا أيوب، عن عبد الله بن كثير، عن مجاهد، قال: كنت عند ابن عباس، فجاءه رجل فقال: إنه طلق امرأته ثلاثا، فسكت حتى ظننا أنه رادها عليه، ثم قال: ينطلق أحدكم فيركب الحموقة، ثم يقول: يا ابن عباس يا ابن عباس وإن الله عز وجل قال: ﴿ومن يتق الله يجعل له مخرجا﴾ [الطلاق: ٢] وإنك لم تتق الله فلا أجد لك مخرجا، عصيت ربك، وبانت منك امرأتك، قال الله: «يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن»". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٢٣/٢٤>

٩٢-"حدثنا محمد بن المثنى، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن -[٢٥]- الحكم، قال: سمعت مجاهدا يحدث عن ابن عباس في هذه الآية: ﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن﴾ [الطلاق: ١] قال ابن عباس: في قبل عدتهن". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٢٣/٢٤>

٩٣-"حدثنا ابن حميد، قال: ثنا هارون بن المغيرة، عن إسماعيل بن مسلم، عن الحسن، في قوله: ﴿فطلقوهن لعدتهن﴾ [الطلاق: ١] قال: طاهرا من غير حيض، أو حاملا قد استبان حملها". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٢٣/٢٥>

٩٤-"حدثني يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا هشيم، قال: أخبرنا عون، عن ابن -[٢٦]- سيرين، أنه قال في قوله: ﴿فطلقوهن لعدتهن﴾ [الطلاق: ١] قال: يطلقها وهي طاهر من غير جماع، أو حبل يستبين حملها". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٢٣/٢٥>

٩٥-"حدثنا ابن عبد الأعلى، قال: ثنا ابن ثور، عن معمر، عن قتادة، في قوله: ﴿فطلقوهن لعدتهن﴾ [الطلاق: ١] قال: إذا طهرت من الحيض في غير جماع، قلت: كيف؟ قال: إذا طهرت فطلقها من قبل أن تمسها، فإن بدا لك أن تطلقها أخرى تركتها حتى تحيض حيضة أخرى، ثم طلقها إذا طهرت الثانية، فإذا أردت طلاقها الثالثة أمهلتها حتى تحيض، فإذا طهرت طلقها الثالثة، ثم تعتد حيضة واحدة، ثم -[٢٧]- تنكح إن شاءت". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٢٣/٢٦>

٩٦-"حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عيسى؛ وحدثني الحارث، قال: ثنا الحسن، قال: ثنا ورقاء، جميعا عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قول الله عز وجل: ﴿فطلقوهن لعدتهن﴾ [الطلاق: ١] قال: لطهرهن". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٢٣/٢٦>

٩٧-"حدثنا علي بن عبد الأعلى المحاربي، قال: ثنا المحاربي، عن جويبر، عن الضحاك، في قول الله ﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن﴾ [الطلاق: ١] قال: العدة: القرء، والقرء: الحيض. والطاهر: الطاهر من غير جماع، ثم تستقبل ثلاث حيض". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٢٣/٢٦>

٩٨-"حدثنا بشر، قال ثنا يزيد، قال ثنا سعيد، عن قتادة قوله: ﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن﴾ [الطلاق: ١] والعدة: أن يطلقها طاهرا من غير جماع تطليقة واحدة". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٢٣/٢٦>

٩٩-"حدثنا محمد بن الحسين، قال: ثنا أحمد بن مفضل، قال: ثنا أسباط، عن السدي، في قوله: ﴿إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن﴾ [الطلاق: ١] قال: طاهرا في غير جماع، فإن كانت لا تحيض، فعند غرة كل هلال". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٢٧/٢٣>

١٠٠-"قال: ثنا ابن ثور، عن معمر، قال: وقال ابن طاوس: إذا أردت الطلاق فطلقها حين تطهر، قبل أن تمسها تطليقة واحدة، لا ينبغي لك أن تزيد عليها، حتى تخلو ثلاثة قروء، فإن واحدة تبينها". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٢٧/٢٣>

١٠١-"حدثت عن الحسين، قال: سمعت أبا معاذ، يقول: ثنا عبيد، قال: سمعت الضحاك، يقول في قوله: ﴿فطلقوهن لعدتهن﴾ [الطلاق: ١] يقول: طلقها طاهرا من غير جماع". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٢٧/٢٣>

١٠٢-"حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد، في قوله: ﴿فطلقوهن لعدتهن﴾ [الطلاق: ١] قال: إذا طلقتها للعدة كان ملكها بيدك. من طلق للعدة جعل الله له في ذلك فسحة، وجعل له ملكا إن أراد أن يرتجع قبل أن تنقضي العدة ارتجع". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٢٧/٢٣>

١٠٣-"حدثني علي، قال: ثنا أبو صالح، قال: ثني معاوية، عن علي، عن ابن عباس، في قوله: ﴿فطلقوهن لعدتهن﴾ [الطلاق: ١] يقول: لا يطلقها وهي حائض، ولا في طهر قد جامعها فيه، ولكن يتركها حتى إذا حاضت وطهرت طلقها تطليقة، فإن كانت تحيض فعدتها ثلاث حيض، وإن كانت لا تحيض فعدتها ثلاثة أشهر، وإن كانت حاملا، فعدتها أن تضع حملها". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٢٩/٢٣>

١٠٤-"حدثنا ابن البرقي، قال: ثنا عمرو بن أبي سلمة، عن سعيد بن عبد العزيز، سئل عن قول الله ﴿فطلقوهن لعدتهن﴾ [الطلاق: ١] قال: طلاق السنة أن يطلق الرجل امرأته وهي في قبل عدتها، وهي طاهر من غير جماع واحدة، ثم يدعها، فإن شاء راجعها قبل أن تغتسل من الحيضة الثالثة، وإن أراد أن يطلقها ثلاثا طلقها واحدة في قبل عدتها، وهي طاهر من غير جماع، ثم يدعها حتى إذا حاضت وطهرت طلقها أخرى، ثم يدعها، حتى إذا حاضت وطهرت طلقها أخرى، ثم لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وذكر أن هذه الآية أنزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبب طلاقه حفصة". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٢٩/٢٣>

١٠٥-"ذكر من قال ذلك حدثنا ابن بشار، قال: ثنا ابن عبد الأعلى، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، قال: طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حفصة بنت عمر تطليقة، فأنزلت هذه الآية: ﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن﴾ [الطلاق: ١] فقيل: راجعها فإنها صوامة قوامة، وإنها من نسائك في الجنة". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٣٠/٢٣>

١٠٦-"وقوله: ﴿وأحصوا العدة﴾ [الطلاق: ١] يقول: وأحصوا هذه العدة وأقراءها فاحفظوها. وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل.". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٣٠/٢٣>

١٠٧-"ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن الحسين، قال: ثنا أحمد بن المفضل، قال: ثنا أسباط، عن السدي، قوله: ﴿وأحصوا العدة﴾ [الطلاق: ١] قال: احفظوا العدة". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٣٠/٢٣>

١٠٨-"وقوله: ﴿واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن﴾ [الطلاق: ١] يقول: وخافوا الله أيها الناس ربكم فاحذروا معصيته أن تتعدوا حده، لا تخرجوا من طلقتم من نسائكم لعدتهن من بيوتهن التي كنتم أسكنتموهن فيها قبل الطلاق حتى تنقضي عدتهن. وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل.". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٣٠/٢٣>

١٠٩-"حدثنا ابن بشار، قال: ثنا أبو عاصم، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: قال عطاء: إن أذن لها أن تعتد في غير بيته، فتعتد في بيت أهلها، فقد شاركها إذن في الإثم. ثم تلا: ﴿لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة﴾ [الطلاق: ١] قال: قلت: هذه الآية في هذه؟ قال: نعم". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٣١/٢٣>

١١٠-"حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرنا حيوة بن شريح، عن محمد بن عجلان، عن نافع، أن عبد الله بن عمر، كان يقول في هذه الآية ﴿لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة﴾ [الطلاق: ١] قال: خروجها قبل انقضاء العدة. قال ابن عجلان: عن زيد بن أسلم: إذا أتت بفاحشة أخرجت". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٣١/٢٣>

١١١-"ذكر من قال ذلك حدثنا محمد، قال: ثنا أحمد، قال: ثنا أسباط، عن السدي، قوله: ﴿واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن﴾ [الطلاق: ١] حتى تنقضي عدتهن". <تفسير الطبري = جامع البيان ط

هجر ٣١/٢٣>

١١٢-"وحدثنا علي بن عبد الأعلى المحاربي، قال: ثنا المحاربي عبد الرحمن بن محمد، عن جويبر، عن الضحاك، في قوله: ﴿لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة﴾ [الطلاق: ١] قال: ليس لها أن تخرج إلا بإذنه، وليس للزوج أن يخرجها ما كانت في العدة، فإن خرجت فلا سكنى لها ولا نفقة". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٣١/٢٣>

١١٣-"حدثني محمد بن سعد، قال: ثني أبي، قال: ثني عمي، قال: ثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس، قوله: ﴿واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن﴾ [الطلاق: ١] قال: هي المطلقة لا تخرج من بيتها، ما دام لزوجها عليها رجعة، وكانت في عدة". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٣٢/٢٣>

١١٤-"حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، ﴿لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن﴾ [الطلاق: ١] وذلك إذا طلقها واحدة أو ثنتين لها ما لم يطلقها ثلاثا". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٣٢/٢٣>

١١٥-"وقوله: ﴿ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة﴾ [الطلاق: ١] يقول جل ثناؤه: لا تخرجوهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة أنها فاحشة لمن عاينها أو علمها. واختلف أهل التأويل في معنى الفاحشة التي ذكرت في هذا الموضع، والمعنى الذي من أجله أذن الله بإخراجهن في حال كونهن في العدة من بيوتهن، فقال بعضهم: الفاحشة التي ذكرها الله في الموضع هو الزنا، والإخراج الذي أباح الله هو الإخراج لإقامة الحد.". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٣٢/٢٣>

١١٦-"ذكر من قال ذلك حدثنا ابن بشار، قال: ثنا عبد الأعلى، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، عن الحسن، في قوله: ﴿لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة﴾ [الطلاق: ١] قال: الزنى، قال فتخرج ليقام عليها الحد. حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد قال: ثنا سعيد، عن قتادة، عن الحسن، مثله". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٣٢/٢٣>

١١٧-"حدثنا محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عيسى، وحدثني الحارث، قال: ثنا الحسن، قال: ثنا ورقاء، جميعا عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قوله: ﴿لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة﴾ [الطلاق: ١] قال: إلا أن يزنين". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٣٣/٢٣>

١١٨-"حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد: وسألته عن قول الله عز وجل ﴿لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة﴾ [الطلاق: ١] قال: قال الله جل ثناؤه ﴿واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم﴾ [النساء: ١٥] قال: هؤلاء المحصنات، ﴿فاستشهدوا عليهن أربعة منكم﴾ [النساء: ١٥] الآية. قال: فجعل الله سبيلهن الرجم، فهي لا ينبغي لها أن تخرج من بيتها إلا أن تأتي بفاحشة مبينة، فإذا أتت بفاحشة مبينة أخرجت إلى الحد فرجمت. وكان قبل هذا للمحصنة الحبس تحبس في البيوت لا تترك تنكح، وكان للبكرين الأذى قال الله جل ثناؤه: ﴿واللذان يأتيانها منكم فآذوهما﴾ [النساء: ١٦] يا زان، يا زانية، ﴿فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما إن الله كان توابا رحيما﴾ [النساء: ١٦] قال: ثم نسخ هذا كله، فجعل الرجم للمحصنة والمحصن، -[٣٤]- وجعل جلد مائة للبكرين، قال: ونسخ هذا وقال آخرون: الفاحشة التي عناها الله في هذا الموضع: البذاء على أحمائها". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٣٣/٢٣>

١١٩-"ذكر من قال ذلك حدثنا أبو كريب، قال: ثنا ابن إدريس، قال: ثنا محمد بن عمرو، عن محمد بن إبراهيم، عن ابن عباس، قال الله: ﴿لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة﴾ [الطلاق: ١] قال: الفاحشة المبينة أن تبذو على أهلها وقال آخرون: بل هي كل معصية لله". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٣٤/٢٣>

١٢٠-"ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن الحسين، قال: ثنا أحمد بن مفضل، قال: ثنا أسباط، عن السدي، في قوله: ﴿ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة﴾ [الطلاق: ١] قال: خروجها من بيتها فاحشة. قال بعضهم: خروجها إذا أتت بفاحشة أن تخرج فيقام عليها الحد". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٣٥/٢٣>

١٢١-"حدثني ابن عبد الرحيم، قال: ثنا سعيد بن الحكم بن أبي مريم، قال: أخبرنا يحيى بن أيوب، قال: ثني محمد بن عجلان، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، في قوله: ﴿لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة﴾ [الطلاق: ١] قال: خروجها قبل انقضاء العدة فاحشة -[٣٦]- والصواب من القول في ذلك عندي قول من قال: عنى بالفاحشة في هذا الموضع: المعصية، وذلك أن الفاحشة هي كل أمر قبيح تعدى فيه حده، فالزنى من ذلك، والسرق والبذاء على الأحماء، وخروجها متحولة عن منزلها الذي يلزمها أن تعتد فيه منه، فأي ذلك فعلت وهي في عدتها، فلزوجها إخراجها من بيتها ذلك، لإتيانها بالفاحشة التي ركبتها". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٣٥/٢٣>

١٢٢-"وقوله: ﴿وتلك حدود الله﴾ [البقرة: ٢٣٠] يقول تعالى ذكره: وهذه الأمور التي بينتها لكم من الطلاق للعدة، وإحصاء العدة، والأمر باتقاء الله، وأن لا تخرج المطلقة من بيتها، إلا أن تأتي بفاحشة مبينة ﴿حدود الله﴾ [البقرة: ١٨٧] التي حدها لكم أيها الناس فلا تعتدوها ﴿ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه﴾ [الطلاق: ١] يقول تعالى ذكره: ومن يتجاوز حدود الله التي حدها لخلقه ﴿فقد ظلم نفسه﴾ [البقرة: ٢٣١] : يقول: فقد أكسب نفسه وزرا، فصار بذلك لها ظالما، وعليها متعديا. وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل.". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٣٦/٢٣>

١٢٣-"ذكر من قال ذلك حدثنا علي بن عبد الأعلى، قال: ثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي، عن جويبر، عن الضحاك، في قول الله ﴿وتلك حدود الله﴾ [الطلاق: ١] يقول: تلك طاعة الله فلا تعتدوها، قال: يقول: من كان على غير هذه فقد ظلم نفسه". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٣٦/٢٣>

١٢٤-"وقوله: ﴿لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا﴾ [الطلاق: ١] يقول جل ثناؤه: لا تدري ما الذي يحدث؟ لعل الله يحدث بعد طلاقكم إياهن رجعة. وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل.". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٣٧/٢٣>

١٢٥-"ذكر من قال ذلك حدثنا ابن عبد الأعلى، قال: ثنا ابن ثور، عن معمر، عن الزهري، أن فاطمة بنت قيس، كانت تحت أبي حفص المخزومي، وكان النبي صلى الله عليه وسلم أمر عليا على بعض اليمن، فخرج معه، فبعث إليها بتطليقة كانت لها، وأمر عياش بن أبي ربيعة المخزومي، والحارث بن هشام أن ينفقا عليها، فقالا: لا والله ما لها علينا نفقة، إلا أن تكون حاملا. فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له، فلم يجعل لها نفقة إلا أن تكون حاملا، واستأذنته في الانتقال، فقالت: أين أنتقل يا رسول الله؟ قال: «عند ابن أم مكتوم» . وكان أعمى، تضع ثيابها عنده، ولا يبصرها؛ فلم تزل هنالك حتى أنكحها النبي صلى الله عليه وسلم أسامة بن زيد حين مضت عدتها. فأرسل إليها مروان بن الحكم يسألها عن هذا الحديث، فأخبرته، فقال مروان: لم نسمع هذا الحديث إلا من امرأة، وسنأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها، فقالت فاطمة: بيني وبينكم الكتاب، قال الله جل ثناؤه: ﴿فطلقوهن لعدتهن﴾ [الطلاق: ١] حتى بلغ ﴿لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا﴾ [الطلاق: ١] قالت: فأي أمر يحدث بعد الثلاث، وإنما هو في مراجعة الرجل امرأته، وكيف -[٣٨]- تحبس امرأة بغير نفقة". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٣٧/٢٣>

١٢٦-"حدثنا ابن عبد الأعلى، قال: ثنا ابن ثور، عن معمر، عن قتادة، في قوله: ﴿لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا﴾ [الطلاق: ١] قال: هذا في مراجعة الرجل امرأته". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر

٣٨/٢٣>

١٢٧-"حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة ﴿لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا﴾ [الطلاق: ١] أي مراجعة". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٣٨/٢٣>

١٢٨-"حدثنا ابن بشار، قال: ثنا عبد الأعلى، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، ﴿لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا﴾ [الطلاق: ١] قال: يراجعها في بيتها هذا في الواحدة والثنتين، هو أبعد من الزنى. قال سعيد، وقال الحسن: هذا في الواحدة والثنتين، وما يحدث الله بعد الثلاث". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٣٨/٢٣>

١٢٩-"حدثنا يعقوب، قال: ثنا ابن علية، قال: أخبرنا أيوب، قال: سمعت الحسن وعكرمة، يقولان: المطلقة ثلاثا، والمتوفى عنها لا سكنى لها ولا نفقة؛ قال: فقال عكرمة: ﴿لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا﴾ [الطلاق: ١] فقال: ما يحدث بعد الثلاث". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٣٨/٢٣>

١٣٠-"حدثنا علي بن عبد الأعلى المحاربي، قال: ثنا عبد الرحمن بن محمد -[٣٩]- المحاربي، عن جويبر، عن الضحاك، في قوله: ﴿لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا﴾ [الطلاق: ١] يقول: لعل الرجل يراجعها في عدتها". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٣٨/٢٣>

١٣١-"حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد، في قوله: ﴿لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا﴾ [الطلاق: ١] قال: لعل الله يحدث في قلبك تراجع زوجتك؛ قال: قال: ومن طلق للعدة جعل الله له في ذلك فسحة، وجعل له ملكا إن أراد أن يرتجع قبل أن تنقضي العدة ارتجع". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٣٩/٢٣>

١٣٢-"حدثنا ابن حميد، قال: ثنا مهران، عن سفيان، ﴿لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا﴾ [الطلاق: ١] قال: لعله يراجعها". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٣٩/٢٣>

١٣٣-"حدثنا أحمد، قال: ثنا أسباط، عن السدي، ﴿لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا﴾ [الطلاق: ١] قال: الرجعة". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٣٩/٢٣>

١٣٤-"حدثت عن الحسين، قال: سمعت أبا معاذ يقول: ثنا عبيد، قال: سمعت الضحاك يقول في قوله: ﴿لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا﴾ [الطلاق: ١] هذا ما كان له عليها رجعة". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٣٩/٢٣>

١٣٥-"وقوله: ﴿فإذا بلغن أجلهن﴾ [البقرة: ٢٣٤] يقول تعالى ذكره: فإذا بلغ المطلقات اللواتي هن في عدة أجلهن وذلك حين قرب انقضاء عددهن ﴿فأمسكوهن بمعروف﴾ [البقرة: ٢٣١] يقول: فأمسكوهن برجعة تراجعوهن، إن أردتم ذلك ﴿بمعروف﴾ [البقرة: ٢٢٩] يقول: بما أمرك الله به من الإمساك وذلك بإعطائها الحقوق -[٤٠]- التي أوجبها الله عليه لها من النفقة والكسوة والمسكن وحسن الصحبة ﴿أو فارقوهن بمعروف﴾ [الطلاق: ٢] أو اتركوهن حتى تنقضي عددهن، فتبين منكم بمعروف، يعني بإيفائها ما لها من حق قبله من الصداق والمتعة على ما أوجب عليها لها. وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل.". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٣٩/٢٣>

١٣٦-"ذكر من قال ذلك حدثني علي بن عبد الأعلى، قال: ثني المحاربي عبد الرحمن بن محمد، عن جويبر، عن الضحاك، قوله: ﴿فإذا بلغن أجلهن﴾ [الطلاق: ٢] يقول: إذا انقضت عدتها قبل أن تغتسل من الحيضة الثالثة، أو ثلاثة أشهر إن لم تكن تحيض، يقول: فراجع إن كنت تريد المراجعة قبل أن تنقضي العدة بإمساك بمعروف، والمعروف أن تحسن صحبتها ﴿أو تسريح بإحسان﴾ [البقرة: ٢٢٩] والتسريح بإحسان: أن يدعها حتى تمضي عدتها، ويعطيها مهرا إن كان لها عليه إذا طلقها، فذلك التسريح بإحسان، والمتعة على قدر الميسرة". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٤٠/٢٣>

١٣٧-"حدثنا محمد، قال: ثنا أحمد، قال: ثنا أسباط، عن السدي، في قوله: ﴿فإذا بلغن أجلهن﴾ [الطلاق: ٢] قال: إذا طلقها واحدة أو ثنتين، يشاء أن يمسكها بمعروف، أو يسرحها بإحسان". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٤٠/٢٣>

١٣٨-"وقوله: ﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾ [الطلاق: ٢] وأشهدوا على الإمساك إن أمسكتموهن، وذلك هو الرجعة ﴿ذوي عدل منكم﴾ [الطلاق: ٢] وهما اللذان يرضى -[٤١]- دينهما وأمانتهما. وقد بينا فيما مضى قبل معنى العدل بما أغنى عن إعادته في هذا الموضع، وذكرنا ما قال أهل العلم فيه. وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل.". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٤٠/٢٣>

١٣٩-"ذكر من قال ذلك حدثني علي، قال: ثنا أبو صالح، قال: ثني معاوية، عن علي، عن ابن عباس، قال: إن أراد مراجعتها قبل أن تنقضي عدتها، أشهد رجلين كما قال الله ﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾ [الطلاق: ٢] عند الطلاق وعند المراجعة، فإن راجعها فهي عنده على تطليقتين، وإن لم يراجعها فإذا انقضت عدتها فقد بانت منه بواحدة، وهي أملك بنفسها، ثم تتزوج من شاءت، هو أو غيره". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٢٣/٤١>

١٤٠-"حدثنا أحمد، قال: ثنا أسباط، عن السدي، في قوله: ﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾ [الطلاق: ٢] قال: على الطلاق والرجعة". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٢٣/٤١>

١٤١-"وقوله: ﴿وأقيموا الشهادة لله﴾ [الطلاق: ٢] يقول: وأشهدوا على الحق إذا استشهدتم، وأدوها على صحة إذا أنتم دعيتم إلى أدائها. وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل.". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٢٣/٤١>

١٤٢-"ذكر من قال ذلك حدثنا محمد، قال: ثنا أحمد، قال: ثنا أسباط، عن السدي، في قوله -[٤٢]- : ﴿وأقيموا الشهادة لله﴾ [الطلاق: ٢] قال: أشهدوا على الحق". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٢٣/٤١>

١٤٣-"وقوله: ﴿ذلكم يوعظ به من كان يؤمن بالله واليوم الآخر﴾ [الطلاق: ٢] يقول تعالى ذكره: هذا الذي أمرتكم به، وعرفتكم من أمر الطلاق، والواجب لبعضكم على بعض عند الفراق والإمساك عظة منا لكم، نعظ به من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فيصدق به. وعني بقوله: ﴿من كان يؤمن بالله﴾ [الطلاق: ٢] من كانت صفته الإيمان بالله.". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٢٣/٤٢>

١٤٤-"كالذي: حدثنا محمد، قال: ثنا أحمد، قال: ثنا أسباط، عن السدي، ﴿من كان يؤمن بالله واليوم الآخر﴾ [الطلاق: ٢] قال: يؤمن به.". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٢٣/٤٢>

١٤٥-"وقوله: ﴿ومن يتق الله يجعل له مخرجا﴾ [الطلاق: ٢] يقول تعالى ذكره: من يخف الله فيعمل بما أمره به، ويجتنب ما نهاه عنه، يجعل له من أمره مخرجا بأن يعرفه بأن ما قضى فلا بد من أن يكون، وذلك أن المطلق إذا طلق، كما ندبه الله إليه للعدة، ولم يراجعها في عدتها حتى انقضت ثم تتبعها نفسه، جعل الله له مخرجا فيما تتبعها نفسه، بأن جعل له السبيل إلى خطبتها ونكاحها، ولو طلقها ثلاثا لم يكن له إلى ذلك سبيل.".

<تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٤٢/٢٣>

١٤٦-"وقوله: ﴿ويرزقه من حيث لا يحتسب﴾ [الطلاق: ٣] يقول: ويسبب له أسباب الرزق من حيث لا يشعر، ولا يعلم. وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل، وذكر بعضهم أن هذه الآية نزلت بسبب عوف بن مالك الأشجعي.". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٤٢/٢٣>

١٤٧-"ذكر من قال ذلك حدثنا أبو كريب، قال: ثنا ابن صلت، عن قيس، عن الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عبد الله، في قوله: ﴿ومن يتق الله يجعل له مخرجا﴾ [الطلاق: ٢] قال: يعلم أنه من عند الله، وأن الله هو الذي يعطي ويمنع". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٤٣/٢٣>

١٤٨-"حدثني علي، قال: ثنا أبو صالح، قال: ثني معاوية، عن علي، عن ابن عباس، قوله: ﴿ومن يتق الله يجعل له مخرجا﴾ [الطلاق: ٢] يقول: نجاته من كل كرب في الدنيا والآخرة، ويرزقه من حيث لا يحتسب". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٤٣/٢٣>

١٤٩-"حدثنا ابن بشار، قال: ثنا عبد الرحمن، قال: ثنا سفيان، عن الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق، ﴿ومن يتق الله يجعل له مخرجا﴾ [الطلاق: ٢] قال: المخرج أن يعلم أن الله تبارك وتعالى لو شاء أعطاه وإن شاء منعه، ﴿ويرزقه من حيث لا يحتسب﴾ [الطلاق: ٣] قال: من حيث لا يدري. حدثني أبو السائب، قال: ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق، مثله". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٤٣/٢٣>

١٥٠-"حدثنا ابن بشار، قال: ثنا عبد الرحمن، قال: ثنا سفيان، عن الربيع بن المنذر، عن أبيه، عن الربيع بن خثيم، ﴿ومن يتق الله يجعل له مخرجا﴾ [الطلاق: ٢] قال: من كل شيء ضاق على الناس". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٤٤/٢٣>

١٥١-"حدثنا ابن حميد، قال: ثنا يحي بن واضح، قال: ثنا الحسين، عن يزيد، عن عكرمة، ﴿ومن يتق الله يجعل له مخرجا﴾ [الطلاق: ٢] قال: من طلق كما أمره الله يجعل له مخرجا". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٤٤/٢٣>

١٥٢-"حدثني علي بن عبد الأعلى المحاربي، قال: ثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي، عن جويبر، عن الضحاك، في قوله: ﴿ومن يتق الله يجعل له مخرجا﴾ [الطلاق: ٢] ومن يتق الله يجعل له من أمره يسرا. قال:

يعني بالمخرج واليسر إذا طلق واحدة ثم سكت عنها، فإن شاء راجعها بشهادة رجلين عدلين، فذلك اليسر الذي قال الله، وإن مضت عدتها ولم يراجعها، كان خاطبا من الخطاب، وهذا الذي أمر الله به، وهكذا طلاق السنة فأما من طلق عند كل حيضة فقد أخطأ السنة، وعصى الرب، وأخذ بالعسر". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٤٤/٢٣>

١٥٣-"حدثنا محمد، قال: ثنا أحمد، قال: ثنا أسباط، عن السدي، في قوله: ﴿ومن يتق الله يجعل له مخرجا﴾ [الطلاق: ٢] قال: يطلق للسنة، ويراجع للسنة؛ زعم أن رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقال له عوف الأشجعي، كان له ابن، وأن -[٤٥]- المشركين أسروه، فكان فيهم، فكان أبوه يأتي النبي صلى الله عليه وسلم، فيشكوا إليه مكان ابنه، وحالته التي هو بها وحاجته، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمره بالصبر ويقول له: «إن الله سيجعل له مخرجا» فلم يلبث بعد ذلك إلا يسيرا إذا انفلت ابنه من أيدي العدو، فمر بغنم من أغنام العدو فاستاقها، فجاء بها إلى أبيه، وجاء معه بغنى قد أصابه من الغنم، فنزلت هذه الآية: ﴿ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب﴾ [الطلاق: ٣]". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٤٤/٢٣>

١٥٤-"حدثنا ابن حميد، قال: ثنا مهران، عن سفيان، عن عمار بن أبي معاوية الدهني، عن سالم بن أبي الجعد، ﴿ومن يتق الله يجعل له مخرجا﴾ [الطلاق: ٢] قال: نزلت في رجل من أشجع جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو مجهود، فسأله فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «اتق الله واصبر» قال: قد فعلت، فأتى قومه، فقالوا: ماذا قال لك؟ قال: قال: «اتق الله واصبر» فقلت: قد فعلت حتى قال ذلك ثلاثا، فرجع فإذا هو بابنه كان أسيرا في بني فلان من العرب، فجاء معه بأعنز، فرجع إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: إن ابني كان أسيرا في بني فلان، وإنه جاء بأعنز، فطابت لنا؟ قال: «نعم»". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٤٥/٢٣>

١٥٥-"قال: ثنا حكام، قال: ثنا عمرو، عن عمار الدهني، عن سالم بن أبي الجعد في قوله: ﴿ومن يتق الله يجعل له مخرجا﴾ [الطلاق: ٢] قال: نزلت في -[٤٦]- رجل من أشجع أصابه الجهد، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له: «اتق الله واصبر» فرجع فوجد ابنا له كان أسيرا، قد فكه الله من أيديهم، وأصاب أعنزا، فجاء، فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: هل تطيب لي يا رسول الله؟ قال: «نعم»". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٤٥/٢٣>

١٥٦-"وقوله: ﴿ومن يتوكل على الله فهو حسبه﴾ [الطلاق: ٣] يقول تعالى ذكره: ومن يتق الله في أموره، ويفوضها إليه فهو كافيه.". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٤٦/٢٣>

١٥٧-"قال: ثنا مهران، عن سفيان، عن ابن المنذر الثوري، عن أبيه، عن الربيع بن خثيم، ﴿يجعل له مخرجا﴾ [الطلاق: ٢] قال: من كل شيء ضاق على الناس". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٤٦/٢٣>

١٥٨-"قال: ثنا مهران، عن سفيان، عن الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق، ﴿يجعل له مخرجا﴾ [الطلاق: ٢] قال: يعلم أن الله إن شاء منعه، وإن شاء أعطاه ﴿ويرزقه من حيث لا يحتسب﴾ [الطلاق: ٣] يقول: من حيث لا يدري". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٤٦/٢٣>

١٥٩-"قال: ثنا مهران، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، ﴿يجعل له مخرجا﴾ [الطلاق: ٢] قال: من شبهات الأمور، والكرب عند الموت ﴿ويرزقه من حيث لا يحتسب﴾ [الطلاق: ٣] من حيث لا يرجو ولا يؤمل". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٤٦/٢٣>

١٦٠-"حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة ﴿ويرزقه من حيث لا يحتسب﴾ [الطلاق: ٣] لا يأمل ولا يرجو". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٤٦/٢٣>

١٦١-"حدثنا أبو كريب، قال: ثنا ابن صلت عن قيس، عن الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عبد الله ﴿ومن يتوكل على الله فهو حسبه﴾ [الطلاق: ٣] قال: ليس بمتوكل الذي قد قضيت حاجته، وجعل فضل من توكل عليه على من لم يتوكل أن يكفر عنه سيئاته، ويعظم له أجرا". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٤٧/٢٣>

١٦٢-"وقوله: ﴿إن الله بالغ أمره﴾ [الطلاق: ٣] منقطع عن قوله: ﴿ومن يتوكل على الله فهو حسبه﴾ [الطلاق: ٣] . ومعنى ذلك: ﴿إن الله بالغ أمره﴾ [الطلاق: ٣] بكل حال توكل عليه العبد أو لم يتوكل عليه. وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل.". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٤٧/٢٣>

١٦٣-"ذكر من قال ذلك حدثنا ابن بشار، قال: ثنا عبد الرحمن، قال: ثنا سفيان، عن الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق، ﴿ومن يتوكل على الله فهو حسبه إن الله بالغ أمره﴾ [الطلاق: ٣] توكل عليه أو لم يتوكل عليه، غير أن المتوكل يكفر عنه سيئاته، ويعظم له أجرا. حدثنا أبو السائب، قال: ثنا أبو معاوية، عن

الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق بنحوه". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٤٧/٢٣>

١٦٤-"قال: ثنا جرير، عن منصور، عن الشعبي، قال: تجالس شتير بن شكل ومسروق، فقال شتير: إما أن تحدث ما سمعت من ابن مسعود فأصدقك، وإما أن أحدث فتصدقني؟ قال مسروق: لا بل حدث فأصدقك، فقال: سمعت ابن مسعود يقول: إن أكبر آية في القرآن تفوضا: ﴿ومن يتوكل على الله فهو حسبه﴾ [الطلاق: ٣] قال مسروق: صدقت". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٤٨/٢٣>

١٦٥-"وقوله: ﴿قد جعل الله لكل شيء قدرا﴾ [الطلاق: ٣] يقول تعالى ذكره: قد جعل الله لكل شيء من الطلاق والعدة وغير ذلك حدا وأجلا وقدرا ينتهى إليه. وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل.". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٤٨/٢٣>

١٦٦-"ذكر من قال ذلك حدثني أبو السائب، قال: ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق، ﴿قد جعل الله لكل شيء قدرا﴾ [الطلاق: ٣] قال: أجلا". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٤٨/٢٣>

١٦٧-"حدثنا ابن بشار، قال: ثنا عبد الرحمن، قال: ثنا سفيان، عن الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق ﴿قد جعل الله لكل شيء قدرا﴾ [الطلاق: ٣] قال: منتهى. -[٤٩]- حدثنا ابن حميد، قال: ثنا مهران، عن سفيان، عن الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق مثله". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٤٨/٢٣>

١٦٨-"حدثنا محمد، قال: ثنا أحمد، قال: ثنا أسباط، عن السدي، في قوله: ﴿قد جعل الله لكل شيء قدرا﴾ [الطلاق: ٣] قال: الحيض في الأجل والعدة". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٤٩/٢٣>

١٦٩-"القول في تأويل قوله تعالى: ﴿واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ومن يتق الله يجعل له من أمره يسرا﴾ [الطلاق: ٤] يقول تعالى ذكره: والنساء اللاتي قد ارتفع طمعهن عن المحيض، فلا يرجون أن يحضن من نسائكم إن ارتبتم. واختلف أهل التأويل في معنى قوله: ﴿إن ارتبتم﴾ [المائدة: ١٠٦] فقال بعضهم: معنى ذلك: إن ارتبتم بالدم الذي يظهر منها لكبرها، أمن الحيض هو، أم من الاستحاضة ﴿فعدتهن ثلاثة أشهر﴾ [الطلاق: ٤] .". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٤٩/٢٣>

١٧٠-"ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عيسى، وحدثني الحارث، قال: ثنا الحسن، قال: ثنا ورقاء، جميعا عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قوله: ﴿إن ارتبتم﴾ [الطلاق: ٤] إن لم تعلموا التي قعدت عن الحيضة، والتي لم تحض، فعدتهن ثلاثة أشهر". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٢٣/٤٩>

١٧١-"حدثنا ابن عبد الأعلى، قال: ثنا ابن ثور، عن معمر، عن الزهري، ﴿إن ارتبتم﴾ [الطلاق: ٤] قال: في كبرها أن يكون ذلك من الكبر، فإنها تعتد حين ترتاب ثلاثة أشهر؛ فأما إذا ارتفعت حيضة المرأة وهي شابة، فإنه يتأنى بها حتى ينظر حامل هي أم غير حامل؟ فإن استبان حملها، فأجلها أن تضع حملها، فإن لم يستبن حملها، فحتى يستبين بها، وأقصى ذلك سنة". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٢٣/٥٠>

١٧٢-"حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد في قوله: ﴿واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر﴾ [الطلاق: ٤] قال: إن ارتبت أنها لا تحيض وقد ارتفعت حيضتها، أو ارتاب الرجال، أو قالت هي: تركتني الحيضة، ﴿فعدتهن ثلاثة أشهر﴾ [الطلاق: ٤] إن ارتاب، فلو كان الحمل انتظر الحمل حتى تنقضي تسعة أشهر، فخاف وارتاب هو، وهي أن تكون الحيضة قد انقطعت، فلا ينبغي لمسلمة أن تحبس، فاعتدت ثلاثة أشهر، وجعل الله جل ثناؤه أيضا للتي لم تحض الصغيرة ثلاثة أشهر". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٢٣/٥٠>

١٧٣-"ذكر من قال ذلك حدثنا أبو كريب وأبو السائب، قالا: ثنا ابن إدريس، قال: أخبرنا مطرف، عن عمرو بن سالم، قال: قال أبي بن كعب: يا رسول الله، إن عددا من عدد النساء لم تذكر في الكتاب الصغار والكبار، وأولات الأحمال، فأنزل الله: ﴿واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾ [الطلاق: ٤]-[٥٢]- وقال آخرون: معنى ذلك: إن ارتبتم مما يظهر منهن من الدم، فلم تدروا أدم حيض، أم دم مستحاضة من كبر كان ذلك أو علة؟". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٢٣/٥١>

١٧٤-"ذكر من قال ذلك حدثنا ابن بشار، قال: ثنا عبد الأعلى، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، عن عكرمة، قال: إن من الريبة المرأة المستحاضة، والتي لا يستقيم لها الحيض، تحيض في الشهر مرارا، وفي الأشهر مرة، فعدتها ثلاثة أشهر وهو قول قتادة. وأولى الأقوال في ذلك بالصحة قول من قال: عني بذلك: إن ارتبتم فلم تدروا ما الحكم فيهن، وذلك أن معنى ذلك لو كان كما قاله من قال: إن ارتبتم بدمائهن فلم تدروا أدم حيض، أو استحاضة؟ لقيل: إن ارتبتن لأنهن إذا أشكل الدم عليهن فهن المرتابات بدماء أنفسهن لا غيرهن، وفي قوله:

﴿إن ارتبتم﴾ [الطلاق: ٤] وخطابه الرجال بذلك دون النساء الدليل الواضح على صحة ما قلنا من أن معناه: إن ارتبتم أيها الرجال بالحكم فيهن؛ وأخرى وهو أنه جل ثناؤه قال: ﴿واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم﴾ [الطلاق: ٤] واليائسة من المحيض هي التي لا ترجو محيضا للكبر، ومحال أن يقال: واللائي يئسن، ثم -[٥٣]- يقال: ارتبتم بيأسهن، لأن اليأس: هو انقطاع الرجاء والمرتاب بيأسها مرجو لها، وغير جائز ارتفاع الرجاء ووجوده في وقت واحد، فإذا كان الصواب من القول في ذلك ما قلنا، فبين أن تأويل الآية: ﴿واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم﴾ [الطلاق: ٤] بالحكم فيهن، وفي عددهن، فلم تدروا ما هن، فإن حكم عددهن إذا طلقن، وهن ممن دخل بهن أزواجهن ﴿فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن﴾ [الطلاق: ٤] يقول: وكذلك عدد اللائي لم يحضن من الجواري لصغر إذا طلقهن أزواجهن بعد الدخول. وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٥٢/٢٣>

١٧٥-"ذكر من قال ذلك حدثنا محمد، قال: ثنا أسباط، عن السدي، في قوله: ﴿واللائي يئسن من المحيض من نسائكم﴾ [الطلاق: ٤] يقول: التي قد ارتفع حيضها، فعدتها ثلاثة أشهر ﴿واللائي لم يحضن﴾ [الطلاق: ٤] قال: الجواري". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٥٣/٢٣>

١٧٦-"حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، قوله: ﴿واللائي يئسن﴾ [الطلاق: ٤] من المحيض من نسائكم وهن اللواتي قعدن من المحيض فلا يحضن، ﴿واللائي لم -[٥٤]- يحضن﴾ [الطلاق: ٤] هن الأبكار الاتي لم يحضن، فعدتهن ثلاثة أشهر". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٥٣/٢٣>

١٧٧-"حدثت عن الحسين، قال: سمعت أبا معاذ، يقول: ثنا عبيد، قال: سمعت الضحاك، يقول في قوله: ﴿واللائي يئسن من المحيض﴾ [الطلاق: ٤] الآية، قال: القواعد من النساء ﴿واللائي لم يحضن﴾ [الطلاق: ٤] لم يبلغن المحيض، وقد مسسن، عدتهن ثلاثة". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٥٤/٢٣>

١٧٨-"وقوله: ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾ [الطلاق: ٤] في انقضاء عدتهن أن يضعن حملهن، وذلك إجماع من جميع أهل العلم في المطلقة الحامل، فأما في المتوفى عنها ففيها اختلاف بين أهل العلم. وقد ذكرنا اختلافهم فيما مضى من كتابنا هذا، وسنذكر في هذا الموضع ما لم نذكره هنالك.". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٥٤/٢٣>

١٧٩-"ذكر من قال: حكم قوله: ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾ [الطلاق: ٤] عام في المطلقات والمتوفى عنهن: حدثنا زكريا بن يحيي بن أبان المصري، قال: ثنا سعيد بن أبي مريم، قال: ثنا محمد بن

جعفر، قال: ثني ابن شبرمة الكوفي، عن إبراهيم، عن علقمة بن قيس، أن ابن مسعود، قال: من شاء لاعنته، ما نزلت: ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن -[٥٥]- يضعن حملهن﴾ [الطلاق: ٤] إلا بعد آية المتوفى عنها زوجها، وإذا وضعت المتوفى عنها فقد حلت؛ يريد بآية المتوفى عنها: ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا﴾ [البقرة: ٢٣٤]". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٢٣/٥٤>

١٨٠-"حدثنا ابن حميد، قال: ثنا جرير، عن مغيرة، قال: قلت للشعبي: ما أصدق أن عليا رضي الله عنه كان يقول: آخر الأجلين أن لا تتزوج المتوفى عنها زوجها حتى يمضي آخر الأجلين؛ قال الشعبي: بلى وصدق أشد ما صدقت بشيء قط؛ وقال علي رضي الله عنه: إنما قوله: ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾ [الطلاق: ٤] المطلقات، ثم قال: إن عليا رضي الله عنه وعبد الله كانا يقولان في الطلاق بحلول أجلها إذا وضعت حملها". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٢٣/٥٦>

١٨١-"حدثنا أبو كريب، قال: ثنا موسى بن داود، عن ابن لهيعة، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي بن كعب، قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿-[٥٧]- وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾ [الطلاق: ٤] قال: قلت: يا رسول الله، المتوفى عنها زوجها والمطلقة، قال: «نعم»". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٢٣/٥٦>

١٨٢-"حدثنا أبو كريب، قال: ثنا مالك بن إسماعيل، عن ابن عيينة، عن عبد الكريم بن أبي المخارق، يحدث عن أبي بن كعب، قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾ [الطلاق: ٤] قال: «أجل كل حامل أن تضع ما في بطنها»". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٢٣/٥٧>

١٨٣-"حدثني محمد، قال: ثنا أحمد، قال: ثنا أسباط، قوله ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾ [الطلاق: ٤] قال: للمرأة الحبلى التي يطلقها زوجها وهي حامل، فعدتها أن تضع حملها". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٢٣/٥٧>

١٨٤-"حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾ [الطلاق: ٤] فإذا وضعت ما في رحمها فقد انقضت عدتها، ليس المحيض من أمرها في شيء إذا كانت حاملا وقال آخرون: ذلك خاص في المطلقات، وأما المتوفى عنها فإن عدتها آخر الأجلين، وذلك قول مروي عن علي وابن عباس رضي الله عنهما.". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٢٣/٥٧>

١٨٥-"وقوله: ﴿ومن يتق الله يجعل له من أمره يسرا﴾ [الطلاق: ٤] يقول جل ثناؤه: ومن يخف الله فرهبه، فاجتنب معاصيه، وأدى فرائضه، ولم يخالف إذنه في طلاق امرأته، فإنه يجعل الله له من طلاقه ذلك يسرا، وهو أن يسهل عليه إن أراد الرخصة لاتباع نفسه إياها الرجعة ما دامت في عدتها وإن انقضت عدتها، ثم دعته نفسه إليها قدر على خطبتها.". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٢٣/٥٨>

١٨٦-"القول في تأويل قوله تعالى: ﴿ذلك أمر الله أنزله إليكم ومن يتق الله يكفر -[٥٩]- عنه سيئاته ويعظم له أجرا﴾ [الطلاق: ٥] يقول تعالى ذكره: هذا الذي بينت لكم من حكم الطلاق والرجعة والعدة، أمر الله الذي أمركم به، أنزله إليكم أيها الناس، لتأتمروا له، وتعملوا به.". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٢٣/٥٨>

١٨٧-"وقد ذكرنا الرواية بذلك عنهما فيما مضى قبل. والصواب من القول في ذلك أنه عام في المطلقات والمتوفى عنهن، لأن الله جل وعز، عم بقوله بذلك فقال: ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾ [الطلاق: ٤] ولم يخصص بذلك الخبر عن مطلقة دون متوفى عنها، بل عم الخبر به عن جميع أولات الأحمال. إن ظن ظان أن قوله ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾ [الطلاق: ٤] في سياق الخبر عن أحكام المطلقات دون المتوفى عنهن، فهو بالخبر عن حكم المطلقة أولى بالخبر عنهن، وعن المتوفى عنهن، فإن الأمر بخلاف ما ظن، وذلك أن ذلك وإن كان في سياق الخبر عن أحكام المطلقات، فإنه منقطع عن الخبر عن أحكام المطلقات، بل هو خبر مبتدأ عن أحكام عدد جميع أولات الأحمال المطلقات منهن وغير المطلقات، ولا دلالة على أنه مراد به بعض الحوامل دون بعض من خبر ولا عقل، فهو على عمومه لما بينا". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٢٣/٥٨>

١٨٨-"وقوله: ﴿ومن يتق الله يكفر عنه سيئاته﴾ [الطلاق: ٥] يقول: ومن يخف الله فيتقه باجتناب معاصيه، وأداء فرائضه، يمح الله عنه ذنوبه وسيئات أعماله ويعظم له أجرا يقول: ويجزل له الثواب على عمله ذلك وتقواه، ومن إعظامه له الأجر عليه أن يدخله جنته، فيخلده فيها.". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٢٣/٥٩>

١٨٩-"القول في تأويل قوله تعالى: ﴿أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن وأتمروا بينكم بمعروف وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها﴾ [الطلاق: ٧] يقول تعالى ذكره: أسكنوا مطلقات نسائكم من الموضع الذي سكنتم

﴿من وجدكم﴾ [الطلاق: ٦] يقول: من سعتكم التي تجدون؛ وإنما أمر الرجال أن يعطوهن مسكنا يسكنه مما يجدونه، حتى يقضين عددهن. وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل.". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٢٣/٥٩>

١٩٠-"ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن سعد، قال: ثني أبي، قال: ثني عمي، قال: ثني أبي، عن -[٦٠]- أبيه، عن ابن عباس، قوله: ﴿أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم﴾ [الطلاق: ٦] يقول: من سعتكم". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٢٣/٥٩>

١٩١-"حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عيسى، وحدثني الحارث، قال: ثنا الحسن، قال: ثنا ورقاء، جميعا عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، في قوله: ﴿من وجدكم﴾ [الطلاق: ٦] قال: من سعتكم". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٢٣/٦٠>

١٩٢-"حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، قوله ﴿أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم﴾ [الطلاق: ٦] قال: من سعتكم". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٢٣/٦٠>

١٩٣-"حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، قوله: ﴿أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن﴾ [الطلاق: ٦] فإن لم تجد إلا ناحية بيتك فأسكنها فيه". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٢٣/٦٠>

١٩٤-"حدثنا محمد، قال: ثنا أحمد، قال: ثنا أسباط، عن السدي، في قوله: ﴿أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم﴾ [الطلاق: ٦] قال: المرأة يطلقها، فعليه أن يسكنها، وينفق عليها". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٢٣/٦٠>

١٩٥-"حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد: وسألته عن قول الله عز وجل: ﴿أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم﴾ [الطلاق: ٦] قال: من مقدرتك حيث تقدر، فإن كنت لا تجد شيئا، وكنت في مسكن ليس لك، فجاء أمر أخرجك من المسكن، وليس لك مسكن تسكن فيه، وليس تجد فذاك، وإذا كان به قوة على الكراء فذاك وجده، لا يخرجها من منزلها، وإذا لم يجد وقال -[٦١]- صاحب المسكن: لا أنزل هذه في بيتي فلا، وإذا كان يجد، كان ذلك عليه". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٢٣/٦٠>

١٩٦-"ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عيسى، وحدثني الحارث، قال: ثنا الحسن، قال: ثنا ورقاء، جميعا عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، ﴿ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن﴾ [الطلاق: ٦] قال: في المسكن". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٢٣/٦١>

١٩٧-"حدثني محمد، قال: ثنا أحمد، قال: ثنا أسباط، عن السدي، في قوله: ﴿من وجدكم﴾ [الطلاق: ٦] قال: من ملككم، من مقدرتكم. وفي قوله: ﴿ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن﴾ [الطلاق: ٦] قال: لتضيقوا عليهن مساكنهن حتى يخرجن". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٢٣/٦١>

١٩٨-"حدثنا ابن حميد، قال: ثنا مهران، عن سفيان، ﴿ولا تضاروهن لتضيقوا -[٦٢]- عليهن﴾ [الطلاق: ٦] قال: ليس ينبغي له أن يضارها ويضيق عليها مكانها ﴿حتى يضعن حملهن﴾ [الطلاق: ٦] هذا لمن يملك الرجعة، ولمن لا يملك الرجعة". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٢٣/٦١>

١٩٩-"وقوله: ﴿ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن﴾ [الطلاق: ٦] يقول جل ثناؤه: ولا تضاروهن في المسكن الذي تسكنونهن فيه، وأنتم تجدون سعة من المنازل أن تطلبوا التضييق عليهن، فذلك قوله: ﴿لتضيقوا عليهن﴾ [الطلاق: ٦] يعني: لتضيقوا عليهن في المسكن مع وجودكم السعة. وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل.". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٢٣/٦١>

٢٠٠-"وقوله: ﴿وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن﴾ [الطلاق: ٦] يقول تعالى ذكره: وإن كان نساؤكم المطلقات أولات حمل وكن بائنات منكم، فأنفقوا عليهن في عدتهن منكم حتى يضعن حملهن. وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل.". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٢٣/٦٢>

٢٠١-"ذكر من قال ذلك حدثني علي، قال: ثنا أبو صالح، قال: ثني معاوية، عن علي، عن ابن عباس، في قوله: ﴿وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن﴾ [الطلاق: ٦] فهذه المرأة يطلقها زوجها، فيبت طلاقها وهي حامل، فيأمره الله أن يسكنها، وينفق عليها حتى تضع، وإن أرضعت فحتى تفطم، وإن أبان طلاقها، وليس بها حبل، فلها السكنى حتى تنقضي عدتها ولا نفقة، وكذلك المرأة يموت عنها زوجها، فإن كانت حاملا أنفق عليها من نصيب ذي بطنها إذا كان ميراث، وإن لم يكن ميراث أنفق عليها الوارث حتى تضع وتفطم ولدها كما قال الله عز وجل ﴿وعلى الوارث مثل ذلك﴾ [البقرة: ٢٣٣] فإن لم تكن حاملا، فإن نفقتها كانت من مالها". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٢٣/٦٢>

٢٠٢-"حدثنا محمد، قال: ثنا أحمد، قال: ثنا أسباط، عن السدي، في قوله: ﴿وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن﴾ [الطلاق: ٦] قال: ينفق على الحبلى إذا كانت حاملا حتى تضع حملها وقال آخرون: عني بقوله: ﴿وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن﴾ [الطلاق: ٦] كل مطلقة، ملك زوجها رجعتها أو لم يملك. وممن قال ذلك: عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٢٣/٦٣>

٢٠٣-"حدثنا ابن المثنى، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن حماد، عن إبراهيم، قال: إذا طلق الرجل ثلاثا، فإن لها السكنى والنفقة والصواب من القول في ذلك عندنا أن لا نفقة للمبتوتة إلا أن تكون حاملا، لأن الله جل ثناؤه جعل النفقة بقوله: ﴿وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن﴾ [الطلاق: ٦] للحوامل دون غيرهن من البائنات من أزواجهن؛ ولو كان البوائن من الحوامل وغير الحوامل في الواجب لهن من النفقة على أزواجهن سواء، لم يكن لخصوص أولات الأحمال بالذكر في هذا الموضع وجه مفهوم، إذ هن وغيرهن في ذلك سواء، وفي خصوصهن بالذكر دون غيرهن أدل الدليل على أن لا نفقة لبائن إلا أن تكون حاملا. وبالذي قلنا في ذلك صح الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٢٣/٦٤>

٢٠٤-"وقوله: ﴿فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن﴾ [الطلاق: ٦] يقول جل ثناؤه: فإن أرضع لكم نساؤكم البوائن منكم أولادهن الأطفال منكم بأجرة، فآتوهن أجورهن على رضاعهن إياهم. وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل.". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٢٣/٦٥>

٢٠٥-"وقوله: ﴿وأتمروا بينكم بمعروف﴾ [الطلاق: ٦] يقول تعالى ذكره: وليقبل بعضكم أيها الناس من بعض ما أمركم بعضكم به بعضا من معروف. -[٦٧]- وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل.". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٢٣/٦٦>

٢٠٦-"قال: ثنا مهران، عن سفيان، ﴿فآتوهن أجورهن﴾ [الطلاق: ٦] قال: إن أرضعت لك بأجر فهي أحق من غيرها، وإن هي أبت أن ترضعه ولم تواتك فيما بينك وبينها عاسرتك في الأجر فاسترضع له أخرى". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٢٣/٦٦>

٢٠٧-"حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، قوله: ﴿فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن﴾ [الطلاق: ٦] هي أحق بولدها أن تأخذه بما كنت مسترضعا به غيرها". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٢٣/٦٦>

٢٠٨-"حدثنا محمد، قال: ثنا أسباط، عن السدي، ﴿فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن﴾ [الطلاق: ٦] قال: ما تراضوا عليه ﴿على الموسع قدره، وعلى المقتر قدره﴾ [البقرة: ٢٣٦]". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٢٣/٦٦>

٢٠٩-"ذكر من قال ذلك حدثنا محمد، قال: ثنا أحمد، قال: ثنا أسباط، عن السدي، في قوله: ﴿وأتمروا بينكم بمعروف﴾ [الطلاق: ٦] قال: اصنعوا المعروف فيما بينكم". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٢٣/٦٧>

٢١٠-"حدثنا ابن حميد، قال: ثنا مهران، عن سفيان، ﴿وأتمروا بينكم بمعروف﴾ [الطلاق: ٦] حث بعضهم على بعض". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٢٣/٦٧>

٢١١-"وقوله: ﴿وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى﴾ [الطلاق: ٦] يقول: وإن تعاسر الرجل والمرأة في رضاع ولدها منه، فامتنعت من رضاعه، فلا سبيل له عليها، وليس له إكراهها على إرضاعه، ولكنه يستأجر للصبي مرضعة غير أمه البائنة منه. وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل.". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٢٣/٦٧>

٢١٢-"ذكر من قال ذلك حدثنا محمد، قال: ثنا أحمد، قال: ثنا أسباط، عن السدي، في قوله: ﴿وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى﴾ [الطلاق: ٦] قال: إن أبت الأم أن ترضع ولدها إذا طلقها أبوه، التمس له مرضعة أخرى، الأم أحق إذا رضيت من -[٦٨]- أجر الرضاع بما يرضى به غيرها، فلا ينبغي له أن ينتزع منها". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٢٣/٦٧>

٢١٣-"حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد في قول الله: ﴿وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله﴾ [الطلاق: ٧] قال: فرض لها من قدر ما يجد، فقالت: لا أرضى هذا؛ قال: وهذا بعد الفراق، فأما وهي زوجته فإنها ترضع له طائعة ومكرهة إن شاءت وإن أبت، فقال لها: ليس لي زيادة على هذا إن أحببت أن ترضعي بهذا فأرضعي، وإن كرهت استرضعت ولدي، فهذا قوله: ﴿وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى﴾ [الطلاق: ٦]". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٢٣/٦٨>

٢١٤-"وقوله: ﴿لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله﴾ [الطلاق: ٧] يقول تعالى ذكره: لينفق الذي بانت منه امرأته إذا كان ذا سعة من المال، وغنى من سعة ماله وغناه على امرأته البائنة

في أجر رضاع ولده منها، وعلى ولده الصغير ﴿ومن قدر عليه رزقه﴾ [الطلاق: ٧] يقول: ومن ضيق عليه رزقه فلم يوسع عليه، فلينفق مما أعطاه الله على قدر ماله، وما أعطى منه. وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل.". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٢٣/٦٨>

٢١٥-"حدثنا ابن حميد، قال: ثنا مهران، عن سفيان، ﴿لينفق ذو سعة من سعته﴾ [الطلاق: ٧] يقول: من طاقته". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٢٣/٦٩>

٢١٦-"حدثنا ابن حميد، قال: ثنا حكام، عن أبي سنان، قال: سأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه، عن أبي عبيدة، فقيل له: إنه يلبس الغليظ من الثياب، ويأكل أخشن الطعام. فبعث إليه بألف دينار، وقال للرسول: انظر ما يصنع إذا هو أخذها. فما لبث أن لبس ألين الثياب، وأكل أطيب الطعام، فجاء الرسول فأخبره، فقال: رحمه الله تأول هذه الآية ﴿لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه -[٧٠]- رزقه فلينفق مما آتاه الله﴾ [الطلاق: ٧]". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٢٣/٦٩>

٢١٧-"ذكر من قال ذلك حدثنا محمد، قال: ثنا أحمد، قال: ثنا أسباط، عن السدي، ﴿لينفق ذو سعة من سعته﴾ [الطلاق: ٧] قال: من سعة موجده، قال: ﴿ومن قدر عليه رزقه﴾ [الطلاق: ٧] قال: من قتر عليه رزقه". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٢٣/٦٩>

٢١٨-"حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عيسى، وحدثني الحارث، قال: ثنا الحسن، قال: ثني ورقاء، جميعا عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، ﴿لينفق ذو سعة من سعته﴾ [الطلاق: ٧] قال: على المطلقة إذا أرضعت له". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٢٣/٦٩>

٢١٩-"حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد، في قوله: ﴿لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله﴾ [الطلاق: ٧] قال: فرض لها من قدر ما يجد". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٢٣/٦٩>

٢٢٠-"وقوله: ﴿لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها﴾ [الطلاق: ٧] يقول: لا يكلف الله أحدا من النفقة على من تلزمه نفقته بالقرابة والرحم لا ما أعطاه، إن كان ذا سعة فمن سعته، وإن كان مقدورا عليه رزقه فمما رزقه الله على قدر طاعته، لا يكلف الفقير نفقة الغني، ولا أحد من خلقه إلا فرضه الذي أوجبه عليه. وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل.". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٢٣/٧٠>

٢٢١-"ذكر من قال ذلك حدثنا محمد، قال: ثنا أحمد، قال: ثنا أسباط، عن السدي، في قوله: ﴿لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها﴾ [الطلاق: ٧] قال: يقول: لا يكلف الفقير مثل ما يكلف الغني". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٧٠/٢٣>

٢٢٢-"حدثنا عبد الله بن محمد الزهري، قال: ثنا سفيان، عن هشيم، ﴿لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها﴾ [الطلاق: ٧] قال: إلا ما افترض عليها". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٧٠/٢٣>

٢٢٣-"حدثنا ابن حميد، قال: ثنا مهران، عن سفيان، ﴿لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها﴾ [الطلاق: ٧] يقول: إلا ما أطاقت". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٧٠/٢٣>

٢٢٤-"حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد، في قوله: ﴿لا -[٧١]- يكلف الله نفسا إلا ما آتاها﴾ [الطلاق: ٧] قال: لا يكلفه الله أن يتصدق وليس عنده ما يتصدق به، ولا يكلفه الله أن يزكي وليس عنده ما يزكي". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٧٠/٢٣>

٢٢٥-"القول في تأويل قوله تعالى: ﴿سيجعل الله بعد عسر يسرا وكأين من قرية عتت عن أمر ربها ورسله فحاسبناها حسابا شديدا وعذبناها عذابا نكرا فذاقت وبال أمرها وكان عاقبة أمرها خسرا﴾ [الطلاق: ٨] يقول تعالى ذكره: سيجعل الله للمقل من المال المقدور عليه رزقه بعد عسر يسرا يقول: من بعد شدة رخاء، ومن بعد ضيق سعة، ومن بعد فقر غنى. وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل.". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٧١/٢٣>

٢٢٦-"ذكر من قال ذلك حدثنا ابن حميد، قال: ثنا مهران، عن سفيان، ﴿سيجعل الله بعد عسر يسرا﴾ [الطلاق: ٧] بعد الشدة الرخاء.". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٧١/٢٣>

٢٢٧-"وقوله: ﴿وكأين من قرية عتت عن أمر ربها ورسله﴾ [الطلاق: ٨] يقول تعالى ذكره: وكأين من أهل قرية طغوا عن أمر ربهم وخالفوه، وعن أمر رسل ربهم، فتمادوا في طغيانهم وعتوهم، ولجوا في كفرهم. وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل.". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٧١/٢٣>

٢٢٨-"ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن الحسين، قال: ثنا أحمد بن المفضل، قال: ثنا أسباط، عن -[٧٢]- السدي، في قوله: ﴿وكأين من قرية عتت عن أمر ربها ورسله﴾ [الطلاق: ٨] قال: غيرت وعصت".

<تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٢٣/٧١>

٢٢٩-"ذكر من قال ذلك حدثني ابن عبد الرحيم البرقي، قال: ثنا عمرو بن أبي سلمة، قال: سمعت عمر بن سليمان، يقول في قوله: ﴿وكأين من قرية عتت عن أمر ربها ورسله﴾ [الطلاق: ٨] قال: قرية عذبت في الطلاق". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٢٣/٧٢>

٢٣٠-"وقوله: ﴿فحاسبناها حسابا شديدا﴾ [الطلاق: ٨] يقول: فحاسبناها على نعمتنا عندها وشكرها ﴿حسابا شديدا﴾ [الطلاق: ٨] يقول: حسابا استقصينا فيه عليهم، لم نعف لهم فيه عن شيء، ولم نتجاوز فيه عنهم.". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٢٣/٧٢>

٢٣١-"حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد، في قوله: ﴿وكأين من قرية عتت عن أمر ربها ورسله فحاسبناها حسابا شديدا﴾ [الطلاق: ٨] قال: العتو ههنا الكفر والمعصية، عتوا: كفرا، و ﴿عتت عن أمر ربها﴾ [الطلاق: ٨] : تركته ولم تقبله وقيل: إنهم كانوا قوما خالفوا أمر ربهم في الطلاق، فتوعد الله بالخبر عنهم هذه الأمة أن يفعل بهم فعله بهم إن خالفوا أمره في ذلك". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٢٣/٧٢>

٢٣٢-"كما: حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد، قوله: ﴿فحاسبناها حسابا شديدا﴾ [الطلاق: ٨] قال: لم نعف عنها الحساب الشديد الذي ليس -[٧٣]- فيه من العفو شيء". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٢٣/٧٢>

٢٣٣-"حدثني علي، قال: ثنا أبو صالح، قال: ثني معاوية، عن علي، عن ابن عباس، قوله: ﴿فحاسبناها حسابا شديدا﴾ [الطلاق: ٨] يقول: لم نرحم". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٢٣/٧٣>

٢٣٤-"وقوله: ﴿وعذبناها عذابا نكرا﴾ [الطلاق: ٨] يقول: وعذبناها عذابا عظيما منكرا، وذلك عذاب جهنم.". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٢٣/٧٣>

٢٣٥-"وقوله: ﴿فذاقت وبال أمرها﴾ [الطلاق: ٩] يقول: فذاقت هذه القرية التي عتت عن أمر ربها ورسله، عاقبة ما عملت وأتت من معاصي الله والكفر به. وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل.". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٢٣/٧٣>

٢٣٦-"ذكر من قال ذلك حدثنا محمد، قال: ثنا أحمد، قال: ثنا أسباط، عن السدي، قوله: ﴿فذاقت وبال أمرها﴾ [الطلاق: ٩] قال: عقوبة أمرها". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٢٣/٧٣>

٢٣٧-"حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد، في قوله: ﴿فذاقت وبال أمرها﴾ [الطلاق: ٩] قال: ذاقت عاقبة ما عملت من الشر. الوبال: العاقبة". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٢٣/٧٣>

٢٣٨-"حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، قوله: ﴿فذاقت وبال -[٧٤]- أمرها﴾ [الطلاق: ٩] يقول: عاقبة أمرها". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٢٣/٧٣>

٢٣٩-"حدثنا محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عيسى، وحدثني الحارث، قال: ثنا الحسن، قال: ثنا ورقاء، جميعا عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قوله: ﴿فذاقت وبال أمرها﴾ [الطلاق: ٩] قال: جزاء أمرها". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٢٣/٧٤>

٢٤٠-"حدثني محمد بن سعد، قال: ثني أبي، قال: ثني عمي، قال: ثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس، قوله: ﴿فذاقت وبال أمرها﴾ [الطلاق: ٩] يعني بوبال أمرها: جزاء أمرها الذي قد حل". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٢٣/٧٤>

٢٤١-"وقوله: ﴿وكان عاقبة أمرها خسرا﴾ [الطلاق: ٩] يقول تعالى ذكره: وكان الذي أعقب أمرهم، وذلك كفرهم بالله وعصيانهم إياه ﴿خسرا﴾ [الطلاق: ٩] : يعني غبنا، لأنهم باعوا نعيم الآخرة بخسيس من الدنيا قليل، وآثروا اتباع أهوائهم على اتباع أمر الله.". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٢٣/٧٤>

٢٤٢-"القول في تأويل قوله تعالى: ﴿أعد الله لهم عذابا شديدا فاتقوا الله يا أولي الألباب الذين آمنوا قد أنزل الله إليكم ذكرا رسولا يتلو عليكم آيات الله مبينات﴾ [الطلاق: ١١] يقول تعالى ذكره: أعد الله لهؤلاء القوم الذين عتوا عن أمر ربهم ورسله عذابا شديدا، وذلك عذاب النار الذي أعده لهم في القيامة ﴿فاتقوا الله يا أولي -[٧٥]- الألباب﴾ [المائدة: ١٠٠] يقول تعالى ذكره: فخافوا الله، واحذروا سخطه بأداء فرائضه، واجتناب معاصيه يا أولي العقول.". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٢٣/٧٤>

٢٤٣-"ذكر من قال ذلك حدثنا محمد، قال: ثنا أحمد، قال: ثنا أسباط، عن السدي، في قوله: ﴿قد أنزل الله إليكم ذكرا رسولا﴾ [الطلاق: ١١] قال: الذكر: القرآن، والرسول: محمد صلى الله عليه وسلم.".

<تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٧٥/٢٣>

٢٤٤-"حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد، في قول الله عز وجل: ﴿قد أنزل الله إليكم ذكرا﴾ [الطلاق: ١٠] قال: القرآن روح من الله، وقرأ: ﴿وكذلك أوحينا إليك روحا من أمرنا﴾ [الشورى: ٥٢] إلى آخر الآية، وقرأ: ﴿قد أنزل الله إليكم ذكرا رسولا﴾ [الطلاق: ١١] قال: القرآن، وقرأ: ﴿إن الذين كفروا بالذكر لما". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٧٥/٢٣>

٢٤٥-"وقوله: ﴿قد أنزل الله إليكم ذكرا رسولا﴾ [الطلاق: ١١] اختلف أهل التأويل في المعني بالذكر والرسول في هذا الموضع، فقال بعضهم: الذكر هو القرآن، والرسول محمد صلى الله عليه وسلم.". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٧٥/٢٣>

٢٤٦-"القول في تأويل قوله تعالى: ﴿ليخرج الذين آمنوا وعملوا الصالحات من الظلمات إلى النور ومن يؤمن بالله ويعمل صالحا يدخله جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها أبدا قد أحسن الله له رزقا﴾ [الطلاق: ١١] يقول تعالى ذكره: قد أنزل الله إليكم أيها الناس ذكرا رسولا يتلو عليكم آيات الله مبينات، كي يخرج الذين صدقوا الله ورسوله ﴿وعملوا الصالحات﴾ [البقرة: ٢٥] يقول: وعملوا بما أمرهم الله به وأطاعوه ﴿من الظلمات إلى النور﴾ [البقرة: ٢٥٧] يعني من الكفر وهي الظلمات، ﴿إلى النور﴾ [البقرة: ٢٥٧] يعني إلى الإيمان.". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٧٦/٢٣>

٢٤٧-"وقوله: ﴿قد أحسن الله له رزقا﴾ [الطلاق: ١١] يقول: قد وسع الله له في الجنات رزقا، يعني بالرزق: ما رزقه فيها من المطاعم والمشارب، وسائر ما أعد لأوليائه فيها، فطيبه لهم.". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٧٧/٢٣>

٢٤٨-"وقوله: ﴿ومن الأرض مثلهن﴾ [الطلاق: ١٢] يقول: وخلق من الأرض مثلهن لما في كل واحدة منهن مثل ما في السموات من الخلق.". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٧٧/٢٣>

٢٤٩-"وقوله: ﴿يتنزل الأمر بينهن﴾ [الطلاق: ١٢] يقول تعالى ذكره: يتنزل أمر الله بين السماء السابعة والأرض السابعة.". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٨١/٢٣>

٢٥٠-"كما: حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عيسى، وحدثني الحارث، قال: ثنا الحسن، قال: ثنا ورقاء، جميعا عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، -[٨٢]- قوله: ﴿يتنزل الأمر بينهن﴾ [الطلاق:

١٢] قال: بين الأرض السابعة إلى السماء السابعة". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٨١/٢٣>

٢٥١-"وقوله: ﴿لتعلموا أن الله على كل شيء قدير﴾ [الطلاق: ١٢] يقول تعالى ذكره: ينزل قضاء الله وأمره بين ذلك كي تعلموا أيها الناس كنه قدرته وسلطانه، وأنه لا يتعذر عليه شيء أراده، ولا يمتنع عليه أمر شاءه، ولكنه على ما يشاء قدير. ﴿وأن الله قد أحاط بكل شيء علما﴾ [الطلاق: ١٢] يقول جل ثناؤه: ولتعلموا أيها الناس أن الله بكل شيء من خلقه محيط علما، لا يعزب عنه مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء، ولا أصغر من ذلك ولا أكبر. يقول جل ثناؤه: فخافوا أيها الناس المخالفون أمر ربكم عقوبته، فإنه لا يمنعه من عقوبتكم مانع، وهو على ذلك قادر، ومحيط أيضا بأعمالكم، فلا يخفى عليه منها خاف، وهو محصيها عليكم، ليجازيكم بها. يوم تجزى كل نفس ما كسبت.". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٨٢/٢٣>

٢٥٢-"وقوله: ﴿حسابا﴾ [الطلاق: ٨] يقول: محاسبة لهم بأعمالهم لله في الدنيا وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٤٤/٢٤>

١-"حدثني موسى بن هارون، قال: ثنا عمرو بن حماد، قال: ثنا أسباط، عن السدي، ﴿يسألونك عن الأهلة، قل هي مواقيت للناس﴾ [البقرة: ١٨٩] «فهي مواقيت الطلاق، والحيض، والحج»". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٢٨١/٣>

٢-"كما حدثني المثنى، قال: ثنا حبان، قال: أخبرنا ابن المبارك، قال: حدثنا يحي بن بشر، أنه، سمع عكرمة، يقول: " ﴿للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم وإن عزموا الطلاق﴾ قال: وتلك رحمة الله ملكه أمرها الأربعة الأشهر إلا من معذرة، لأن الله قال: ﴿واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع﴾ [النساء: ٣٤] " ذكر بعض من قال: إذا فاء المؤلي فعليه الكفارة". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٦٢/٤>

٣-"القول في تأويل قوله تعالى: ﴿وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم﴾ [البقرة: ٢٢٧] اختلف أهل التأويل في معنى قول الله تعالى ذكره ﴿وإن عزموا الطلاق﴾ [البقرة: ٢٢٧]". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٦٣/٤>

٤-"فقال بعضهم: معنى ذلك: للذين يؤلون أن يعتزلوا من نسائهم تربص أربعة أشهر، فإن فاءوا فرجعوا إلى ما أوجب الله لهن من العشرة بالمعروف في الأشهر الأربعة التي جعل الله لهم تربصهم عنهن، وعن جماعهن، وعشرتهن في ذلك بالواجب، فإن الله لهم غفور رحيم، وإن تركوا الفيء إليهن في الأشهر الأربعة التي جعل الله

لهم التربص فيهن حتى ينقضين طلق منهم نساؤهم اللاتي آلوا منهن بمضيهن، ومضيهن عند قائلي ذلك هو الدلالة على عزم المؤلي على طلاق امرأته التي آلى منها. ثم اختلف متأولو هذا التأويل بينهم في الطلاق الذي يلحقها بمضي الأشهر الأربعة، فقال بعضهم: هو تطليقة بائنة". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٦٤/٤>

٥-"حدثنا محمد بن بشار، قال: ثنا ابن مهدي، قال: ثنا شعبة، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، قال: «عزم الطلاق انقضاء الأربعة الأشهر» حدثنا ابن المثنى، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس مثله". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٦٨/٤>

٦-"حدثنا أبو كريب، قال: ثنا أبو نعيم، عن يزيد بن زياد بن أبي الجعد، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، قال: «عزيمة الطلاق انقضاء الأربعة» حدثنا أبو هشام، قال: ثنا وكيع، قال: ثنا شعبة، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، مثله". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٦٩/٤>

٧-"حدثنا ابن حميد، قال: ثنا جرير، عن مغيرة، عن الشعبي، عن شريح: أنه أتاه رجل فقال: إني آليت من امرأتي فمضت أربعة أشهر قبل أن أفيء. فقال شريح: ﴿وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم﴾ [البقرة: ٢٢٧] لم يزده عليها. فأتى مسروقا فذكر ذلك له فقال: يرحم الله أبا أمية لو أنا قلنا مثل ما قال لم يفرج أحد عنه، وإنما أتاه ليفرج عنه. ثم قال: «هي تطليقة بائنة، وأنت خاطب من الخطاب»". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٧٠/٤>

٨-"حدثنا أبو كريب، قال: ثنا ابن إدريس، قال: كان ابن شبرمة، يقول: " إذا مضت أربعة أشهر فله الرجعة؛ ويخاصم بالقرآن، ويتأول هذه الآية: ﴿وبعولتهن أحق بردهن في ذلك﴾ [البقرة: ٢٢٨] ثم نزع: ﴿للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم﴾ "". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٧٥/٤>

٩-"حدثنا علي بن سهل، قال: ثنا الوليد بن مسلم، قال: قال أبو عمرو: «ونحن في ذلك يعني في الإيلاء على قول أصحابنا الزهري، ومكحول، أنها تطليقة يعني مضى الأربعة الأشهر وهو أملك بها في عدتها» وقال آخرون: معنى قوله: ﴿للذين يؤلون من نسائهم﴾ [البقرة: ٢٢٦] إلى قوله: ﴿فإن الله سميع عليم﴾ [البقرة: ٢٢٧] للذين يؤلون على الاعتزال من نسائهم تنظر أربعة أشهر بأمره وأمرها، فإن فاءوا بعد انقضاء الأشهر الأربعة إليهن، فرجعوا إلى عشرتهن بالمعروف، وترك هجرانهن، وأتوا إلى غشيانهن، وجماعهن، فإن الله غفور رحيم،

وإن عزموا الطلاق فأحدثوا لهن طلاقا بعد الأشهر الأربعة، فإن الله سميع لطلاقهم إياهن، عليم بما فعلوا بهن من إحسان، وإساءة.". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٤/٧٥>

١٠-"وقال متأولو هذا التأويل: مضي الأشهر الأربعة يوجب للمرأة المطالبة على زوجها المؤلي منها بالفيء، أو الطلاق، ويجب على السلطان أن يقف الزوج على ذلك، فإن فاء، أو طلق، وإلا طلق عليه السلطان". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٤/٧٦>

١١-"حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد، في قوله: " ﴿للذين يؤلون من نسائهم﴾ [البقرة: ٢٢٦] قال: هو الرجل يحلف أن لا يصيب امرأته كذا وكذا، فجعل الله له أربعة أشهر يتربص بها. وقال: قول الله تعالى ذكره: ﴿تربص أربعة أشهر﴾ [البقرة: ٢٢٦] يتربص بها ﴿فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم﴾ فإذا رفعته إلى الإمام ضرب له أجلا أربعة أشهر، فإن فاء، وإلا طلق عليه، فإن لم ترفعه فإنما هو حق لها تركته "". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٤/٨٤>

١٢-"حدثنا أحمد بن حازم، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا فطر، قال: قال محمد بن كعب القرظي، وأنا معه: «لو أن رجلا، آلى من امرأته أربع سنين لم نبنها منه حتى نجمع بينهما، فإن فاء فاء، وإن عزم الطلاق عزم»". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٤/٨٥>

١٣-"حدثنا أبو هشام، قال: ثنا وكيع، عن الأعمش، عن إبراهيم، قال: «يوقف المؤلي عند انقضاء الأربعة، فإن لم يفئ فهي تطليقة بائنة» قال أبو جعفر: وأشبه هذه الأقوال بما دل عليه ظاهر كتاب الله تعالى ذكره، قول عمر بن الخطاب، وعثمان، وعلي رضي الله عنهم ومن قال بقولهم في الطلاق. أن قوله: ﴿فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم إنما معناه: فإن فاءوا بعد وقف الإمام إياهم من بعد انقضاء الأشهر الأربعة، فرجعوا إلى أداء حق الله عليهم لنسائهم اللاتي آلوا منهن، فإن الله لهم غفور رحيم، وإن عزموا الطلاق فطلقوهن، فإن الله سميع لطلاقهم إذا طلقوا، عليم بما أتوا إليهن. وإنما قلنا ذلك أشبه بتأويل الآية، لأن الله تعالى ذكره ذكر حين قال: ﴿وإن -[٨٧]- عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم﴾ [البقرة: ٢٢٧] ومعلوم أن انقضاء الأشهر الأربعة غير مسموع، وإنما هو معلوم، فلو كان عزم الطلاق انقضاء الأشهر الأربعة لم تكن الآية مختومة بذكر الله الخبر عن الله تعالى ذكره أنه سميع عليم كما أنه لم يختم الآية التي ذكر فيها الفيء إلى طاعته في مراجعة المؤلي زوجته التي آلى منها وأداء حقها إليها بذكر الخبر عن أنه شديد العقاب، إذ لم يكن موضع وعيد على معصية، ولكنه ختم ذلك بذكر الخبر عن وصفه نفسه تعالى ذكره بأنه غفور رحيم، إذ كان موضع، وعد المنيب على إنابته إلى طاعته، فكذلك ختم الآية التي فيها ذكر القول، والكلام بصفة نفسه بأنه للكلام سميع

وبالفعل عليم، فقال تعالى ذكره: وإن عزم المؤلون على نسائهم على طلاق من آلوا منه من نسائهم، فإن الله سميع لطلاقهم إياهن إن طلقوهن، عليم بما أتوا إليهن مما يحل لهم، ويحرم عليهم. وقد استقصينا البيان عن الدلالة على صحة هذا القول في كتابنا كتاب «اللطيف من البيان عن أحكام شرائع الدين» فكرهنا إعادته في هذا الموضع". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٤/٨٦>

١٤-"حدثنا أحمد بن حازم، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا مسعر، عن حبيب بن أبي ثابت، قال: " أرسلت إلى عطاء أسأله عن المؤلي، فقال: لا علم لي به " وقال آخرون من أهل هذه المقالة: بل معنى قوله: ﴿وإن عزموا الطلاق﴾ [البقرة: ٢٢٧] وإن امتنعوا من الفيئة بعد استيقاف الإمام إياهم على الفيء، أو الطلاق". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٤/٨٦>

١٥-"حدثنا الحسن بن يحيى قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن رجل، سمع عكرمة، قال: " الأقراء: الحيض، وليس بالطهر، قال تعالى ﴿فطلقوهن لعدتهن﴾ [الطلاق: ١] ولم يقل: «لقروئهن»". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٤/٨٩>

١٦-"حدثنا محمد بن يحيى، قال: ثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن درست، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، أن عائشة، وزيد بن ثابت، قالا: «إذا دخلت في الحيضة الثالثة فلا رجعة له عليها» قال أبو جعفر: والقرء في كلام العرب: جمعه قروء، وقد تجمعه العرب أقراء، يقال في أفعل منه: أقرأت المرأة: إذا صارت ذات حيض، وطهر، فهي تقرئ -[١٠١]- إقراء. وأصل القرء في كلام العرب: الوقت لمجيء الشيء المعتاد مجيئه لوقت معلوم، ولإدبار الشيء المعتاد إدباره لوقت معلوم؛ ولذلك قالت العرب: أقرأت حاجة فلان عندي، بمعنى دنا قضاؤها، وجاء وقت قضائها؛ وأقرأ النجم: إذا جاء وقت أفوله، وأقرأ: إذا جاء وقت طلوعه، كما قال الشاعر:

[البحر المتقارب]

إذا ما الثريا وقد أقرأت ... أحس السماكان منها أفولا

وقيل: أقرأت الريح: إذا هبت لوقتها، كما قال الهذلي:

[البحر الوافر]

شنئت العقر عقر بني شليل ... إذا هبت لقارئها الرياح

بمعنى هبت لوقتها وحين هبوبها. ولذلك سمى بعض العرب وقت مجيء الحيض قرءا، إذا كان دما يعتاد ظهوره من

فرج المرأة في وقت، وكمونه في آخر، فسمي وقت مجيئه قرءا، كما سمى الذين سموا وقت مجيء الريح لوقتها قرءا، ولذلك قال صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت أبي حبيش: «دعي الصلاة أيام أقرائك» بمعنى: دعي الصلاة أيام إقبال حيضك. وسمى آخرون من العرب وقت مجيء الطهر قرءا، إذ كان وقت مجيئه وقتا لإدبار الدم دم الحيض، وإقبال الطهر المعتاد مجيئه لوقت معلوم، فقال في ذلك الأعشى ميمون بن قيس:

[البحر الطويل]

-[١٠٢]- وفي كل عام أنت جاشم غزوة ... تشد لأقصاها عزيم عزائكا

مورثة مالا وفي الذكر رفعة ... لما ضاع فيها من قروء نسائكا

فجعل القرء: وقت الطهر. ولما وصفنا من معنى القرء أشكل تأويل قول الله: ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾ [البقرة: ٢٢٨] على أهل التأويل، فرأى بعضهم أن الذي أمرت به المرأة المطلقة ذات الأقراء من الأقراء أقراء الحيض، وذلك وقت مجيئه لعادته التي تجيء فيه، فأوجب عليها تربص ثلاث حيض بنفسها عن خطبة الأزواج. ورأى آخرون أن الذي أمرت به من ذلك إنما هو أقراء الطهر، وذلك وقت مجيئه لعادته التي تجيء فيه، فأوجب عليها تربص ثلاث أطهار. فإذ كان معنى القرء ما وصفنا لما بينا، وكان الله تعالى ذكره قد أمر المريد بطلاق امرأته أن لا يطلقها إلا طاهرا غير مجامعة، وحرم عليه طلاقها حائضا، كان اللازم للمطلقة المدخول بها إذا كانت ذات أقراء تربص أوقات محدودة المبلغ بنفسها عقيب طلاق زوجها إياها أن تنظر إلى ثلاثة قروء بين طهري كل قرء منهن قرء، هو خلاف ما احتسبته لنفسها قروءا تتربصهن. فإذا انقضين، فقد حلت للأزواج، وانقضت عدتها؛ وذلك أنها إذا فعلت ذلك، فقد دخلت في عداد من تربص من المطلقات بنفسها ثلاثة قروء بين طهري كل قرء -[١٠٣]- منهن قرء له مخالف، وإذا فعلت ذلك كانت مؤدية ما ألزمها ربها تعالى ذكره بظاهر تنزيله. فقد تبين إذا إذ كان الأمر على ما وصفنا أن القرء الثالث من أقرائها على ما بينا الطهر الثالث، وأن بانقضائه ومجيء قرء الحيض الذي يتلوه انقضاء عدتها فإن ظن ذو غباوة إذ كنا قد نسمي وقت مجيء الطهر قرءا، ووقت مجيء الحيض قرءا أنه يلزمنا أن نجعل عدة المرأة منقضية بانقضاء الطهر الثاني، إذ كان الطهر الذي طلقها فيه، والحيضة التي بعده، والطهر الذي يتلوها أقراء كلها؛ فقد ظن جهلا، وذلك أن الحكم عندنا في كل ما أنزله الله في كتابه على ما احتمله ظاهر التنزيل ما لم يبين الله تعالى ذكره لعباده، أن مراده منه الخصوص، إما بتنزيل في كتابه، أو على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم. فإذا خص منه البعض، كان الذي خص من ذلك غير داخل في الجملة التي أوجب الحكم بها، وكان سائرها على عمومها، كما قد بينا في كتابنا: «كتاب لطيف القول من البيان عن أصول الأحكام» وغيره من كتبنا. فالأقراء التي هي أقراء الحيض بين طهري أقراء الطهر غير محتسبة من أقراء المتربصة بنفسها بعد الطلاق لإجماع الجميع من أهل الإسلام أن الأقراء التي أوجب الله عليها تربصهن ثلاثة قروء، بين كل قرء منهن أوقات مخالفات المعنى لأقرائها التي تربصهن، وإذ كن مستحقات

عندنا اسم أقراء، فإن ذلك من إجماع -[١٠٤]- الجميع لم يجز لها التربص إلا على ما وصفنا قبل. وفي هذه الآية دليل واضح على خطأ قول من قال: إن امرأة المولى التي آلى منها تحل للأزواج بانقضاء الأشهر الأربعة إذا كانت قد حاضت ثلاث حيض في الأشهر الأربعة؛ لأن الله تعالى ذكره إنما أوجب عليها العدة بعد عزم المؤلي على طلاقها، وإيقاع الطلاق بها بقوله: ﴿وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾ [البقرة: ٢٢٨] فأوجب تعالى ذكره على المرأة إذا صارت مطلقة تربص ثلاثة قروء فمعلوم أنها لم تكن مطلقة يوم آلى منها زوجها لإجماع الجميع على أن الإيلاء ليس بطلاق موجب على المؤلي منها العدة. وإذ كان ذلك كذلك، فالعدة إنما تلزمها بعد للطلاق، والطلاق إنما يلحقها بما قد بيناه قبل. وأما معنى قوله: ﴿والمطلقات﴾ [البقرة: ٢٢٨] فإنه: والمخليات السبيل غير ممنوعات بأزواج ولا مخطوبات، وقول القائل: فلانة مطلقة، إنما هو مفعلة من قول القائل: طلق الرجل زوجته فهي مطلقة؛ وأما قولهم: هي طالق، فمن قولهم: طلقها زوجها فطلقت هي، وهي تطلق طلاقا، وهي طالق. وقد حكي عن بعض أحياء العرب أنها تقول: طلقت المرأة وإنما قيل ذلك لها إذا خلاها زوجها، كما يقال للنعجة المهملة بغير راع ولا كالئ إذا خرجت وحدها من أهلها للرعي مخلاة سبيلها. هي طالق فمثلت المرأة المخلاة سبيلها بها، وسميت بما سميت به النعجة التي وصفنا أمرها. وأما قولهم: طلقت المرأة، فمعنى -[١٠٥]- غير هذا إنما يقال في هذا إذا نفست، هذا من الطلق، والأول من الطلاق. وقد بينا أن التربص إنما هو التوقف عن النكاح، وحبس النفس عنه في غير هذا الموضع". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٤/١٠٠>

١٧-"القول في تأويل قوله تعالى: ﴿ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر﴾ [البقرة: ٢٢٨] اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك، فقال بعضهم: تأويله: ولا يحل لهن، يعني للمطلقات أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن من الحيض إذا طلقن، حرم عليهن أن يكتمن أزواجهن الذين طلقوهن في الطلاق الذي عليهم لهن فيه رجعة يبتغين بذلك إبطال حقوقهم من الرجعة عليهن". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٤/١٠٥>

١٨-"حدثني المثنى، قال: ثنا سويد، قال: أخبرنا ابن المبارك، عن يحيى بن بشر، أنه سمع عكرمة، يقول: " الطلاق مرتان بينهما رجعة، فإن بدا له أن يطلقها بعد هاتين فهي ثالثة، وإن طلقها ثلاثا فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره. إنما اللاتي ذكرن في القرآن: ﴿ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر وبعولتهن أحق بردهن﴾ [البقرة: ٢٢٨] هي التي طلقت واحدة أو ثنتين، ثم كتمت حملها لكي تنجو من زوجها، فأما إذا بت الثلاث تطليقات فلا رجعة له عليها حتى تنكح زوجا غيره " وقال آخرون: السبب الذي من أجله نهين عن كتمان ذلك أنهن في الجاهلية كن يكتمنه أزواجهن خوف مراجعتهم إياهن حتى يتزوجن غيرهم، فيلحق نسب الحمل الذي هو من الزوج المطلق بمن تزوجته فحرم الله ذلك عليهن".

<تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٤/١١١>

١٩-"رحمها كما تنقضي بالدم إذا رأته بعد الطهر الثالث في قول من قال: القرء: الطهر، وفي قول من قال: هو الحيض إذا انقطع من الحيضة الثالثة فتطهرت بالاغتسال. فإذا كان ذلك كذلك، وكان الله تعالى ذكره إنما حرم عليهن كتمان المطلق الذي وصفنا أمره ما يكون بكتمانهن إياه بطول حقه الذي جعله الله له بعد الطلاق عليهن إلى انقضاء عددهن، وكان ذلك الحق يبطل بوضعهن ما في بطونهن إن كن حوامل، وبانقضاء الأقراء الثلاثة إن كن غير حوامل، علم أنهن منهيات عن كتمان أزواجهن المطلقين من كل واحد منهما أعني من الحيض، والحبل مثل الذي هن منهيات عنه من الآخر، وأن لا معنى لخصوص من خص بأن المراد بالآية من ذلك أحدهما دون الآخر، إذ كانا جميعا مما خلق الله في أرحامهن، وأن في كل واحدة منهما من معنى بطول حق الزوج بانتهائه إلى غاية مثل ما في الآخر. ويسأل من خص ذلك فجعله لأحد المعنيين دون الآخر عن البرهان على صحة دعواه من أصل، أو حجة يجب التسليم لها، ثم يعكس عليه القول في ذلك، فلن يقول في أحدهما قولا إلا ألزم في الآخر مثله. وأما الذي قاله السدي من أنه معني به نهي النساء كتمان أزواجهن الحبل عند إرادتهم طلاقهن، فقول لما يدل عليه ظاهر التنزيل مخالف، وذلك أن الله تعالى ذكره قال: ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٤/١١٣>

٢٠-"خلق الله في أرحامهن﴾ [البقرة: ٢٢٨] بمعنى: ولا يحل أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن من الثلاثة القروء إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر. وذلك أن الله تعالى ذكره ذكر تحريم ذلك عليهن بعد وصفه إياهن بما وصفهن به من فراق أزواجهن بالطلاق، وإعلامهن ما يلزمهن من التربص معرفا لهن بذلك ما يحرم عليهن وما يحل، وما يلزمهن من العدة ويجب عليهن فيها، فكان مما عرفهن أن من الواجب عليهن أن لا يكتمن أزواجهن الحيض، والحبل الذي يكون بوضع هذا، وانقضاء هذا إلى نهاية محدودة، انقطاع حقوق أزواجهن ضرار منهن لهم، فكان نهيه عما نهاهن عنه من ذلك بأن يكون من صفة ما يليه قبله ويتلوه بعده، أولى من أن يكون من صفة ما لم يجر له ذكر قبله. فإن قال قائل: ما معنى قوله: ﴿إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر﴾ [البقرة: ٢٢٨] أو يحل لهن كتمان ذلك أزواجهن إن كن لا يؤمن بالله، ولا باليوم الآخر حتى خص النهي عن ذلك المؤمنات بالله واليوم الآخر؟ قيل: معنى ذلك على غير ما ذهبت إليه، وإنما معناه: أن كتمان المرأة المطلقة زوجها المطلقها ما خلق الله تعالى في رحمها من حيض، وولد في أيام عدتها من طلاقه ضرارا له ليس من فعل من يؤمن بالله، واليوم الآخر، ولا من أخلاقه، وإنما ذلك من فعل من لا يؤمن بالله، ولا باليوم الآخر، وأخلاقهن من النساء الكوافر فلا تتخلقن أيتها المؤمنات بأخلاقهن، فإن ذلك لا يحل لكن إن كنتن تؤمن بالله، واليوم الآخر وكنتن من المسلمات؛ لا أن المؤمنات هن المخصوصات بتحريم ذلك عليهن دون الكوافر، بل الواجب على كل".

<تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٤/١١٤>

٢١-"حدثنا ابن حميد، قال: ثنا يحيى بن واضح، قال: ثنا الحسين بن واقد، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، والحسن البصري، قالا: قال الله تعالى ذكره: " ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا﴾ [البقرة: ٢٢٨] وذلك أن الرجل كان إذا طلق امرأته كان أحق برجعتها وإن طلقها ثلاثا، فنسخ ذلك فقال: ﴿الطلاق مرتان﴾ [البقرة: ٢٢٩] الآية "". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٤/١١٦>

٢٢-"فإن قال لنا قائل: فما لزوج طلق واحدة أو اثنتين بعد الإفضاء إليها عليها رجعة في أقرائها الثلاثة، إلا أن يكون مريدا بالرجعة إصلاح أمرها وأمره؟ قيل: أما فيما بينه وبين الله تعالى فغير جائز إذا أراد ضرارها بالرجعة لا إصلاح أمرها وأمره مراجعتها. وأما في الحكم فإنه مقضي له عليها بالرجعة نظير ما حكمنا عليه ببطول رجعته عليها لو كتمته حملها الذي خلقه الله في رحمها، أو حيضها حتى انقضت عدتها ضرارا منها له، وقد نهى الله عن كتمانه ذلك، فكان سواء في الحكم في بطول رجعة زوجها عليها وقد أثمت في كتمانها إياه ما كتمته من ذلك حتى انقضت عدتها هي والتي أطاعت الله بتركها كتمان ذلك منه، وإن اختلفا في طاعة الله في ذلك ومعصيته، فكذلك المراجع زوجته المطلقة واحدة أو ثنتين بعد الإفضاء إليها وهما حران، وإن أراد ضرار المراجعة برجعته فمحكوم له بالرجعة وإن كان آثما برأيه في فعله ومقدما على ما لم يبحه الله له، والله ولي مجازاته فيما أتى من ذلك. فأما العباد فإنهم غير جائز لهم الحول بينه وبين امرأته التي راجعها بحكم الله تعالى ذكره له بأنها حينئذ زوجته، فإن حاول ضرارها بعد المراجعة بغير الحق الذي جعله الله له أخذ لها الحقوق التي ألزم الله تعالى ذكره الأزواج للزوجات حتى يعدو ضرر ما أراد من ذلك عليه دونها، وفي قوله: ﴿وبعولتهن أحق بردهن في ذلك﴾ [البقرة: ٢٢٨] أبين الدلالة على صحة قول من قال: إن المؤلي إذا عزم الطلاق فطلق امرأته التي آلى منها أن له عليها الرجعة في". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٤/١١٨>

٢٣-"طلاقه ذلك، وعلى فساد قول من قال: إن مضي الأشهر الأربعة عزم الطلاق، وأنه تطليقة بائنة، لأن الله تعالى ذكره إنما أعلم عباده ما يلزمهم إذا آلوا من نسائهم وما يلزم النساء من الأحكام في هذه الآية بإيلاء الرجال وطلاقهم، إذا عزموا ذلك وتركوا الفيء". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٤/١١٩>

٢٤-"القول في تأويل قوله تعالى: الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون اختلف أهل التأويل في تأويل

ذلك، فقال بعضهم: هو دلالة على عدد الطلاق الذي يكون للرجل فيه الرجعة على زوجته، والعدد الذي تبين به زوجته منه. ذكر من قال إن هذه الآية أنزلت لأن أهل الجاهلية وأهل الإسلام قبل نزولها لم يكن لطلاقهم نهاية تبين بالانتهاء إليها امرأته منه ما راجعها في عدتها منه، فجعل الله تعالى ذكره لذلك حدا حرم بانتهاء الطلاق إليه على الرجل امرأته المطلقة إلا بعد زوج، وجعلها حينئذ أملك بنفسها منه. ذكر الأخبار الواردة بما قلنا في ذلك". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٤/١٢٥>

٢٥-"حدثنا ابن حميد، قال: ثنا جرير، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: "كان الرجل يطلق ما شاء ثم إن راجع امرأته قبل أن تنقضي عدتها كانت امرأته، فغضب رجل من الأنصار على امرأته، فقال لها: لا أقربك ولا تحلين مني قالت له: كيف؟ قال: أطلقك، حتى إذا دنا أجلك راجعتك ثم أطلقك، فإذا دنا أجلك راجعتك. قال: فشكت ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فأنزل الله تعالى ذكره: ﴿الطلاق مرتان فإمساك بمعروف﴾ [البقرة: ٢٢٩] الآية "". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٤/١٢٥>

٢٦-"حدثنا أبو كريب، قال: ثنا ابن إدريس، عن هشام، عن أبيه، " قال رجل لامرأته على عهد النبي صلى الله عليه وسلم: لا آويك، ولا أدعك تحلين فقالت له: كيف تصنع؟ قال: أطلقك، فإذا دنا مضى عدتك راجعتك، فمتى تحلين؟ فأتت النبي صلى الله عليه وسلم، فأنزل الله: ﴿الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾ [البقرة: ٢٢٩] فاستقبله الناس جديدا من كان طلق، ومن لم يكن طلق "". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٤/١٢٦>

٢٧-"حدثنا محمد بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الأعلى، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، قال: «كان أهل الجاهلية كان الرجل يطلق الثلاث والعشر وأكثر من ذلك، ثم يراجع ما كانت في العدة، فجعل الله حد الطلاق ثلاث تطليقات»". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٤/١٢٦>

٢٨-"حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، قال: «كان أهل الجاهلية يطلق أحدهم امرأته ثم يراجعها لا حد في ذلك، هي امرأته ما راجعها في عدتها، فجعل الله حد ذلك يصير إلى ثلاثة قروء، وجعل حد الطلاق ثلاث تطليقات»". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٤/١٢٦>

٢٩-"حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد " في قوله: " ﴿الطلاق مرتان﴾ [البقرة: ٢٢٩] قال كان الطلاق قبل أن يجعل الله الطلاق ثلاثا ليس له أمد يطلق الرجل امرأته مائة، ثم إن أراد أن يراجعها قبل أن تحل كان ذلك له، وطلق رجل امرأته حتى إذا كادت أن تحل ارتجعها، ثم استأنف بها طلاقا بعد

ذلك ليضارها بتركها، حتى إذا كان قبل انقضاء عدتها راجعها، وصنع ذلك مرارا. فلما علم الله -[١٢٧]- ذلك منه، جعل الطلاق ثلاثا، مرتين، ثم بعد المرتين إمساك بمعروف، أو تسريح بإحسان "". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٤/١٢٦>

٣٠-"حدثني موسى، قال: ثنا عمرو، قال: ثنا أسباط، عن السدي: " ﴿الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾ [البقرة: ٢٢٩] أما قوله: ﴿الطلاق مرتان﴾ [البقرة: ٢٢٩] فهو الميقات الذي يكون عليها فيه الرجعة "". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٤/١٢٧>

٣١-"حدثنا هناد، قال: ثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن عكرمة، في قوله: " ﴿الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾ [البقرة: ٢٢٩] قال: إذا أراد الرجل أن يطلق امرأته فيطلقها تطليقتين، فإن أراد أن يراجعها كانت له عليها رجعة، فإن شاء طلقها أخرى، فلم تحل له حتى تنكح زوجا غيره " فتأويل الآية على هذا الخبر الذي ذكرنا: عدد الطلاق الذي لكم أيها الناس فيه على أزواجكم الرجعة إذا كن مدخولا بهن: تطليقتان، ثم الواجب على من راجع منكم بعد التطليقتين إمساك بمعروف، أو تسريح بإحسان، لأنه لا رجعة له بعد التطليقتين إن سرحها فطلقها الثالثة. وقال آخرون إنما أنزلت هذه الآية على نبي الله صلى الله عليه وسلم تعريفا من الله تعالى ذكره عباده سنة طلاقهم نساءهم إذا أرادوا طلاقهن، لا دلالة على القدر الذي تبين به المرأة من زوجها". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٤/١٢٧>

٣٢-"حدثني المثنى، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: ثني معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، قوله: " ﴿الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾ [البقرة: ٢٢٩] قال: إذا طلق الرجل امرأته تطليقتين، فليتق الله في التطليقة الثالثة، فإما أن يمسكها بمعروف فيحسن صحابتها، أو يسرحها بإحسان فلا يظلمها من حقها شيئا "". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٤/١٢٨>

٣٣-"حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، عن عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، في قوله: " ﴿الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾ [البقرة: ٢٢٩] قال: يطلق الرجل امرأته طاهرا من غير جماع، فإذا حاضت ثم طهرت فقد تم القرء، ثم يطلق الثانية كما يطلق الأولى، إن أحب أن يفعل، فإن طلق الثانية ثم -[١٢٩]- حاضت الحيضة الثانية فهما تطليقتان وقرءان، ثم قال الله تعالى ذكره في الثالثة: ﴿فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾ [البقرة: ٢٢٩] فيطلقها في ذلك القرء كله إن شاء حين تجمع عليها ثيابها " حدثني المثنى، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد بنحوه، إلا أنه قال: فحاضت الحيضة الثانية، كما طلق الأولى، فهذان تطليقتان وقرءان، ثم قال: الثالثة، وسائر الحديث مثل حديث محمد بن

عمرو، عن أبي عاصم وتأويل الآية على قول هؤلاء: سنة الطلاق التي سننتها، وأبحتها لكم أن أردتم طلاق نسائكم، أن تطلقوهن ثنتين في كل طهر واحدة، ثم الواجب بعد ذلك عليكم: إما أن تمسكوهن بمعروف، أو تسرحوهن بإحسان. والذي هو أولى بظاهر التنزيل ما قاله عروة، وقتادة، ومن قال مثل قولهما من أن الآية إنما هي دليل على عدد الطلاق الذي يكون به التحريم، وبطول الرجعة فيه، والذي يكون فيه الرجعة منه. وذلك أن الله تعالى ذكره قال في الآية التي تتلوها: ﴿فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره﴾ [البقرة: ٢٣٠] فعرف عباده القدر الذي به تحرم المرأة على زوجها إلا بعد زوج، ولم يبين فيها الوقت الذي يجوز الطلاق فيه والوقت الذي لا يجوز ذلك فيه، فيكون موجها تأويل الآية إلى ما روي عن ابن مسعود، ومجاهد، ومن قال بمثل قولهما فيه". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٤/١٢٨>

٣٤-"ذكر من قال ذلك حدثنا ابن حميد، قال: ثنا جرير، عن مطرف، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، في قوله: " ﴿الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾ [البقرة: ٢٢٩] قال: يطلقها بعد ما تطهر من قبل جماع، ثم يدعها حتى تطهر مرة أخرى، ثم يطلقها إن شاء، ثم إن أراد أن يراجعها راجعها، ثم إن شاء طلقها، وإلا تركها حتى تتم ثلاث حيض وتبين منه به "". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٤/١٢٨>

٣٥-"ذكر من قال ذلك حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثني حجاج، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: " الطلاق مرتان؟ قال: يقول عند الثالثة: إما أن يمسك بمعروف، وإما أن يسرح بإحسان "". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٤/١٣٠>

٣٦-"حدثني أبو السائب، قال: ثنا أبو معاوية، عن إسماعيل بن سميع، عن أبي رزين، قال: " أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال: يا رسول الله أرأيت قوله: ﴿الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾ [البقرة: ٢٢٩] فأين الثالثة؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إمساك بمعروف، أو تسريح بإحسان؛ هي الثالثة»". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٤/١٣٠>

٣٧-"حدثنا محمد بن بشار، قال: ثنا يحيى بن سعيد، وعبد الرحمن بن مهدي، قالا: ثنا سفيان، عن إسماعيل بن سميع، عن أبي رزين، قال: " جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم -[١٣١]- فقال يا رسول الله، الطلاق مرتان، فأين الثالثة؟ قال: «إمساك بمعروف، أو تسريح بإحسان»". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٤/١٣٠>

٣٨-"حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا الثوري، عن إسماعيل، عن أبي رزين، قال: " قال رجل: يا رسول الله، يقول الله: ﴿الطلاق مرتان فإمساك بمعروف﴾ [البقرة: ٢٢٩] فأين الثالثة؟ قال: «التسريح بإحسان»". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٤/١٣١>

٣٩-"حدثني المثنى، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، قال: "كان الطلاق ليس له وقت حتى أنزل الله: ﴿الطلاق مرتان﴾ [البقرة: ٢٢٩] قال: الثالثة: ﴿إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾ " وقال آخرون منهم: بل عنى الله بذلك الدلالة على ما يلزمهم لهن بعد التطليقة الثانية من مراجعة بمعروف أو تسريح بإحسان، بترك رجعتهن حتى تنقضي عدتهن، فيصرن أملك لأنفسهن. وأنكروا قول الأولين الذين قالوا: إنه دليل على التطليقة الثالثة". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٤/١٣١>

٤٠-"حدثنا يحيى بن أبي طالب، قال: ثنا يزيد، قال: أخبرنا جويبر، عن الضحاك، في قوله: " ﴿الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح﴾ [البقرة: ٢٢٩] بإحسان قال: يعني تطليقتين بينهما مراجعة، فأمر أن يمسك، أو يسرح بإحسان. قال: فإن هو طلقها ثالثة فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره " وكأن قائلي هذا القول الذي ذكرناه عن السدي، والضحاك، ذهبوا إلى أن معنى الكلام: الطلاق مرتان، فإمساك في كل واحدة منهما لهن بمعروف، أو تسريح لهن بإحسان. وهذا مذهب مما يحتمله ظاهر التنزيل لولا الخبر الذي ذكرته عن النبي صلى الله عليه وسلم، الذي رواه إسماعيل بن سميع، عن أبي رزين؛ فإن اتباع الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى بنا من غيره. فإذ كان ذلك هو الواجب، فبين أن تأويل الآية: الطلاق الذي لأزواج النساء على نسائهم فيه الرجعة مرتان، ثم الأمر بعد ذلك إذا راجعوهن في الثانية، إما إمساك بمعروف، وإما تسريح منهم لهن بإحسان بالتطليقة -[١٣٣]- الثالثة حتى تبين منهم، فتبطل ما كان لهن عليهن من الرجعة ويصرن أملك لأنفسهن منهن. فإن قال قائل: وما ذلك الإمساك الذي هو بمعروف؟ قيل: هو". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٤/١٣٢>

٤١-"حدثني المثنى، قال: ثنا سويد بن نصر، قال: أخبرنا ابن المبارك، عن ابن جريج، عن عطاء الخراساني، عن ابن عباس، في قوله: " ﴿وأخذن منكم ميثاقا غليظا﴾ [النساء: ٢١] قال قوله: ﴿فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾ [البقرة: ٢٢٩] " فإن قال: فما الرافع للإمساك والتسريح؟ قيل: محذوف اكتفي بدلالة ما ظهر من الكلام من ذكره، ومعناه: الطلاق مرتان، فالأمر الواجب حينئذ به إمساك بمعروف، أو تسريح بإحسان. وقد بينا ذلك مفسرا في قوله: ﴿فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان﴾ [البقرة: ١٧٨] فأغنى ذلك عن إعادته، في هذا الموضع". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٤/١٣٤>

٤٢-"حدثني المثنى، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا ابن أبي جعفر، عن أبيه، عن الربيع في قوله: " ﴿الطلاق مرتان فإمساك بمعروف﴾ [البقرة: ٢٢٩] إلى قوله: ﴿فلا جناح عليهما فيما -[١٤٢]- افتدت به﴾ [البقرة: ٢٢٩] قال: إذا كانت المرأة راضية مغتبطة مطيعة، فلا يحل له أن يضربها، حتى تفتدي منه، فإن أخذ منها شيئا على ذلك، فما أخذ منها فهو حرام، وإذا كان النشوز، والبغض، والظلم من قبلها، فقد حل له أن يأخذ منها ما افتدت به "". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٤/١٤١>

٤٣-"كما حدثني يعقوب بن إبراهيم، قال: ثني المعتمر بن سليمان، عن ليث، عن أبي إدريس، عن ثوبان، مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير بأس حرم الله عليها رائحة الجنة»". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٤/١٥١>

٤٤-"وأما الآية التي في سورة البقرة، فإنها إنما دلت على إباحة الله تعالى ذكره له أخذ الفدية منها في حال الخوف عليهما أن لا يقيما حدود الله بنشوز المرأة، وطلبها فراق الرجل، ورغبته فيها. فالأمر الذي أذن به للزوج في أخذ الفدية من المرأة في سورة البقرة ضد الأمر الذي نهى من أجله عن أخذ الفدية في سورة النساء، كما الحظر في سورة النساء غير الطلاق والإباحة في سورة البقرة. فإنما يجوز في الحكمين أن يقال أحدهما ناسخ إذا اتفقت معاني المحكوم فيه، ثم خولف بين الأحكام فيه باختلاف الأوقات، والأزمنة. وأما اختلاف الأحكام باختلاف معاني المحكوم فيه في حال واحدة ووقت واحد، فذلك هو الحكمة البالغة، والمفهوم في العقل، والفطرة، وهو من الناسخ، والمنسوخ بمعزل. وأما الذي قاله الربيع بن أنس من أن معنى الآية: فلا جناح عليهما فيما افتدت به منه، يعني بذلك: مما آتيتموهن، فنظير قول بكر في دعواه نسخ قوله: ﴿فلا جناح عليهما فيما افتدت به﴾ [البقرة: ٢٢٩] بقوله: ﴿وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا﴾ [النساء: ٢٠] لادعائه في كتاب الله ما ليس موجودا في مصاحف المسلمين رسمه. ويقال لمن قال بقوله: قد قال من قد علمت من أئمة الدين: إنما معنى ذلك: فلا جناح عليهما فيما افتدت به من ملكها، فهل من حجة تبين تهافتهم غير الدعوى، فقد احتجوا بظاهر التنزيل، وادعيت فيه خصوصا. ثم يعكس عليه القول في ذلك، فلن يقول في شيء من ذلك قولا إلا ألزم في الآخر مثله. وقد بينا الأدلة بالشواهد على صحة قول من قال للزوج أن يأخذ منها كل ما أعطته المفتدية التي". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٤/١٦٣>

٤٥-"حدثني المثنى، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا أبو زهير، عن جويبر، عن الضحاك، في قوله: " ﴿تلك حدود الله فلا تعتدوها﴾ [البقرة: ٢٢٩] يقول: من طلق لغير العدة فقد اعتدى وظلم نفسه، ومن يتعد حدود الله، فأولئك هم الظالمون " قال أبو جعفر: وهذا الذي ذكر عن الضحاك لا معنى له في هذا الموضع، لأنه لم يجر للطلاق في العدة ذكر، فيقال: تلك حدود الله، وإنما جرى ذكر العدد الذي يكون للمطلق فيه الرجعة، والذي

لا يكون له فيه الرجعة دون ذكر البيان عن الطلاق للعدة". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٤/١٦٥>

٤٦-"القول في تأويل قوله تعالى: ﴿فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا إن ظنا أن يقيما حدود الله وتلك حدود الله يبينها لقوم يعلمون﴾ [البقرة: ٢٣٠] اختلف أهل التأويل فيما دل عليه هذا القول من الله تعالى ذكره؛ فقال بعضهم: دل على أنه إن طلق الرجل امرأته التطليقة الثالثة بعد التطليقتين اللتين قال الله تعالى ذكره فيهما: ﴿الطلاق مرتان﴾ [البقرة: ٢٢٩] فإن امرأته تلك لا تحل له بعد التطليقة الثالثة حتى -[١٦٦]- تنكح زوجا غيره، يعني به غير المطلق". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٤/١٦٥>

٤٧-"ذكر من قال ذلك حدثنا بشر بن معاذ قال: ثنا يزيد بن زريع، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، قال: " جعل الله الطلاق ثلاثا، فإذا طلقها واحدة فهو أحق بها ما لم تنقض العدة، وعدتها ثلاث حيض، فإن انقضت العدة قبل أن يكون راجعها فقد بانت منه، وصارت أحق بنفسها، وصار خاطبا من الخطاب، فكان الرجل إذا أراد طلاق أهله نظر حيضتها، حتى إذا طهرت طلقها تطليقة في قبل عدتها عند شاهدي عدل، فإن بدا له مراجعتها راجعها ما كانت في عدتها، وإن تركها حتى تنقضي عدتها فقد بانت منه بواحدة، وإن بدا له طلاقها بعد الواحدة وهي في عدتها نظر حيضتها، حتى إذا طهرت طلقها تطليقة أخرى في قبل عدتها، فإن بدا له مراجعتها راجعها، فكانت عنده على واحدة، وإن بدا له طلاقها طلقها الثالثة عند طهرها، فهذه الثالثة التي قال الله تعالى ذكره: ﴿فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره﴾ [البقرة: ٢٣٠] "". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٤/١٦٦>

٤٨-"حدثني موسى بن هارون، قال: ثنا عمرو، قال: ثنا أسباط، عن السدي: " ﴿فإن طلقها﴾ [البقرة: ٢٣٠] بعد التطليقتين فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره، وهذه الثالثة " وقال آخرون: بل دل هذا القول على ما يلزم مسرح امرأته بإحسان بعد التطليقتين اللتين قال الله تعالى ذكره فيهما: ﴿الطلاق مرتان﴾ [البقرة: ٢٢٩] قالوا: وإنما بين الله تعالى ذكره بهذا القول عن حكم قوله: ﴿أو تسريح بإحسان﴾ [البقرة: ٢٢٩] واعلم أنه إن سرح الرجل امرأته بعد التطليقتين فلا تحل له المسرحة كذلك إلا بعد زوج". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٤/١٦٧>

٤٩-"عاد إلى قوله: ﴿فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾ [البقرة: ٢٢٩] " حدثني المثنى، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، مثله قال أبو جعفر: والذي قاله مجاهد في ذلك عندنا أولى بالصواب للذي ذكرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخبر الذي رويناه عنه أنه قال: أو سئل فقيل:

هذا قول الله تعالى ذكره: ﴿الطلاق مرتان﴾ [البقرة: ٢٢٩] فأين الثالثة؟ قال: «فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان» . فأخبر صلى الله عليه وسلم، أن الثالثة إنما هي قوله: ﴿أو تسريح بإحسان﴾ [البقرة: ٢٢٩] فإذا كان التسريح بالإحسان هو الثالثة، فمعلوم أن قوله: ﴿فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره﴾ [البقرة: ٢٣٠] من الدلالة على التطليقة الثالثة بمعزل، وأنه إنما هو بيان عن الذي يحل للمسرح بالإحسان إن سرح زوجته بعد التطليقتين، والذي يحرم عليه منها، والحال التي يجوز له نكاحها فيها، وإعلام عباده أن بعد التسريح على ما وصفت لا رجعة للرجل على امرأته. فإن قال قائل: فأي النكاحين عنى الله بقوله: ﴿فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره﴾ [البقرة: ٢٣٠] النكاح الذي هو جماع أم النكاح الذي هو عقد تزويج؟ قيل: كلاهما، وذلك أن المرأة إذا نكحت رجلا نكاح تزويج لم". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ١٦٨/٤>

٥٠-"يطأها في ذلك النكاح ناكحها ولم يجامعها حتى يطلقها لم تحل للأول، وكذلك إن وطئها واطئ بغير نكاح لم تحل للأول بإجماع الأمة جميعا. فإذ كان ذلك كذلك، فمعلوم أن تأويل قوله: ﴿فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره﴾ [البقرة: ٢٣٠] نكاحا صحيحا، ثم يجامعها فيه، ثم يطلقها. فإن قال: فإن ذكر الجماع غير موجود في كتاب الله تعالى ذكره، فما الدلالة على أن معناه ما قلت؟ قيل: الدلالة على ذلك إجماع الأمة جميعا على أن ذلك معناه. وبعد، فإن الله تعالى ذكره قال: ﴿فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره﴾ [البقرة: ٢٣٠] فلو نكحت زوجا غيره بعقب الطلاق قبل انقضاء عدتها، كان لا شك أنها ناكحة نكاحا بغير المعنى الذي أباح الله تعالى ذكره لها ذلك به، وإن لم يكن ذكر العدة مقرونا بقوله: ﴿فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره﴾ [البقرة: ٢٣٠] لدلالته على أن ذلك كذلك بقوله: ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾ [البقرة: ٢٢٨] وكذلك قوله: ﴿فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره﴾ [البقرة: ٢٣٠] وإن لم يكن مقرونا به ذكر الجماع، والمباشرة، والإفضاء فقد دل على أن ذلك كذلك بوحيه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبيانه ذلك على لسانه لعباده. ذكر الأخبار المروية بذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ١٦٩/٤>

٥١-"القول في تأويل قوله تعالى: ﴿وتلك حدود الله يبينها لقوم يعلمون﴾ [البقرة: ٢٣٠] يعني تعالى ذكره بقوله: ﴿وتلك حدود الله﴾ [البقرة: ٢٣٠] هذه الأمور التي بينها لعباده في الطلاق، والرجعة، والفدية والعدة والإيلاء وغير ذلك مما يبينه لهم في هذه الآيات، حدود الله معالم فصول حلاله، وحرامه، وطاعته، ومعصيته ﴿يبينها﴾ [البقرة: ٢٣٠] يفصلها، فيميز بينها، ويعرفهم أحكامها لقوم يعلمونها إذا بينها الله لهم، فيعرفون أنها من عند الله، فيصدقون بها، ويعملون بما أودعهم الله من علمه، دون الذين قد طبع الله على قلوبهم، وقضى عليهم أنهم لا يؤمنون بها، ولا يصدقون بأنها من عند الله، فهم يجهلون أنها من الله، وأنها تنزيل من حكيم حميد.

ولذلك خص القوم الذي يعلمون بالبيان دون الذين يجهلون، إذ كان الذين يجهلون أنها من عنده قد آيس نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم من تصديق كثير". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٤/١٧٧>

٥٢-"القول في تأويل قوله تعالى: ﴿وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه ولا تتخذوا آيات الله هزوا واذكروا نعمة الله عليكم وما أنزل عليكم من الكتاب والحكمة يعظكم به واتقوا الله واعلموا أن الله بكل شيء عليم﴾ يعني تعالى ذكره بذلك: وإذا طلقتم أيها الرجال نساءكم فبلغن أجلهن، يعني ميقاتهن الذي وقته لهن من انقضاء الأقراء الثلاثة إن كانت من أهل الأقراء وانقضاء الأشهر، إن كانت من أهل الشهور ﴿فأمسكوهن﴾ [البقرة: ٢٣١] يقول: فراجعوهن إن أردتم رجعتهن في الطلقة التي فيها رجعة، وذلك إما في التطليقة الواحدة، أو التطليقتين كما قال تعالى ذكره: ﴿الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾ [البقرة: ٢٢٩] وأما قوله: ﴿بمعروف﴾ [البقرة: ٢٢٩] فإنه عنى بما أذن به من الرجعة من الإشهاد على الرجعة قبل انقضاء العدة دون الرجعة بالوطء، والجماع، لأن ذلك إنما يجوز للرجل بعد الرجعة، وعلى الصحبة مع ذلك والعشرة بما أمر الله به وبينه لكم أيها الناس ﴿أو سرحوهن بمعروف﴾ [البقرة: ٢٣١] يقول: أو خلوهن يقضين تمام عدتهن وينقضي بقية أجلهن الذي أجلته لهن لعددهن بمعروف، يقول: بإيفائهن تمام حقوقهن عليكم على ما ألزمتكم لهن من مهر ومتعة ونفقة وغير ذلك من حقوقهن قبلكم ﴿ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا﴾ [البقرة: ٢٣١] يقول: ولا تراجعوهن إن راجعتموهن في". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٤/١٧٨>

٥٣-"حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، في قوله: " ﴿وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف﴾ [البقرة: ٢٣١] قال نهى الله عن الضرار ضرارا أن يطلق الرجل امرأته، ثم يراجعها عند آخر يوم يبقى من الأجل حتى يفي لها تسعة أشهر ليضارها به " حدثني المثنى، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، بنحوه، إلا أنه قال: نهى عن الضرار، والضرار، في الطلاق: أن يطلق، الرجل امرأته ثم يراجعها. وسائر الحديث مثل حديث محمد بن عمرو". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٤/١٨٠>

٥٤-"القول في تأويل قوله تعالى: ﴿ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه﴾ [البقرة: ٢٣١] يعني تعالى ذكره بذلك: ومن يراجع امرأته بعد طلاقه إياها في الطلاق الذي له فيه عليها الرجعة ضرارا بها ليتعدى حد الله في أمرها، فقد ظلم نفسه، يعني فأكسبها بذلك إثما، وأوجب لها من الله عقوبة بذلك، وقد بينا معنى الظلم فيما مضى، وأنه وضع الشيء في غير موضعه وفعل ما ليس للفاعل فعله". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر

<١٨٣/٤

٥٥-"القول في تأويل قوله تعالى: ﴿ولا تتخذوا آيات الله هزوا﴾ [البقرة: ٢٣١] يعني تعالى ذكره: ولا تتخذوا أعلام الله وفصوله بين حلاله، وحرامه وأمره ونهيه في وحيه، وتنزيله استهزاء ولعبا، فإنه قد بين لكم في تنزيله وآي كتابه ما لكم من الرجعة على نسائكم في الطلاق الذي جعل لكم عليهن فيه الرجعة، وما ليس لكم منها، وما الوجه الجائز لكم منها وما الذي لا يجوز، وما الطلاق الذي لكم عليهن فيه الرجعة وما ليس لكم ذلك فيه، وكيف وجوه ذلك؛ رحمة منه بكم، ونعمة منه عليكم، ليجعل بذلك لبعضكم من مكروه إن كان فيه من". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٤/١٨٣<

٥٦-"صاحبه مما هو فيه المخرج والمخلص بالطلاق، والفراق، وجعل ما جعل لكم عليهن من الرجعة سبيلا لكم إلى الوصول إلى ما نازعه إليه ودعاه إليه هواه بعد فراقه إياهن منهن، لتدركوا بذلك قضاء أوطاركم منهن، إنعاما منه بذلك عليكم، لا لتتخذوا ما بينت لكم من ذلك في آي كتابي، وتنزيلي تفضلا مني ببيانه عليكم، وإنعاما ورحمة مني بكم لعبا وسخريا. وبمعنى ما قلنا في ذلك قال أهل التأويل". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٤/١٨٤<

٥٧-"القوم بما أراد مجاوزتهم به من الكلام، وليس ذلك كذلك في ذلك لكثرة جري ذلك على ألسن العرب في منطقها وكلامها، حتى صارت الكاف التي هي كناية اسم المخاطب فيها كهيئة حرف من حروف الكلمة التي هي متصلة بها، وصارت الكلمة بها كقول القائل هذا، كأنها ليس معها اسم مخاطب، فمن قال: ﴿ذلك يوعظ به من كان منكم يؤمن بالله واليوم الآخر﴾ [البقرة: ٢٣٢] أقر الكاف من ذلك موحدة مفتوحة في خطاب الواحدة من النساء والواحد من الرجال، والتثنية والجمع، ومن قال: ﴿ذلكم يوعظ به﴾ [الطلاق: ٢] كسر في خطاب الواحدة من النساء، وفتح في خطاب الواحد من الرجال، فقال في خطاب الاثنين منهم ذلكما، وفي خطاب الجمع ذلكم. وقد قيل: إن قوله: ﴿ذلك يوعظ به من كان منكم يؤمن بالله﴾ [البقرة: ٢٣٢] خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم، ولذلك وحد؛ ثم رجع إلى خطاب المؤمنين بقوله: ﴿من كان منكم يؤمن بالله﴾ [البقرة: ٢٣٢] وإذا جاء التأويل إلى هذا الوجه لم يكن فيه مؤنة". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٤/١٩٧<

٥٨-"القول في تأويل قوله تعالى: ﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس إلا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك فإن أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما وإن أردتم أن تسترضعوا

أولادكم فلا جناح عليكم إذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف واتقوا الله واعلموا أن الله بما تعملون بصير﴾ [البقرة: ٢٣٣] يعني تعالى ذكره بذلك: والنساء اللواتي بن من أزواجهن ولهن أولاد قد ولدنهم من أزواجهن قبل بينونتهن منهم بطلاق أو ولدنهم منهم بعد فراقهم إياهن من وطء كان منهم لهن قبل البينونة يرضعن أولادهن، يعني بذلك أنهن أحق برضاعهم من غيرهن، وليس ذلك بإيجاب من الله تعالى ذكره عليهن رضاعهم، إذا كان المولود له والدا حيا موسرا؛ لأن الله تعالى ذكره قال في سورة النساء القصرى: ﴿وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى﴾ [الطلاق: ٦] وأخبر تعالى، أن الوالدة، والمولود، له إن تعاسرا في الأجرة التي ترضع بها المرأة ولدها، أن أخرى سواها ترضعه، فلم يوجب عليها فرضا رضاع ولدها، فكان معلوما بذلك أن قوله: ﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين﴾ [البقرة: ٢٣٣] دلالة على مبلغ غاية الرضاع التي متى اختلف الولدان في رضاع المولود بعدها، جعل حدا يفصل به بينهما، لا دلالة على أن فرضا على الوالدات رضاع أولادهن، وأما قوله ﴿حولين﴾ [البقرة: ٢٣٣] فإنه يعني به سنتين". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٤/١٩٩>

٥٩-"القول في تأويل قوله تعالى: ﴿وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف﴾ [البقرة: ٢٣٣] يعني تعالى ذكره بقوله: ﴿وعلى المولود له﴾ [البقرة: ٢٣٣] وعلى آباء الصبيان للمراضع رزقهن، يعني رزق، والدتهن ويعني بالرزق ما يقوتهن من طعام، وما لا بد لهن من غذاء ومطعم وكسوتهن، ويعني بالكسوة الملبس، ويعني بقوله: ﴿بالمعروف﴾ [البقرة: ١٧٨] بما يجب لمثلها على مثله إذ كان الله تعالى ذكره قد علم تفاوت أحوال خلقه بالغنى والفقر، وأن منهم الموسع والمقتر وبين ذلك، فأمر كلا أن ينفق على من لزمته نفقته من زوجته وولده على قدر ميسرته، كما قال تعالى ذكره: ﴿لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها﴾ [الطلاق: ٧]". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٤/٢١١>

٦٠-"القول في تأويل قوله تعالى: ﴿لا تكلف نفس إلا وسعها﴾ [البقرة: ٢٣٣] يعني تعالى ذكره بذلك: لا تحمل نفس من الأمور إلا ما لا يضيق عليها ولا يتعذر عليها وجوده إذا أرادت، وإنما عنى الله تعالى ذكره بذلك: لا يوجب الله على الرجال من نفقة من أرضع أولادهم من نسائهم البائنات منهم إلا ما أطاقوه ووجدوا إليه السبيل، كما قال تعالى ذكره: ﴿لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله﴾ [الطلاق: ٧]". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٤/٢١٢>

٦١-"وهذا هو المعنى الذي قاله ابن جريج، ووافقه على بعضه مجاهد، والسدي، ومن قال بقولهم في ذلك، وإنما قضينا لهذا التأويل أنه أولى بتأويل الآية من غيره، لأن الله تعالى ذكره ذكر قبل قوله: ﴿وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم﴾ [البقرة: ٢٣٣] أمر فصالهم، وبين الحكم في فطامهم قبل تمام الحولين الكاملين، فقال: ﴿فإن أرادا فصالا عن تراض منهما﴾ [البقرة: ٢٣٣] في الحولين الكاملين، فلا جناح عليهما، فالذي هو أولى

بحكم الآية، إذ كان قد بين فيها وجه الفصال قبل الحولين أن يكون الذي يتلو ذلك حكم ترك الفصال وإتمام الرضاع إلى غاية نهايته، وأن يكون إذ كان قد بين حكم الأم إذا هي اختارت الرضاع بما يرضع به غيرها من الأجرة، أن يكون الذي يتلو ذلك من الحكم بيان حكمها وحكم الولد إذا هي امتنعت من رضاعه كما كان ذلك كذلك في غير هذا الموضع من كتاب الله تعالى، وذلك في قوله: ﴿فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن وأتمروا بينكم بمعروف وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى﴾ [الطلاق: ٦] فأتبع ذكر بيان رضا الوالدات برضاع أولادهن، ذكر بيان امتناعهن من رضاعهن، فكذلك ذلك في قوله: ﴿وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم﴾ [البقرة: ٢٣٣] وإنما اخترنا في قوله: ﴿إذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف﴾ [البقرة: ٢٣٣] ما اخترنا من التأويل؛ لأن الله تعالى ذكره فرض على أبي المولود تسليم حق والدته إليها مما آتاها من الأجرة على رضاعها له بعد بينونتها منه، كما فرض عليه ذلك لمن استأجره لذلك ممن ليس من مولده بسبيل، وأمره بإيتاء كل واحدة منهما حقها بالمعروف على رضاع ولده فلم يكن قوله: «إذا سلمتم» بأن يكون معنيا به إذا سلمتم إلي". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٤/٢٤٥>

٦٢-"ذكر من قال ذلك: حدثنا ابن بشار، قال: ثنا مؤمل، قال: ثنا سفيان، عن إسماعيل، عن - [٢٩٠]- عكرمة، عن ابن عباس، قال: «متعة الطلاق أعلاه الخادم، ودون ذلك الورق، ودون ذلك الكسوة» حدثنا أحمد بن إسحاق، قال: ثنا سفيان، عن إسماعيل بن أمية، عن عكرمة، عن ابن عباس بنحوه". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٤/٢٨٩>

٦٣-"طلقتك، قد راجعتك، قد طلقتك " حدثنا بذلك ابن بشار، قال: ثنا مؤمل، قال: ثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبيه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. فجائز أن يكون الجناح الذي وضع عن الناس في طلاقهم نساءهم قبل المسيس، هو الذي كان يلحقهم منه بعد ذوقهم إياهن، كما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقد كان بعضهم يقول: معنى قوله في هذا الموضع: لا جناح: لا سبيل عليكم للنساء إن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن، ولم تكونوا فرضتم لهن فريضة في إتباعكم بصداق، ولا نفقة. وذلك مذهب لولا ما قد وصفت من أن المعني بالطلاق قبل المسيس في هذه الآية صنفان من النساء: أحدهما المفروض لها، والآخر غير المفروض لها، فإذ كان ذلك كذلك، فلا وجه لأن يقال: لا سبيل لهن عليكم في صداق إذا كان الأمر على ما وصفنا. وقد يحتمل ذلك أيضا وجها آخر، وهو أن يكون معناه: لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تماسوهن، في أي وقت شئتم طلاقهن، لأنه لا سنة في طلاقهن، فللرجل أن يطلقهن إذا لم يكن مسهن حائضا وطاهرا في كل وقت أحب، وليس ذلك كذلك في المدخول بها التي قد مست؛ لأنه ليس لزوجها طلاقها إن كانت من أهل الأقراء إلا للعدة طاهرا في طهر لم يجامع فيه، فيكون الجناح الذي أسقط عن مطلق التي لم يمسها في حال حيضها هو الجناح الذي كان به مأخوذا المطلق بعد الدخول بها في حال حيضها أو في طهر قد

جامعها فيه.". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٤/٣١٠>

٦٤-"وأما قوله: ﴿إلا أن يعفون﴾ [البقرة: ٢٣٧] فإنه يعني: إلا أن يعفو اللواتي وجب لهن عليكم نصف تلك الفريضة فيتركنه لكم، ويصفحن لكم عنه، تفضلا منهن بذلك -[٣١٢]- عليكم، إن كن ممن يجوز حكمه في ماله، وهن بوالغ رشيدات، فيجوز عفوهن حينئذ عما عفون عنكم من ذلك، فيسقط عنكم ما كن عفون لكم عنه منه. وذلك النصف الذي كان وجب لهن من الفريضة بعد الطلاق وقيل العفو إن عفت عنه، أو ما عفت عنه. وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٤/٣١١>

٦٥-"حدثنا ابن حميد، قال: ثنا جرير، عن منصور، قال: قال شريح في قوله: " ﴿إلا أن يعفون﴾ [البقرة: ٢٣٧] قال: يعفو النساء ﴿أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح﴾ [البقرة: ٢٣٧] الزوج " وأولى القولين في ذلك بالصواب، قول من قال: المعني بقوله: ﴿الذي بيده عقدة النكاح﴾ [البقرة: ٢٣٧] الزوج، وذلك لإجماع الجميع على أن ولي جارية بكر، أو ثيب، صبية صغيرة كانت، أو مدركة كبيرة، لو أبرأ زوجها من مهرها قبل طلاقه إياها، أو وهبه له، أو عفا له عنه، أن إبراءه ذلك، وعفوه له عنه باطل، وأن صداقها عليه ثابت ثبوته قبل إبرائه إياه منه، فكان سبيل ما أبرأه من ذلك بعد طلاقه إياها سبيل ما أبرأه منه قبل طلاقه إياها. وأخرى أن الجميع مجمعون على أن ولي امرأة محجور عليها أو غير محجور عليها، لو وهب لزوجها المطلقها بعد بينونتها منه درهما من مالها على غير وجه العفو منه عما وجب لها من صداقها قبله أن هبته ما وهب من ذلك مردودة باطلة، وهم مع ذلك مجمعون على أن صداقها مال من مالها، فحكمه حكم سائر أموالها. -[٣٣٣]- وأخرى أن الجميع مجمعون على أن بني أعمام المرأة البكر، وبني إخوتها من أبيها وأمها من أوليائها، وأن بعضهم لو عفا عن مالها، أو بعد دخوله بها، أن عفوه ذلك عما عفا له عنه منه باطل، وإن حق المرأة ثابت عليه بحاله، فكذلك سبيل عفو كل ولي لها كائنا من كان من الأولياء، والدا كان أو جدا أو أخا؛ لأن الله تعالى ذكره لم يخصص بعض الذين بأيديهم عقد النكاح دون بعض في جواز عفوه، إذا كانوا ممن يجوز حكمه في نفسه وماله. ويقال لمن أبى ما قلنا ممن زعم أن الذي بيده عقدة النكاح ولي المرأة، هل يخلو القول في ذلك من أحد أمرين، إذ كان الذي بيده عقدة النكاح هو الولي عندك إما أن يكون ذلك كل ولي جاز له تزويج وليته، أو يكون ذلك بعضهم دون بعض؟ فلن يجد إلى الخروج من أحد هذين القسمين سبيلا. فإن قال: إن ذلك كذلك، قيل له: فأي ذلك عني به؟ فإن قال: لكل ولي جاز له تزويج وليته. قيل له: أفجائز للمعتق أمة تزويج مولاته بإذنها بعد عتقه إياها؟ فإن قال: نعم، قيل له: أفجائز عفوه إن عفا عن صداقها لزوجها بعد طلاقه إياها قبل المسيس، فإن قال: نعم خرج من قول الجميع. وإن قال: لا قيل له: ولم وما الذي حظر ذلك عليه، وهو وليها الذي بيده -[٣٣٤]- عقدة نكاحها، ثم يعكس القول عليه في ذلك، ويسأل الفرق بينه، وبين عفو سائر الأولياء غيره. وإن قال لبعض دون

بعض، سئل البرهان على خصوص ذلك، وقد عمه الله تعالى ذكره فلم يخصص بعضا دون بعض، ويقال له: من المعني به إن كان المراد بذلك بعض الأولياء دون بعض؟ فإن أومأ في ذلك إلى بعض منهم، سئل البرهان عليه، وعكس القول فيه وعورض في قوله ذلك، بخلاف دعواه، ثم لن يقول في ذلك قولا إلا ألزم في الآخر مثله. فإن ظن ظان أن المرأة إذا فارقها زوجها، فقد بطل أن يكون بيده عقدة نكاحها، والله تعالى ذكره إنما أجاز عفو الذي بيده عقدة نكاح المطلقة فكان معلوما بذلك أن الزوج غير معني به، وأن المعني به هو الذي بيده عقدة نكاح المطلقة بعد بينونتها من زوجها. وفي بطول ذلك أن يكون حينئذ بيد الزوج، صحة القول أنه بيد الولي الذي إليه عقد النكاح إليها. وإذا كان ذلك كذلك صح القول بأن الذي بيده عقدة النكاح، هو الولي، فقد غفل وظن خطأ. وذلك أن معنى ذلك: أو يعفو الذي بيده عقدة نكاحه، وإنما أدخلت الألف واللام في النكاح بدلا من الإضافة إلى الهاء التي كان «النكاح» لو لم يكونا فيه مضافا إليها، كما قال الله تعالى ذكره: ﴿فإن الجنة هي المأوى﴾ [النازعات: ٤١] بمعنى: فإن الجنة مأواه، وكما قال نابغة بني ذبيان:

[البحر الطويل]

-[٣٣٥]- لهم شيمة لم يعطها الله غيرهم ... من الناس فالأحلام غير عوازب

بمعنى: فأحلامهم غير عوازب. والشواهد على ذلك أكثر من أن تحصى. فتأويل الكلام: إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح، وهو الزوج الذي بيده عقدة نكاح نفسه في كل حال، قبل الطلاق وبعده؛ لأن معناه: أو يعفو الذي بيده عقدة نكاحهن. فيكون تأويل الكلام ما ظنه القائلون أنه الولي: ولي المرأة، لا أن ولي المرأة لا يملك عقدة نكاح المرأة بغير إذنها إلا في حال طفولتها، وتلك حال لا يملك العقد عليها إلا بعض أوليائها في قول أكثر من رأى أن الذي بيده عقدة النكاح الولي، ولم يخصص الله تعالى ذكره بقوله. ﴿أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح﴾ [البقرة: ٢٣٧] بعضا منهم، فيجوز توجيه التأويل إلى ما تأولوه، لو كان لما قالوا في ذلك وجه. وبعد، فإن الله تعالى ذكره إنما كنى بقوله: ﴿وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون﴾ [البقرة: ٢٣٧] عن ذكر النساء اللاتي قد جرى ذكرهن في الآية قبلها، وذلك قوله: ﴿لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن﴾ [البقرة: ٢٣٦] والصبايا لا يسمين نساء، وإنما يسمين صبايا، أو جواري، وإنما النساء في كلام العرب: جمع اسم المرأة، ولا تقول العرب للطفلة، والصبية، والصغيرة امرأة، كما لا تقول للصبي الصغير رجل. وإذ كان ذلك كذلك، وكان قوله: ﴿أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح﴾ [البقرة: ٢٣٧] عند الزاعمين أنه الولي، إنما هو: ﴿أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح﴾ [البقرة: ٢٣٧] عما وجب لوليته -[٣٣٦]- التي تستحق أن يولي عليها مالها، إما لصغر، وإما لسفه، والله تعالى ذكره إنما اختص في الآيتين قصص النساء المطلقات، لعموم الذكر دون خصوصه، وجعل لهن العفو بقوله: ﴿إلا أن يعفون﴾ [البقرة: ٢٣٧] كان معلوما بقوله: ﴿إلا أن يعفون﴾ [البقرة: ٢٣٧] أن المعنيات منهن بالآيتين اللتين ذكرهن

فيهما جميعهن دون بعض، إذ كان معلوما أن عفو من تولى عليه ماله منهن باطل. وإذ كان ذلك كذلك، فبين أن التأويل في قوله: أو يعفو الذي بيده عقدة نكاحهن، يوجب أن يكون لأولياء الثيبات الرشد البوالغ من العفو عما وهب لهن من الصداق بالطلاق قبل المسيس، مثل الذي لأولياء الأطفال الصغار المولى عليهن أموالهن السفه. وفي إنكار المائلين إن الذي بيده عقدة النكاح الولي، عفو أولياء الثيبات الرشد البوالغ على ما وصفنا، وتفريقهم بين أحكامهم وأحكام أولياء الأخر، ما أبان عن فساد تأويلهم الذي تأولوه في ذلك. ويسأل القائلون بقولهم في ذلك الفرق بين ذلك من أصل أو نظير، فلن يقولوا في شيء من ذلك قولا إلا ألزموا في خلافه مثله".
<تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٤/٣٣٢>

٦٦-"حدثنا ابن البرقي، قال: ثنا عمرو بن أبي سلمة، عن سعيد بن عبد العزيز، قال: سمعت تفسير، هذه الآية: " ﴿وأن تعفوا أقرب للتقوى﴾ [البقرة: ٢٣٧] قال: يعفون جميعا. فتأويل الآية على هذا القول: وأن تعفوا أيها الناس بعضكم عما وجب له قبل صاحبه من الصداق قبل الافتراق عند الطلاق، أقرب له إلى تقوى الله " وقال آخرون: بل الذي خوطبوا بذلك أزواج المطلقات". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٤/٣٣٧>

٦٧-"البصرة بنحو الذي قلنا: فإن كان المتروكات نساء، وهو أيضا قول بعض نحويي الكوفة. وقال آخرون منهم: بل معنى ذلك: فإن كان الأولاد نساء، وقال: إنما ذكر الله الأولاد، فقال: ﴿يوصيكم الله في أولادكم﴾ [النساء: ١١] ثم قسم الوصية، فقال: ﴿فإن كن نساء﴾ [النساء: ١١] وإن كان الأولاد واحدة، ترجمة منه بذلك عن الأولاد. قال أبو جعفر: والقول الأول الذي حكيناه عمن حكيناه عنه من البصريين أولى بالصواب في ذلك عندي؛ لأن قوله: ﴿وإن كن﴾ [الطلاق: ٦] ، لو كان معنيا به الأولاد، لقيل: وإن كانوا، لأن الأولاد تجمع الذكور والإناث، وإذا كان كذلك، فإنما يقال: كانوا لا «كن»". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٦/٤٦١>

٦٨-"حدثني المثنى، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا ابن أبي جعفر، عن أبيه، عن الربيع: ﴿وأخذن منكم ميثاقا غليظا﴾ [النساء: ٢١] " والميثاق الغليظ: أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله " قال أبو جعفر: وأولى هذه الأقوال بتأويل ذلك قول من قال: الميثاق الذي عني به في هذه الآية، هو ما أخذ للمرأة على زوجها عند عقدة النكاح، من عهد على إمساكها بمعروف، أو تسريحها بإحسان، فأقر به الرجل؛ لأن الله جل ثناؤه بذلك أوصى الرجال في نسائهم وقد بينا معنى الميثاق فيما مضى قبل بما أغنى عن إعادته في هذا الموضع. واختلف في حكم هذه الآية، أمحكم أم منسوخ؟ فقال بعضهم: محكم، وغير جائز للرجل أخذ شيء مما أتاها إذا أراد طلاقها، إلا أن تكون هي المريدة الطلاق. وقال آخرون: هي محكمة، غير جائز له أخذ شيء مما آتاها منها

بحال، كانت هي المريدة للطلاق أو هو، وممن حكي عنه هذا القول بكر بن عبد الله بن المزني". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٦/٥٤٦>

٦٩-"حدثنا القاسم ، قال: ثنا الحسين ، قال: ثنا هشيم ، قال: أخبرنا عبد الرحمن بن يحيى ، عن مجاهد ، قال: " لو أعلم من يفسر لي هذه الآية لضربت إليه أكباد الإبل ، قوله: ﴿والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم﴾ [النساء: ٢٤] إلى قوله: ﴿فما -[٥٧٥]- استمتعتم به منهن﴾ [النساء: ٢٤] إلى آخر الآية " قال أبو جعفر: فأما المحصنات فإنهن جمع محصنة ، وهي التي قد منع فرجها بزوج ، يقال منه: أحصن الرجل امرأته فهو يحصنها إحصانا وحصنت هي فهي تحصن حصانة: إذا عفت ، وهي حاصن من النساء: عفيفة ، كما قال العجاج:

[البحر الرجز]

وحاصن من حاصنات ملس ... عن الأذى وعن قراف الوقس

ويقال أيضا إذا هي عفت وحفظت فرجها من الفجور: قد أحصنت فرجها فهي محصنة ، كما قال جل ثناؤه: ﴿ومريم ابنة عمران التي أحصنت فرجها﴾ بمعنى: حفظته من الريبة ومنعته من الفجور. وإنما قيل لحصون المدائن والقرى حصون لمنعها من أرادها وأهلها ، وحفظها ما وراءها ممن بغاها من أعدائها ، ولذلك قيل للدرع: درع حصينة. فإذا كان أصل الإحصان ما ذكرنا من المنع والحفظ فبين أن معنى قوله: ﴿والمحصنات من النساء﴾ [النساء: ٢٤] والممنوعات من النساء حرام عليكم ﴿إلا ما ملكت أيمانكم﴾ [النساء: ٢٤] وإذ كان ذلك معناه ، وكان الإحصان قد يكون بالحرية ، كما قال جل ثناؤه: ﴿والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم﴾ [المائدة: ٥] ويكون -[٥٧٦]- بالإسلام ، كما قال تعالى ذكره: ﴿فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب﴾ [النساء: ٢٥] ويكون بالعفة كما قال جل ثناؤه: ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء﴾ [النور: ٤] ويكون بالزوج؛ ولم يكن تبارك وتعالى خص محصنة دون محصنة في قوله: ﴿والمحصنات من النساء﴾ [النساء: ٢٤] فواجب أن يكون كل محصنة بأي معاني الإحصان كان إحصانها حراما علينا سفاحا أو نكاحا ، إلا ما ملكته أيماننا منهن بشراء ، كما أباحه لنا كتاب الله جل ثناؤه ، أو نكاح على ما أطلقه لنا تنزيل الله. فالذي أباحه تبارك وتعالى لنا نكاحا من الحرائر الأربع سوى اللواتي حرمن علينا بالنسب والصهر ، ومن الإماء ما سبينا من العدو سوى اللواتي وافق معناهن معنى ما حرم علينا من الحرائر بالنسب والصهر ، فإنهن والحرائر فيما يحل ويحرم بذلك المعنى متفقات المعاني ، وسوى اللواتي سبيناهن من أهل الكتابين ولهن أزواج ، فإن السباء يحلهن لمن سباهن بعد الاستبراء ، وبعد إخراج حق الله تبارك وتعالى الذي جعله لأهل الخمس منهن. فأما السفاح فإن الله تبارك وتعالى حرمه من جميعهن ، فلم يحله من حرة ولا أمة ولا مسلمة ولا كافرة مشركة ". وأما الأمة التي لها زوج فإنها لا تحل لمالكها إلا بعد طلاق زوجها إياها ، أو وفاته

وانقضاء عدتها منه ، فأما بيع سيدها إياها فغير موجب بينها وبين زوجها فراقا ولا تحليلا لمشتريها ، لصحة الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنه خير بريرة إذ أعتقتها عائشة بين المقام مع زوجها الذي كان سادتها زوجوها منه في حال رقها ، وبين فراقه. ولم يجعل صلى الله عليه وسلم عتق عائشة إياها طلاقا. ولو كان عتقها وزوال ملك عائشة إياها -[٥٧٧]- لها طلاقا لم يكن لتخيير النبي صلى الله عليه وسلم إياها بين المقام مع زوجها والفراق معنى ، ولوجب بالعتق الفراق ، وبزوال ملك عائشة عنها الطلاق؛ فلما خيرها النبي صلى الله عليه وسلم بين الذي ذكرنا وبين المقام مع زوجها والفراق كان معلوما أنه لم يخير بين ذلك إلا والنكاح عقده ثابت ، كما كان قبل زوال ملك عائشة عنها ، فكان نظيرا للعتق الذي هو زوال ملك مالك المملوكة ذات الزوج عنها البيع الذي هو زوال ملك مالكها عنها ، إذ كان أحدهما زوالا ببيع والآخر بعتق في أن الفرقة لا يجب بها بينها وبين زوجها بهما ولا بواحد منهما طلاق وإن اختلفا في معان أخر ، من أن لها في العتق الخيار في المقام مع زوجها والفراق لعلة مفارقة معنى البيع ، وليس ذلك لها في البيع. فإن قال قائل: وكيف يكون معنيا بالاستثناء من قوله: ﴿والمحصنات من النساء﴾ [النساء: ٢٤] ما وراء الأربع من الخمس إلى ما فوقهن بالنكاح والمنكوحات به غير مملوكات؟ قيل له: إن الله تعالى لم يخص بقوله: ﴿إلا ما ملكت أيمانكم﴾ [النساء: ٢٤] المملوكات الرقاب دون المملوك عليها بعقد النكاح أمرها ، بل عم بقوله: ﴿إلا ما ملكت أيمانكم﴾ [النساء: ٢٤] كلا المعنيين ، أعني ملك الرقبة وملك الاستمتاع بالنكاح ، لأن جميع ذلك ملكته أيماننا ، أما هذه فملك استمتاع ، وأما هذه فملك استخدام واستمتاع وتصريف فيما أبيح لمالكها منها. -[٥٧٨]- ومن ادعى أن الله تبارك وتعالى عنى بقوله: ﴿والمحصنات من النساء﴾ [النساء: ٢٤] محصنة وغير محصنة ، سوى من ذكرنا أولا بالاستثناء بقوله: ﴿إلا ما ملكت أيمانكم﴾ [النساء: ٢٤] بعض أملاك أيماننا دون بعض ، غير الذي دللنا على أنه غير معني به ، سئل البرهان على دعواه من أصل أو نظير ، فلن يقول في ذلك قولا إلا ألزم في الآخر مثله. فإن اعتل معتل منكم بحديث أبي سعيد الخدري أن هذه الآية نزلت في سبايا أوطاس ، قيل له: إن سبايا أوطاس لم يوطأن بالملك والسباء دون الإسلام ، وذلك أنهن كن مشركات من عبدة الأوثان ، وقد قامت الحجة بأن نساء عبدة الأوثان لا يحللن بالملك دون الإسلام ، وإنهن إذا أسلمن فرق الإسلام بينهن وبين الأزواج ، سبايا كن أو مهاجرات ، غير أنه إذا كن سبايا حللن إذا هن أسلمن بالاستبراء. فلا حجة لمحتج في أن المحصنات اللاتي عناهن بقوله: ﴿والمحصنات من النساء﴾ [النساء: ٢٤] ذوات الأزواج من السبايا دون غيرهن بخبر أبي سعيد الخدري أن ذلك نزل في سبايا أوطاس ، لأنه وإن كان فيهن نزل ، فلم ينزل في إباحة وطئهن بالسباء خاصة دون غيره من المعاني التي ذكرنا ، مع أن الآية تنزل في معنى فتعم ما نزلت به فيه وغيره ، فيلزم حكمها جميع ما عمته لما قد بينا من القول في العموم والخصوص في كتابنا: كتاب البيان عن أصول الأحكام". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٦/٥٧٤>

٧٠-"حدثنا محمد بن الحسين ، قال: ثنا أحمد بن المفضل ، قال: ثنا أسباط ، عن السدي ، قال: إذا هجرها في المضجع وضربها ، فأبت أن ترجع وشاقته ، فليبعث حكما من أهله وتبعث حكما من أهلها؛ تقول المرأة لحكمها: قد وليتك أمري ، فإن أمرتني أن أرجع رجعت ، وإن فرقت تفرقنا. وتخبره بأمرها إن كانت تريد نفقة أو كرهت شيئا من الأشياء ، وتأمره أن يرفع ذلك عنها وترجع ، أو تخبره أنها لا تريد الطلاق. ويبعث الرجل حكما من أهله يوليه أمره ، ويخبره يقول له حاجته إن كان يريدها أو لا يريد أن يطلقها ، أعطاها ما سألت وزادها في النفقة ، وإلا قال له: خذ لي منها ما لها علي وطلقها. فيوليه أمره ، فإن شاء طلق ، وإن شاء أمسك. ثم يجتمع الحكمان فيخبر كل واحد منهما ما يريد لصاحبه ، ويجهد كل واحد منهما ما يريد لصاحبه ، فإن اتفق الحكمان على شيء فهو جائز ، إن طلقا وإن أمسكا ، فهو قول الله: ﴿فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما﴾ [النساء: ٣٥] فإن بعثت المرأة حكما وأبى الرجل أن يبعث ، فإنه لا يقربها حتى يبعث حكما " وقال آخرون: إن الذي يبعث الحكمين هو السلطان ، غير أنه إنما يبعثهما ليعرفا الظالم من المظلوم منهما ، ليحملهما على الواجب لكل واحد منهما قبل صاحبه لا التفريق بينهما". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٧١٩/٦>

٧١-"له يومها ، أو تضع عنه بعض الواجب لها من حق عليه ، تستعطفه بذلك ، وتستديم المقام في حباله ، والتمسك بالعقد الذي بينها وبينه من النكاح ، يقول: ﴿والصلح خير﴾ [النساء: ١٢٨] يعني: والصلح بترك بعض الحق استدامة للحرمة ، وتماسكا بعقد النكاح ، خير من طلب الفرقة والطلاق. وبنحو ما قلنا في ذلك قال أهل التأويل". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٥٤٩/٧>

٧٢-"القول في تأويل قوله تعالى: ﴿وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته وكان الله واسعا حكيما﴾ [النساء: ١٣٠] يعني بذلك جل ثناؤه: فإن أبت المرأة التي قد نشز عليها زوجها ، أو أعرض عنها بالميل منه إلى ضرتها لجمالها أو شبابها ، أو غير ذلك مما تميل النفوس به إليها الصلح ، لصفحها لزوجها عن يومها وليلتها ، وطلبت حقها منه من القسم والنفقة وما أوجب الله لها عليه ، وأبى الزوج الأخذ عليها بالإحسان الذي ندبه الله إليه بقوله: ﴿وإن تحسنوا وتتقوا فإن الله كان بما تعملون خبيرا﴾ [النساء: ١٢٨] وإلحاقها في القسم لها والنفقة والعشرة بالتي هو إليها مائل ، فتفرقا بطلاق الزواج إياها ﴿يغن الله كلا من سعته﴾ [النساء: ١٣٠] يقول: " يغن الله الزوج والمرأة المطلقة من سعة فضله ، أما هذه فبزوج هو أصلح لها من المطلق الأول ، أو برزق واسع وعصمة؛ وأما هذا فبرزق واسع وزوجة هي أصلح له من المطلقة أو عفة. ﴿وكان الله واسعا﴾ [النساء: ١٣٠] يعني: وكان الله واسعا لهما في رزقه إياهما وغيرهما من خلقه. ﴿حكيما﴾ [النساء: ١١] فيما قضى بينه وبينها من الفرقة والطلاق ، وسائر المعاني التي عرفناها من الحكم بينهما في هذه الآيات وغيرها وفي غير ذلك من أحكامه وتدبيره

وقضاياه في خلقه.". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٥٧٧/٧>

٧٣-"ذكر من قال ذلك: حدثني محمد بن عمرو ، قال: ثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، في قول الله: ﴿وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته﴾ [النساء: ١٣٠] قال: «الطلاق يغني الله كلا من سعته» حدثني المثنى ، قال: ثنا أبو حذيفة ، قال: ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، مثله". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٥٧٨/٧>

٧٤-"حدثنا محمد بن بشار، وعبيد الله بن يوسف الجبيري، قالا: ثنا مؤمل -[٥٦]- بن إسماعيل، قال: ثنا شعبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، في قوله: ﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾ [الطلاق: ٢] قال: ذوا عقل". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٥٥/٩>

٧٥-"قوله: ﴿فلا يكن في صدرك حرج منه لتنذر به﴾ [الأعراف: ٢] ، ففي قوله: (لتنذر به) الأمر بالإنذار، وفي الأمر بالإنذار الأمر بالقول لأن الإنذار قول. فكان معنى الكلام: أنذر القوم وقل لهم: اتبعوا ما أنزل إليكم، كان غير مدفوع. وقد كان بعض أهل العربية يقول: قوله: ﴿اتبعوا﴾ [البقرة: ١٦٦] خطاب النبي صلى الله عليه وسلم، ومعناه: كتاب أنزل إليك، فلا يكن في صدرك حرج منه، اتبع ما أنزل إليك من ربك. ويرى أن ذلك نظير قول الله: ﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن﴾ [الطلاق: ١] ، إذ ابتدأ خطاب النبي صلى الله عليه وسلم، ثم جعل الفعل للجميع، إذ كان أمر الله نبيه بأمر أمرا منه لجميع أمته، كما يقال للرجل يفرد بالخطاب والمراد به هو وجماعة أتباعه أو عشيرته وقبيلته: أما تتقون الله؟ أما تستحيون من الله؟ ونحو ذلك من الكلام. وذلك وإن كان وجها غير مدفوع، فالقول الذي اخترناه أولى بمعنى الكلام لدلالة الظاهر الذي وصفنا عليه وقوله: ﴿قليلا ما تذكرون﴾ [الأعراف: ٣] يقول: قليلا ما تعظون وتعتبرون، فتراجعون الحق.". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٥٧/١٠>

٧٦-"القول في تأويل قوله تعالى: ﴿وما كان جواب قومه إلا أن قالوا أخرجوهم من قريتكم إنهم أناس يتطهرون﴾ [الأعراف: ٨٢] يقول تعالى ذكره: وما كان جواب قوم لوط للوط إذ وبخهم على فعلهم القبيح وركوبهم ما حرم الله عليهم من العمل الخبيث إلا أن قال بعضهم لبعض: أخرجوا لوطا وأهله، ولذلك قيل: أخرجوهم، فجمع، وقد جرى قبل ذكر لوط وحده دون غيره. وقد يحتمل أن يكون إنما جمع بمعنى: أخرجوا لوطا ومن كان على دينه من قريتكم، فاكتفى بذكر لوط في أول الكلام عن ذكر أتباعه، ثم جمع في آخر الكلام، كما قيل: ﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء﴾ [الطلاق: ١] ، وقد بينا نظائر ذلك فيما مضى بما أغنى عن إعادته في هذا الموضع ﴿إنهم أناس يتطهرون﴾ [الأعراف: ٨٢] ، يقول: إن لوطا ومن تبعه أناس يتنزهون عما نفعله نحن

من إتيان الرجال في الأدبار وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٣٠٦/١٠>

٧٧-"حدثني المثنى، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: " ﴿إذ تفيضون فيه﴾ [يونس: ٦١] في الحق ما كان " قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا عبد الله، عن ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، مثله. حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثني حجاج، عن ابن جريج، عن مجاهد، مثله وإنما اخترنا القول الذي اخترناه فيه، لأنه تعالى ذكره أخبر أنه لا يعمل عباده عملا إلا كان شاهده، ثم وصل ذلك بقوله: ﴿إذ تفيضون فيه﴾ [يونس: ٦١] فكان معلوما أن قوله: ﴿إذ تفيضون فيه﴾ [يونس: ٦١] إنما هو خبر منه عن وقت عمل العاملين أنه له شاهد لا عن وقت تلاوة النبي صلى الله عليه وسلم القرآن؛ لأن ذلك لو كان خبرا عن شهوده تعالى ذكره وقت إفاضة القوم في القرآن، لكانت القراءة بالياء: «إذ يفيضون فيه» خبرا منه عن المكذبين فيه. -[٢٠٦]- فإن قال قائل: ليس ذلك خبرا عن المكذبين، ولكن خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم أنه شاهده إذ تلا القرآن؛ فإن ذلك لو كان كذلك لكان التنزيل: «إذ تفيض فيه» لأن النبي صلى الله عليه وسلم واحد لا جمع، كما قال: ﴿وما تتلو منه من قرآن﴾ [يونس: ٦١] فأفرده بالخطاب، ولكن ذلك في ابتدائه خطابه صلى الله عليه وسلم، بالإفراد، ثم عوده إلى إخراج الخطاب على الجمع نظير قوله: ﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء﴾ [الطلاق: ١] وذلك أن في قوله: ﴿إذا طلقتم النساء﴾ [الطلاق: ١] دليلا واضحا على صرفه الخطاب إلى جماعة المسلمين مع النبي صلى الله عليه وسلم مع جماعة الناس غيره؛ لأنه ابتدأ خطابه ثم صرف الخطاب إلى جماعة الناس، والنبي صلى الله عليه وسلم فيهم، وخبر عن أنه لا يعمل أحد من عباده عملا إلا وهو له شاهد يحصي عليه ويعلمه، كما قال: ﴿وما يعزب عن ربك﴾ [يونس: ٦١] يا محمد عمل خلقه، ولا يذهب عليه علم شيء حيث كان من أرض أو سماء. وأصله من عزوب الرجل عن أهله في ماشيته، وذلك غيبته عنهم فيها، يقال منه: عزب الرجل عن أهله يعزب، ويعزب لغتان فصيحتان، قرأ بكل واحدة منهما جماعة من القراء. وبأيتهما قرأ القارئ فمصيب، لاتفاق معنيهما واستفاضتهما في منطق العرب غير أني أميل إلى الضم فيه لأنه أغلب على المشهورين من القراء -[٢٠٧]- وقوله: ﴿من مثقال ذرة﴾ [يونس: ٦١] يعني: من زنة نملة صغيرة، يحكى عن العرب: خذ هذا فإنه أخف مثقالا من ذاك؛ أي أخف وزنا. والذرة واحدة الذر، والذر: صغار النمل. وذلك خبر عن أنه لا يخفى عليه جل جلاله أصغر الأشياء، وإن خف في الوزن كل الخفة، ومقادير ذلك ومبلغه، ولا أكبرها وإن عظم وثقل وزنه، وكم مبلغ ذلك. يقول تعالى ذكره لخلقه: فليكن عملكم أيها الناس فيما يرضي ربكم عنكم، فإنا شهود لأعمالكم، لا يخفى علينا شيء منها، ونحن محصوها ومجازوكم بها واختلفت القراء في قراءة قوله: ﴿ولا أصغر من ذلك ولا أكبر﴾ [يونس: ٦١] فقرأ ذلك عامة القراء بفتح الراء من «أصغر» و «أكبر» على أن معناها الخفض، عطفا بالأصغر على الذرة، وبالأكبر على الأصغر، ثم فتحت راؤهما لأنهما لا

يجريان. وقرأ ذلك بعض الكوفيين: «ولا أصغر من ذلك ولا أكبر» رفعا، عطفا بذلك على معنى المثقال؛ لأن معناه الرفع. وذلك أن «من» لو ألقيت من الكلام لرفع المثقال، وكان الكلام حينئذ: وما يعزب عن ربك مثقال ذرة ولا أصغر من مثقال ذرة ولا أكبر، وذلك نحو قوله: ﴿من خالق غير الله﴾ [فاطر: ٣] و «غير الله» وأولى القراءتين في ذلك بالصواب قراءة من قرأ بالفتح على وجه الخفض والرد على الذرة؛ لأن ذلك قراءة قراء الأمصار وعليه عوام القراء، وهو أصح في -[٢٠٨]- العربية مخرجا، وإن كان للأخرى وجه معروف وقوله: ﴿إلا في كتاب﴾ [يونس: ٦١] يقول: وما ذاك كله إلا في كتاب عند الله مبين عن حقيقة خبر الله لمن نظر فيه أنه لا شيء كان أو يكون إلا وقد أحصاه الله جل ثناؤه فيه، وأنه لا يعزب عن الله علم شيء من خلقه حيث كان من سمائه وأرضه". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ١٢/٢٠٥>

٧٨-"حدثني به المثنى، قال: ثنا أبو صالح، قال: ثني معاوية، عن علي، عن ابن عباس، قوله: " ﴿ذرية من قومه﴾ [يونس: ٨٣] يقول: بني إسرائيل «فهذا الخبر ينبئ عنه أنه كان يرى أن الذرية في هذا الموضع هم بنو إسرائيل دون غيرهم من قوم فرعون وأولى هذه الأقوال عندي بتأويل الآية القول الذي ذكرته عن مجاهد، وهو أن الذرية في هذا الموضع أريد بها ذرية من أرسل إليه موسى من بني إسرائيل، فهلكوا قبل أن يقروا بنبوته لطول الزمان، فأدركت ذريتهم فآمن منهم من ذكر الله بموسى وإنما قلت هذا القول أولى بالصواب في ذلك لأنه لم يجر في هذه الآية ذكر لغير موسى، فلأن تكون الهاء في قوله» ﴿من قومه﴾ [الأعراف: ٦٠] " من ذكر موسى لقربهم من ذكره، أولى من أن تكون من ذكر فرعون لبعد ذكره منها، إذ لم يكن بخلاف ذلك دليل من خبر ولا نظر. وبعد، فإن في قوله: ﴿على خوف من فرعون وملئهم﴾ [يونس: ٨٣] الدليل الواضح على أن الهاء في قوله: ﴿إلا ذرية من قومه﴾ [يونس: ٨٣] من ذكر موسى لا من ذكر فرعون؛ لأنها لو كانت من ذكر فرعون لكان الكلام: «على خوف منه» ، ولم يكن ﴿على خوف من فرعون -[٢٤٨]-﴾ [يونس: ٨٣] وأما قوله: ﴿على خوف من فرعون﴾ [يونس: ٨٣] فإنه يعني على حال خوف ممن آمن من ذرية قوم موسى بموسى فتأويل الكلام: فما آمن لموسى إلا ذرية من قومه من بني إسرائيل، وهم خائفون من فرعون وملئهم أن يفتنوهم. وقد زعم بعض أهل العربية أنه إنما قيل: فما آمن لموسى إلا ذرية من قومه، لأن الذين آمنوا به إنما كانت أمهاتهم من بني إسرائيل، وآباؤهم من القبط، فقيل لهم الذرية من أجل ذلك، كما قيل لأبناء الفرس الذين أمهاتهم من العرب وآباؤهم من العجم: أبناء. والمعروف من معنى الذرية في كلام العرب: أنها أعقاب من نسبت إليه من قبل الرجال والنساء، كما قال جل ثناؤه: ﴿ذرية من حملنا مع نوح﴾ [الإسراء: ٣] وكما قال: ﴿ومن ذريته داود وسليمان وأيوب ويوسف﴾ ثم قال بعد: ﴿وزكريا ويحيى وعيسى وإلياس﴾ [الأنعام: ٨٥] فجعل من كان من قبل الرجال والنساء من ذرية إبراهيم. وأما قوله: ﴿وملئهم﴾ [يونس: ٨٣] فإن الملأ: الأشراف. وتأويل الكلام: على خوف من فرعون، ومن أشرافهم. واختلف أهل العربية فيمن عنى بالهاء والميم اللتين في قوله: ﴿وملئهم﴾ [يونس: ٨٣]

فقال بعض نحويي البصرة: عنى بها الذرية. وكأنه وجه الكلام إلى: فما آمن لموسى إلا ذرية من قومه، على خوف من فرعون، وملأ الذرية من بني إسرائيل. -[٢٤٩]- وقال بعض نحويي الكوفة: عنى بهما فرعون، قال: وإنما جاز ذلك وفرعون واحد؛ لأن الملك إذا ذكر لخوف أو سفر وقدوم من سفر ذهب الوهم إليه وإلى من معه. وقال: ألا ترى أنك تقول: قدم الخليفة فكثر الناس، تريد بمن معه، وقدم فغلت الأسعار؟ لأنا ننوي بقدومه قدوم من معه. قال: وقد يكون يريد أن بفرعون آل فرعون، ويحذف آل فرعون فيجوز، كما قال: ﴿واسأل القرية﴾ [يوسف: ٨٢] يريد أهل القرية، والله أعلم. قال: ومثله قوله: ﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن﴾ [الطلاق: ١] وأولى الأقوال في ذلك عندي بالصواب قول من قال: الهاء والميم عائدتان على الذرية. ووجه معنى الكلام إلى أنه على خوف من فرعون، وملأ الذرية؛ لأنه كان في ذرية القرن الذين أرسل إليهم موسى من كان أبوه قبطيا وأمه إسرائيلية، فمن كان كذلك منهم كان مع فرعون على موسى. وقوله: ﴿أن يفتنهم﴾ [يونس: ٨٣] يقول: كان إيمان من آمن من ذرية قوم موسى على خوف من فرعون أن يفتنهم بالعذاب، فيصدهم عن دينهم، ويحملهم على الرجوع عن إيمانهم، والكفر بالله. -[٢٥٠]- وقال: ﴿أن يفتنهم﴾ [يونس: ٨٣] فوحد ولم يقل: «أن يفتنوهم» ، لدليل الخبر عن فرعون بذلك أن قومه كانوا على مثل ما كان عليه لما قد تقدم من قوله: ﴿على خوف من فرعون وملئهم﴾ [يونس: ٨٣] وقوله: ﴿وإن فرعون لعال في الأرض﴾ [يونس: ٨٣] يقول تعالى ذكره: وإن فرعون لجبار مستكبر على الله في أرضه. ﴿وإنه لمن المسرفين﴾ [يونس: ٨٣] وإنه لمن المتجاوزين الحق إلى الباطل، وذلك كفره بالله، وتركه الإيمان به، وجحوده وحدانية الله، وادعاؤه لنفسه الألوهة، وسفكه الدماء بغير حلها". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ١٢/٢٤٧>

٧٩-"فنتبعكم طلب ذلك الفضل، وابتغاء ما أصبتموه بخلافكم إيانا. ﴿بل نظنكم كاذبين﴾ [هود: ٢٧] وهذا خطاب منهم لنوح عليه السلام، وذلك أنهم إنما كذبوا نوحا دون أتباعه، لأن أتباعه لم يكونوا رسلا. وأخرج الخطاب وهو واحد مخرج خطاب الجميع، كما قيل: ﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء﴾ [الطلاق: ١] وتأويل الكلام: بل نظنك يا نوح في دعواك أن الله ابتعثك إلينا رسولا كاذبا. وبنحو الذي قلنا في تأويل قوله ﴿بادي الرأي﴾ [هود: ٢٧] قال أهل التأويل. ذكر من قال ذلك". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ١٢/٣٨١>

٨٠-"وقوله: ﴿فظن أن لن نقدر عليه﴾ [الأنبياء: ٨٧] اختلف أهل التأويل في تأويله ، فقال بعضهم: معناه: فظن أن لن نعاقبه بالتضييق عليه. من قولهم: قدرت على فلان: إذا ضيقت عليه، كما قال الله جل ثناؤه: ﴿ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله﴾ [الطلاق: ٧]". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ١٦/٣٧٨>

٨١-"معمر، عن قتادة، في قوله: " ﴿ويكأن الله يبسط الرزق﴾ [القصص: ٨٢] قال: أولم يعلم أن الله ﴿ويكأنه﴾ [القصص: ٨٢] : أولا يعلم أنه ". وتأول هذا التأويل الذي ذكرناه عن قتادة في ذلك أيضا بعض أهل المعرفة بكلام العرب من أهل البصرة، واستشهد لصحة تأويله ذلك كذلك، بقول الشاعر:

[البحر الخفيف]

سالتاني الطلاق أن رأتاني ... قل مالي، قد جئتماني بنكر

ويكأن من يكن له نشب يح ... بب ومن يفتقر يعش عيش ضر

وقال بعض نحويي الكوفة: «ويكأن» في كلام العرب: تقرير، كقول الرجل: أما ترى إلى صنع الله وإحسانه وذكر أنه أخبره من سمع أعرابية تقول لزوجها: أين ابننا؟ فقال: ويكأنه وراء البيت. معناه: أما ترينه وراء البيت قال: وقد يذهب بها بعض النحويين إلى أنها كلمتان، يريد: ويك أنه، كأنه أراد: ويلك، فحذف اللام، فتجعل «أن» مفتوحة بفعل مضمر، كأنه قال:". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ١٨/٣٤٠>

٨٢-"القول في تأويل قوله تعالى: ﴿يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا. وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد للمحسنات منكن أجرا عظيما﴾ [الأحزاب: ٢٩] يقول تعالى ذكره لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم: ﴿قل﴾ [البقرة: ٨٠] يا محمد ﴿لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن﴾ [الأحزاب: ٢٨] يقول فإني أمتعكن ما أوجب الله على الرجال للنساء من المتعة عند فراقهم إياهن بالطلاق بقوله: ﴿ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين﴾ [البقرة: ٢٣٦] وقوله: ﴿وأسرحكن سراحا جميلا﴾ [الأحزاب: ٢٨] يقول: وأطلقكن على ما أذن الله به، وأدب به عباده بقوله: ﴿إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن﴾ [الطلاق: ١] ، ﴿وإن كنتن تردن الله ورسوله﴾ [الأحزاب: ٢٩] يقول: وإن كنتن تردن رضا الله ورضا رسوله وطاعتهما فأطعنهما ﴿فإن الله أعد للمحسنات منكن﴾ [الأحزاب: ٢٩] وهن العاملات منهن بأمر الله وأمر رسوله ﴿أجرا عظيما﴾ [النساء: ٤٠] وذكر أن هذه الآية نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم من أجل أن عائشة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا من عرض الدنيا، إما زيادة في النفقة، أو غير ذلك، فاعتزل رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه شهرا فيما ذكر، ثم أمره الله أن يخيرهن بين الصبر عليه والرضا بما قسم لهن والعمل بطاعة الله، وبين أن يمتعهن ويفارقهن إن لم يرضين بالذي يقسم لهن. وقيل: كان سبب ذلك غيرة كانت عائشة غارتها.". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ١٩/٨٤>

٨٣-"وقوله: ﴿فأتوا بآبائنا إن كنتم صادقين﴾ [الدخان: ٣٦] يقول تعالى ذكره: قالوا لمحمد صلى الله عليه وسلم: فأتوا بآبائنا الذين قد ماتوا إن كنتم صادقين، أن الله باعثنا من بعد بلانا في قبورنا، ومحيينا من بعد مماتنا، وخوطب صلى الله عليه وسلم هو وحده خطاب الجميع، كما قيل: ﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء﴾

[الطلاق: ١] وكما قال ﴿رب ارجعون﴾ [المؤمنون: ٩٩] وقد بينت ذلك في غير موضع من كتابنا". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٤٩/٢١>

٨٤-"سورة الطلاق مدنية وآياتها اثنتا عشرة بسم الله الرحمن الرحيم". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٢٢/٢٣>

٨٥-"القول في تأويل قوله تعالى: ﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوي عدل منكم وأقيموا الشهادة لله ذلكم يوعظ به من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب ومن يتوكل على الله فهو حسبه إن الله بالغ أمره قد جعل الله لكل شيء قدرا﴾ [الطلاق: ٢] يعني تعالى ذكره بقوله: ﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن﴾ [الطلاق: ١] يقول: إذا طلقتم نساءكم فطلقوهن لطهرهن الذي يحصينه من عدتهن، طاهرا من غير جماع، ولا تطلقوهن بحيضهن الذي لا يعتددن به من قرئهن. وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل.". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٢٢/٢٣>

٨٦-"ذكر من قال ذلك حدثنا أبو كريب، قال: ثنا ابن إدريس، قال: سمعت الأعمش، عن مالك بن الحارث، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله، قال: الطلاق للعدة طاهرا من -[٢٣]- غير جماع". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٢٢/٢٣>

٨٧-"حدثنا ابن المثنى، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن عبد الله بن أبي نجيح، عن حميد الأعرج، عن مجاهد، أن رجلا سأل ابن عباس فقال: إنه طلق امرأته مائة، فقال: عصيت ربك، وبانت منك امرأتك، ولم تتق الله فيجعل لك -[٢٤]- مخرجا، وقرأ هذه الآية: ﴿ومن يتق الله يجعل له مخرجا﴾ [الطلاق: ٢] وقال: ﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن﴾ [الطلاق: ١] حدثنا ابن المثنى، قال: ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، قال: ثنا شعبة، عن حميد الأعرج، عن مجاهد، عن ابن عباس بنحوه". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٢٣/٢٣>

٨٨-"حدثنا ابن بشار، قال: ثنا عبد الرحمن، قال: ثنا سفيان، عن الأعمش، عن مالك بن الحارث، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله ﴿فطلقوهن لعدتهن﴾ [الطلاق: ١] قال: بالطهر في غير جماع". <تفسير

الطبري = جامع البيان ط هجر ٢٣/٢٣>

٨٩-"حدثنا ابن بشار، قال: ثنا عبد الرحمن، قال: ثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبد الله ﴿إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن﴾ [الطلاق: ١] يقول: إذا طلقتم قال: الطهر في غير جماع". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٢٣/٢٣>

٩٠-"حدثنا ابن حميد، قال: ثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبد الله ﴿فطلقوهن لعدتهن﴾ [الطلاق: ١] قال: طاهرا من غير جماع". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٢٣/٢٣>

٩١-"حدثني يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا ابن علية، قال: ثنا أيوب، عن عبد الله بن كثير، عن مجاهد، قال: كنت عند ابن عباس، فجاءه رجل فقال: إنه طلق امرأته ثلاثا، فسكت حتى ظننا أنه رادها عليه، ثم قال: ينطلق أحدكم فيركب الحموقة، ثم يقول: يا ابن عباس يا ابن عباس وإن الله عز وجل قال: ﴿ومن يتق الله يجعل له مخرجا﴾ [الطلاق: ٢] وإنك لم تتق الله فلا أجد لك مخرجا، عصيت ربك، وبانت منك امرأتك، قال الله: «يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن»". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٢٣/٢٤>

٩٢-"حدثنا محمد بن المثنى، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن -[٢٥]- الحكم، قال: سمعت مجاهدا يحدث عن ابن عباس في هذه الآية: ﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن﴾ [الطلاق: ١] قال ابن عباس: في قبل عدتهن". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٢٣/٢٤>

٩٣-"حدثنا ابن حميد، قال: ثنا هارون بن المغيرة، عن إسماعيل بن مسلم، عن الحسن، في قوله: ﴿فطلقوهن لعدتهن﴾ [الطلاق: ١] قال: طاهرا من غير حيض، أو حاملا قد استبان حملها". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٢٣/٢٥>

٩٤-"حدثني يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا هشيم، قال: أخبرنا عون، عن ابن -[٢٦]- سيرين، أنه قال في قوله: ﴿فطلقوهن لعدتهن﴾ [الطلاق: ١] قال: يطلقها وهي طاهر من غير جماع، أو حبل يستبين حملها". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٢٣/٢٥>

٩٥-"حدثنا ابن عبد الأعلى، قال: ثنا ابن ثور، عن معمر، عن قتادة، في قوله: ﴿فطلقوهن لعدتهن﴾ [الطلاق: ١] قال: إذا طهرت من الحيض في غير جماع، قلت: كيف؟ قال: إذا طهرت فطلقها من قبل أن تمسها، فإن بدا لك أن تطلقها أخرى تركتها حتى تحيض حيضة أخرى، ثم طلقها إذا طهرت الثانية، فإذا أردت

طلاقها الثالثة أمهلتها حتى تحيض، فإذا طهرت طلقها الثالثة، ثم تعتد حيضة واحدة، ثم -[٢٧]- تنكح إن شاءت". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٢٣/٢٦>

٩٦-"حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عيسى؛ وحدثني الحارث، قال: ثنا الحسن، قال: ثنا ورقاء، جميعا عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قول الله عز وجل: ﴿فطلقوهن لعدتهن﴾ [الطلاق: ١] قال: لطهرهن". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٢٣/٢٦>

٩٧-"حدثنا علي بن عبد الأعلى المحاربي، قال: ثنا المحاربي، عن جويبر، عن الضحاك، في قول الله ﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن﴾ [الطلاق: ١] قال: العدة: القرء، والقرء: الحيض. والطاهر: الطاهر من غير جماع، ثم تستقبل ثلاث حيض". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٢٣/٢٦>

٩٨-"حدثنا بشر، قال ثنا يزيد، قال ثنا سعيد، عن قتادة قوله: ﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن﴾ [الطلاق: ١] والعدة: أن يطلقها طاهرا من غير جماع تطليقة واحدة". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٢٣/٢٦>

٩٩-"حدثنا محمد بن الحسين، قال: ثنا أحمد بن مفضل، قال: ثنا أسباط، عن السدي، في قوله: ﴿إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن﴾ [الطلاق: ١] قال: طاهرا في غير جماع، فإن كانت لا تحيض، فعند غرة كل هلال". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٢٣/٢٧>

١٠٠-"قال: ثنا ابن ثور، عن معمر، قال: وقال ابن طاوس: إذا أردت الطلاق فطلقها حين تطهر، قبل أن تمسها تطليقة واحدة، لا ينبغي لك أن تزيد عليها، حتى تخلو ثلاثة قروء، فإن واحدة تبينها". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٢٣/٢٧>

١٠١-"حدثت عن الحسين، قال: سمعت أبا معاذ، يقول: ثنا عبيد، قال: سمعت الضحاك، يقول في قوله: ﴿فطلقوهن لعدتهن﴾ [الطلاق: ١] يقول: طلقها طاهرا من غير جماع". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٢٣/٢٧>

١٠٢-"حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد، في قوله: ﴿فطلقوهن لعدتهن﴾ [الطلاق: ١] قال: إذا طلقتها للعدة كان ملكها بيدك. من طلق للعدة جعل الله له في ذلك فسحة، وجعل له

ملكا إن أراد أن يرتجع قبل أن تنقضي العدة ارتجع". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٢٧/٢٣>

١٠٣-"حدثني علي، قال: ثنا أبو صالح، قال: ثني معاوية، عن علي، عن ابن عباس، في قوله: ﴿فطلقوهن لعدتهن﴾ [الطلاق: ١] يقول: لا يطلقها وهي حائض، ولا في طهر قد جامعها فيه، ولكن يتركها حتى إذا حاضت وطهرت طلقها تطليقة، فإن كانت تحيض فعدتها ثلاث حيض، وإن كانت لا تحيض فعدتها ثلاثة أشهر، وإن كانت حاملا، فعدتها أن تضع حملها". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٢٩/٢٣>

١٠٤-"حدثنا ابن البرقي، قال: ثنا عمرو بن أبي سلمة، عن سعيد بن عبد العزيز، سئل عن قول الله ﴿فطلقوهن لعدتهن﴾ [الطلاق: ١] قال: طلاق السنة أن يطلق الرجل امرأته وهي في قبل عدتها، وهي طاهر من غير جماع واحدة، ثم يدعها، فإن شاء راجعها قبل أن تغتسل من الحيضة الثالثة، وإن أراد أن يطلقها ثلاثا طلقها واحدة في قبل عدتها، وهي طاهر من غير جماع، ثم يدعها حتى إذا حاضت وطهرت طلقها أخرى، ثم يدعها، حتى إذا حاضت وطهرت طلقها أخرى، ثم لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وذكر أن هذه الآية أنزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبب طلاقه حفصة". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٢٩/٢٣>

١٠٥-"ذكر من قال ذلك حدثنا ابن بشار، قال: ثنا ابن عبد الأعلى، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، قال: طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حفصة بنت عمر تطليقة، فأنزلت هذه الآية: ﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن﴾ [الطلاق: ١] فقيل: راجعها فإنها صوامة قوامة، وإنها من نسائك في الجنة". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٣٠/٢٣>

١٠٦-"وقوله: ﴿وأحصوا العدة﴾ [الطلاق: ١] يقول: وأحصوا هذه العدة وأقراءها فاحفظوها. وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل.". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٣٠/٢٣>

١٠٧-"ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن الحسين، قال: ثنا أحمد بن المفضل، قال: ثنا أسباط، عن السدي، قوله: ﴿وأحصوا العدة﴾ [الطلاق: ١] قال: احفظوا العدة". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٣٠/٢٣>

١٠٨-"وقوله: ﴿واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن﴾ [الطلاق: ١] يقول: وخافوا الله أيها الناس ربكم فاحذروا معصيته أن تتعدوا حده، لا تخرجوا من طلقتم من نسائكم لعدتهن من بيوتهن التي كنتم أسكنتموهن فيها قبل الطلاق حتى تنقضي عدتهن. وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل.". <تفسير الطبري = جامع

البيان ط هجر ٣٠/٢٣>

١٠٩-"حدثنا ابن بشار، قال: ثنا أبو عاصم، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: قال عطاء: إن أذن لها أن تعتد في غير بيته، فتعتد في بيت أهلها، فقد شاركها إذن في الإثم. ثم تلا: ﴿لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة﴾ [الطلاق: ١] قال: قلت: هذه الآية في هذه؟ قال: نعم". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٣١/٢٣>

١١٠-"حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرنا حيوة بن شريح، عن محمد بن عجلان، عن نافع، أن عبد الله بن عمر، كان يقول في هذه الآية ﴿لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة﴾ [الطلاق: ١] قال: خروجها قبل انقضاء العدة. قال ابن عجلان: عن زيد بن أسلم: إذا أتت بفاحشة أخرجت". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٣١/٢٣>

١١١-"ذكر من قال ذلك حدثنا محمد، قال: ثنا أحمد، قال: ثنا أسباط، عن السدي، قوله: ﴿واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن﴾ [الطلاق: ١] حتى تنقضي عدتهن". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٣١/٢٣>

١١٢-"وحدثنا علي بن عبد الأعلى المحاربي، قال: ثنا المحاربي عبد الرحمن بن محمد، عن جويبر، عن الضحاك، في قوله: ﴿لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة﴾ [الطلاق: ١] قال: ليس لها أن تخرج إلا بإذنه، وليس للزوج أن يخرجها ما كانت في العدة، فإن خرجت فلا سكنى لها ولا نفقة". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٣١/٢٣>

١١٣-"حدثني محمد بن سعد، قال: ثني أبي، قال: ثني عمي، قال: ثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس، قوله: ﴿واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن﴾ [الطلاق: ١] قال: هي المطلقة لا تخرج من بيتها، ما دام لزوجها عليها رجعة، وكانت في عدة". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٣٢/٢٣>

١١٤-"حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، ﴿لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن﴾ [الطلاق: ١] وذلك إذا طلقها واحدة أو ثنتين لها ما لم يطلقها ثلاثا". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٣٢/٢٣>

١١٥-"وقوله: ﴿ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة﴾ [الطلاق: ١] يقول جل ثناؤه: لا تخرجوهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة أنها فاحشة لمن عاينها أو علمها. واختلف أهل التأويل في معنى الفاحشة التي ذكرت في هذا الموضع، والمعنى الذي من أجله أذن الله بإخراجهن في حال كونهن في العدة من بيوتهن، فقال بعضهم: الفاحشة التي ذكرها الله في الموضع هو الزنا، والإخراج الذي أباح الله هو الإخراج لإقامة الحد.". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٣٢/٢٣>

١١٦-"ذكر من قال ذلك حدثنا ابن بشار، قال: ثنا عبد الأعلى، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، عن الحسن، في قوله: ﴿لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة﴾ [الطلاق: ١] قال: الزنى، قال فتخرج ليقام عليها الحد. حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد قال: ثنا سعيد، عن قتادة، عن الحسن، مثله". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٣٢/٢٣>

١١٧-"حدثنا محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عيسى، وحدثني الحارث، قال: ثنا الحسن، قال: ثنا ورقاء، جميعا عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قوله: ﴿لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة﴾ [الطلاق: ١] قال: إلا أن يزنين". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٣٣/٢٣>

١١٨-"حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد: وسألته عن قول الله عز وجل ﴿لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة﴾ [الطلاق: ١] قال: قال الله جل ثناؤه ﴿واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم﴾ [النساء: ١٥] قال: هؤلاء المحصنات، ﴿فاستشهدوا عليهن أربعة منكم﴾ [النساء: ١٥] الآية. قال: فجعل الله سبيلهن الرجم، فهي لا ينبغي لها أن تخرج من بيتها إلا أن تأتي بفاحشة مبينة، فإذا أتت بفاحشة مبينة أخرجت إلى الحد فرجمت. وكان قبل هذا للمحصنة الحبس تحبس في البيوت لا تترك تنكح، وكان للبكرين الأذى قال الله جل ثناؤه: ﴿واللذان يأتيانها منكم فآذوهما﴾ [النساء: ١٦] يا زان، يا زانية، ﴿فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما إن الله كان توابا رحيما﴾ [النساء: ١٦] قال: ثم نسخ هذا كله، فجعل الرجم للمحصنة والمحصن، -[٣٤]- وجعل جلد مائة للبكرين، قال: ونسخ هذا وقال آخرون: الفاحشة التي عناها الله في هذا الموضع: البذاء على أحمائها". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٣٣/٢٣>

١١٩-"ذكر من قال ذلك حدثنا أبو كريب، قال: ثنا ابن إدريس، قال: ثنا محمد بن عمرو، عن محمد بن إبراهيم، عن ابن عباس، قال الله: ﴿لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة﴾ [الطلاق: ١] قال: الفاحشة المبينة أن تبذو على أهلها وقال آخرون: بل هي كل معصية لله". <تفسير الطبري = جامع

البيان ط هجر ٣٤/٢٣>

١٢٠-"ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن الحسين، قال: ثنا أحمد بن مفضل، قال: ثنا أسباط، عن السدي، في قوله: ﴿ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة﴾ [الطلاق: ١] قال: خروجها من بيتها فاحشة. قال بعضهم: خروجها إذا أتت بفاحشة أن تخرج فيقام عليها الحد". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٣٥/٢٣>

١٢١-"حدثني ابن عبد الرحيم، قال: ثنا سعيد بن الحكم بن أبي مريم، قال: أخبرنا يحيي بن أيوب، قال: ثني محمد بن عجلان، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، في قوله: ﴿لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة﴾ [الطلاق: ١] قال: خروجها قبل انقضاء العدة فاحشة -[٣٦]- والصواب من القول في ذلك عندي قول من قال: عنى بالفاحشة في هذا الموضع: المعصية، وذلك أن الفاحشة هي كل أمر قبيح تعدى فيه حده، فالزنى من ذلك، والسرق والبذاء على الأحماء، وخروجها متحولة عن منزلها الذي يلزمها أن تعتد فيه منه، فأي ذلك فعلت وهي في عدتها، فلزوجها إخراجها من بيتها ذلك، لإتيانها بالفاحشة التي ركبتها". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٣٥/٢٣>

١٢٢-"وقوله: ﴿وتلك حدود الله﴾ [البقرة: ٢٣٠] يقول تعالى ذكره: وهذه الأمور التي بينتها لكم من الطلاق للعدة، وإحصاء العدة، والأمر باتقاء الله، وأن لا تخرج المطلقة من بيتها، إلا أن تأتي بفاحشة مبينة ﴿حدود الله﴾ [البقرة: ١٨٧] التي حدها لكم أيها الناس فلا تعتدوها ﴿ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه﴾ [الطلاق: ١] يقول تعالى ذكره: ومن يتجاوز حدود الله التي حدها لخلقه ﴿فقد ظلم نفسه﴾ [البقرة: ٢٣١] : يقول: فقد أكسب نفسه وزرا، فصار بذلك لها ظالما، وعليها متعديا. وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل.". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٣٦/٢٣>

١٢٣-"ذكر من قال ذلك حدثنا علي بن عبد الأعلى، قال: ثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي، عن جويبر، عن الضحاك، في قول الله ﴿وتلك حدود الله﴾ [الطلاق: ١] يقول: تلك طاعة الله فلا تعتدوها، قال: يقول: من كان على غير هذه فقد ظلم نفسه". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٣٦/٢٣>

١٢٤-"وقوله: ﴿لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا﴾ [الطلاق: ١] يقول جل ثناؤه: لا تدري ما الذي يحدث؟ لعل الله يحدث بعد طلاقكم إياهن رجعة. وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل.". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٣٧/٢٣>

١٢٥-"ذكر من قال ذلك حدثنا ابن عبد الأعلى، قال: ثنا ابن ثور، عن معمر، عن الزهري، أن فاطمة بنت قيس، كانت تحت أبي حفص المخزومي، وكان النبي صلى الله عليه وسلم أمر عليا على بعض اليمن، فخرج معه، فبعث إليها بتطليقة كانت لها، وأمر عياش بن أبي ربيعة المخزومي، والحارث بن هشام أن ينفقا عليها، فقالا: لا والله ما لها علينا نفقة، إلا أن تكون حاملا. فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له، فلم يجعل لها نفقة إلا أن تكون حاملا، واستأذنته في الانتقال، فقالت: أين أنتقل يا رسول الله؟ قال: «عند ابن أم مكتوم» . وكان أعمى، تضع ثيابها عنده، ولا يبصرها؛ فلم تزل هنالك حتى أنكحها النبي صلى الله عليه وسلم أسامة بن زيد حين مضت عدتها. فأرسل إليها مروان بن الحكم يسألها عن هذا الحديث، فأخبرته، فقال مروان: لم نسمع هذا الحديث إلا من امرأة، وسنأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها، فقالت فاطمة: بيني وبينكم الكتاب، قال الله جل ثناؤه: ﴿فطلقوهن لعدتهن﴾ [الطلاق: ١] حتى بلغ ﴿لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا﴾ [الطلاق: ١] قالت: فأي أمر يحدث بعد الثلاث، وإنما هو في مراجعة الرجل امرأته، وكيف -[٣٨]- تحبس امرأة بغير نفقة". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٣٧/٢٣>

١٢٦-"حدثنا ابن عبد الأعلى، قال: ثنا ابن ثور، عن معمر، عن قتادة، في قوله: ﴿لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا﴾ [الطلاق: ١] قال: هذا في مراجعة الرجل امرأته". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٣٨/٢٣>

١٢٧-"حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة ﴿لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا﴾ [الطلاق: ١] أي مراجعة". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٣٨/٢٣>

١٢٨-"حدثنا ابن بشار، قال: ثنا عبد الأعلى، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، ﴿لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا﴾ [الطلاق: ١] قال: يراجعها في بيتها هذا في الواحدة والثنتين، هو أبعد من الزنى. قال سعيد، وقال الحسن: هذا في الواحدة والثنتين، وما يحدث الله بعد الثلاث". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٣٨/٢٣>

١٢٩-"حدثنا يعقوب، قال: ثنا ابن علية، قال: أخبرنا أيوب، قال: سمعت الحسن وعكرمة، يقولان: المطلقة ثلاثا، والمتوفى عنها لا سكنى لها ولا نفقة؛ قال: فقال عكرمة: ﴿لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا﴾ [الطلاق: ١] فقال: ما يحدث بعد الثلاث". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٣٨/٢٣>

١٣٠-"حدثنا علي بن عبد الأعلى المحاربي، قال: ثنا عبد الرحمن بن محمد -[٣٩]- المحاربي، عن جويبر، عن الضحاك، في قوله: ﴿لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا﴾ [الطلاق: ١] يقول: لعل الرجل يراجعها في عدتها". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٢٣/٣٨>

١٣١-"حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد، في قوله: ﴿لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا﴾ [الطلاق: ١] قال: لعل الله يحدث في قلبك تراجع زوجتك؛ قال: قال: ومن طلق للعدة جعل الله له في ذلك فسحة، وجعل له ملكا إن أراد أن يرتجع قبل أن تنقضي العدة ارتجع". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٢٣/٣٩>

١٣٢-"حدثنا ابن حميد، قال: ثنا مهران، عن سفيان، ﴿لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا﴾ [الطلاق: ١] قال: لعله يراجعها". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٢٣/٣٩>

١٣٣-"حدثنا أحمد، قال: ثنا أسباط، عن السدي، ﴿لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا﴾ [الطلاق: ١] قال: الرجعة". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٢٣/٣٩>

١٣٤-"حدثت عن الحسين، قال: سمعت أبا معاذ يقول: ثنا عبيد، قال: سمعت الضحاك يقول في قوله: ﴿لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا﴾ [الطلاق: ١] هذا ما كان له عليها رجعة". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٢٣/٣٩>

١٣٥-"وقوله: ﴿فإذا بلغن أجلهن﴾ [البقرة: ٢٣٤] يقول تعالى ذكره: فإذا بلغ المطلقات اللواتي هن في عدة أجلهن وذلك حين قرب انقضاء عددهن ﴿فأمسكوهن بمعروف﴾ [البقرة: ٢٣١] يقول: فأمسكوهن برجعة تراجعوهن، إن أردتم ذلك ﴿بمعروف﴾ [البقرة: ٢٢٩] يقول: بما أمرك الله به من الإمساك وذلك بإعطائها الحقوق -[٤٠]- التي أوجبها الله عليه لها من النفقة والكسوة والمسكن وحسن الصحبة ﴿أو فارقوهن بمعروف﴾ [الطلاق: ٢] أو اتركوهن حتى تنقضي عددهن، فتبين منكم بمعروف، يعني بإيفائها ما لها من حق قبله من الصداق والمتعة على ما أوجب عليها لها. وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل.". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٢٣/٣٩>

١٣٦-"ذكر من قال ذلك حدثني علي بن عبد الأعلى، قال: ثني المحاربي عبد الرحمن بن محمد، عن جويبر، عن الضحاك، قوله: ﴿فإذا بلغن أجلهن﴾ [الطلاق: ٢] يقول: إذا انقضت عدتها قبل أن تغتسل من الحيضة الثالثة، أو ثلاثة أشهر إن لم تكن تحيض، يقول: فراجع إن كنت تريد المراجعة قبل أن تنقضي العدة

بإمساك بمعروف، والمعروف أن تحسن صحبتها ﴿أو تسريح بإحسان﴾ [البقرة: ٢٢٩] والتسريح بإحسان: أن يدعها حتى تمضي عدتها، ويعطيها مهرا إن كان لها عليه إذا طلقها، فذلك التسريح بإحسان، والمتعة على قدر الميسرة". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٢٣/٤٠>

١٣٧-"حدثنا محمد، قال: ثنا أحمد، قال: ثنا أسباط، عن السدي، في قوله: ﴿فإذا بلغن أجلهن﴾ [الطلاق: ٢] قال: إذا طلقها واحدة أو ثنتين، يشاء أن يمسكها بمعروف، أو يسرحها بإحسان". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٢٣/٤٠>

١٣٨-"وقوله: ﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾ [الطلاق: ٢] وأشهدوا على الإمساك إن أمسكتموهن، وذلك هو الرجعة ﴿ذوي عدل منكم﴾ [الطلاق: ٢] وهما اللذان يرضى -[٤١]- دينهما وأمانتهما. وقد بينا فيما مضى قبل معنى العدل بما أغنى عن إعادته في هذا الموضع، وذكرنا ما قال أهل العلم فيه. وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل.". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٢٣/٤٠>

١٣٩-"ذكر من قال ذلك حدثني علي، قال: ثنا أبو صالح، قال: ثني معاوية، عن علي، عن ابن عباس، قال: إن أراد مراجعتها قبل أن تنقضي عدتها، أشهد رجلين كما قال الله ﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾ [الطلاق: ٢] عند الطلاق وعند المراجعة، فإن راجعها فهي عنده على تطليقتين، وإن لم يراجعها فإذا انقضت عدتها فقد بانت منه بواحدة، وهي أملك بنفسها، ثم تتزوج من شاءت، هو أو غيره". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٢٣/٤١>

١٤٠-"حدثنا أحمد، قال: ثنا أسباط، عن السدي، في قوله: ﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾ [الطلاق: ٢] قال: على الطلاق والرجعة". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٢٣/٤١>

١٤١-"وقوله: ﴿وأقيموا الشهادة لله﴾ [الطلاق: ٢] يقول: وأشهدوا على الحق إذا استشهدتم، وأدوها على صحة إذا أنتم دعيتم إلى أدائها. وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل.". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٢٣/٤١>

١٤٢-"ذكر من قال ذلك حدثنا محمد، قال: ثنا أحمد، قال: ثنا أسباط، عن السدي، في قوله -[٤٢]- : ﴿وأقيموا الشهادة لله﴾ [الطلاق: ٢] قال: أشهدوا على الحق". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٢٣/٤١>

١٤٣-"وقوله: ﴿ذلكم يوعظ به من كان يؤمن بالله واليوم الآخر﴾ [الطلاق: ٢] يقول تعالى ذكره: هذا الذي أمرتكم به، وعرفتكم من أمر الطلاق، والواجب لبعضكم على بعض عند الفراق والإمساك عظة منا لكم، نعظ به من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فيصدق به. وعني بقوله: ﴿من كان يؤمن بالله﴾ [الطلاق: ٢] من كانت صفته الإيمان بالله.". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٢٣/٤٢>

١٤٤-"كالذي: حدثنا محمد، قال: ثنا أحمد، قال: ثنا أسباط، عن السدي، ﴿من كان يؤمن بالله واليوم الآخر﴾ [الطلاق: ٢] قال: يؤمن به.". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٢٣/٤٢>

١٤٥-"وقوله: ﴿ومن يتق الله يجعل له مخرجا﴾ [الطلاق: ٢] يقول تعالى ذكره: من يخف الله فيعمل بما أمره به، ويجتنب ما نهاه عنه، يجعل له من أمره مخرجا بأن يعرفه بأن ما قضى فلا بد من أن يكون، وذلك أن المطلق إذا طلق، كما ندبه الله إليه للعدة، ولم يراجعها في عدتها حتى انقضت ثم تتبعها نفسه، جعل الله له مخرجا فيما تتبعها نفسه، بأن جعل له السبيل إلى خطبتها ونكاحها، ولو طلقها ثلاثا لم يكن له إلى ذلك سبيل.". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٢٣/٤٢>

١٤٦-"وقوله: ﴿ويرزقه من حيث لا يحتسب﴾ [الطلاق: ٣] يقول: ويسبب له أسباب الرزق من حيث لا يشعر، ولا يعلم. وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل، وذكر بعضهم أن هذه الآية نزلت بسبب عوف بن مالك الأشجعي.". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٢٣/٤٢>

١٤٧-"ذكر من قال ذلك حدثنا أبو كريب، قال: ثنا ابن صلت، عن قيس، عن الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عبد الله، في قوله: ﴿ومن يتق الله يجعل له مخرجا﴾ [الطلاق: ٢] قال: يعلم أنه من عند الله، وأن الله هو الذي يعطي ويمنع". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٢٣/٤٣>

١٤٨-"حدثني علي، قال: ثنا أبو صالح، قال: ثني معاوية، عن علي، عن ابن عباس، قوله: ﴿ومن يتق الله يجعل له مخرجا﴾ [الطلاق: ٢] يقول: نجاته من كل كرب في الدنيا والآخرة، ويرزقه من حيث لا يحتسب". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٢٣/٤٣>

١٤٩-"حدثنا ابن بشار، قال: ثنا عبد الرحمن، قال: ثنا سفيان، عن الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق، ﴿ومن يتق الله يجعل له مخرجا﴾ [الطلاق: ٢] قال: المخرج أن يعلم أن الله تبارك وتعالى لو شاء أعطاه وإن شاء منعه، ﴿ويرزقه من حيث لا يحتسب﴾ [الطلاق: ٣] قال: من حيث لا يدري. حدثني أبو السائب، قال: ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق، مثله". <تفسير الطبري = جامع البيان ط

هجر ٢٣/٤٣>

١٥٠-"حدثنا ابن بشار، قال: ثنا عبد الرحمن، قال: ثنا سفيان، عن الربيع بن المنذر، عن أبيه، عن الربيع بن خثيم، ﴿ومن يتق الله يجعل له مخرجا﴾ [الطلاق: ٢] قال: من كل شيء ضاق على الناس". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٢٣/٤٤>

١٥١-"حدثنا ابن حميد، قال: ثنا يحيى بن واضح، قال: ثنا الحسين، عن يزيد، عن عكرمة، ﴿ومن يتق الله يجعل له مخرجا﴾ [الطلاق: ٢] قال: من طلق كما أمره الله يجعل له مخرجا". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٢٣/٤٤>

١٥٢-"حدثني علي بن عبد الأعلى المحاربي، قال: ثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي، عن جويبر، عن الضحاك، في قوله: ﴿ومن يتق الله يجعل له مخرجا﴾ [الطلاق: ٢] ومن يتق الله يجعل له من أمره يسرا. قال: يعني بالمخرج واليسر إذا طلق واحدة ثم سكت عنها، فإن شاء راجعها بشهادة رجلين عدلين، فذلك اليسر الذي قال الله، وإن مضت عدتها ولم يراجعها، كان خاطبا من الخطاب، وهذا الذي أمر الله به، وهكذا طلاق السنة فأما من طلق عند كل حيضة فقد أخطأ السنة، وعصى الرب، وأخذ بالعسر". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٢٣/٤٤>

١٥٣-"حدثنا محمد، قال: ثنا أحمد، قال: ثنا أسباط، عن السدي، في قوله: ﴿ومن يتق الله يجعل له مخرجا﴾ [الطلاق: ٢] قال: يطلق للسنة، ويراجع للسنة؛ زعم أن رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقال له عوف الأشجعي، كان له ابن، وأن -[٤٥]- المشركين أسروه، فكان فيهم، فكان أبوه يأتي النبي صلى الله عليه وسلم، فيشكوا إليه مكان ابنه، وحالته التي هو بها وحاجته، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمره بالصبر ويقول له: «إن الله سيجعل له مخرجا» فلم يلبث بعد ذلك إلا يسيرا إذا انفلت ابنه من أيدي العدو، فمر بغنم من أغنام العدو فاستاقها، فجاء بها إلى أبيه، وجاء معه بغنى قد أصابه من الغنم، فنزلت هذه الآية: ﴿ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب﴾ [الطلاق: ٣]". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٢٣/٤٤>

١٥٤-"حدثنا ابن حميد، قال: ثنا مهران، عن سفيان، عن عمار بن أبي معاوية الدهني، عن سالم بن أبي الجعد، ﴿ومن يتق الله يجعل له مخرجا﴾ [الطلاق: ٢] قال: نزلت في رجل من أشجع جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو مجهود، فسأله فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «اتق الله واصبر» قال: قد فعلت، فأتى

قومه، فقالوا: ماذا قال لك؟ قال: قال: «اتق الله واصبر» فقلت: قد فعلت حتى قال ذلك ثلاثا، فرجع فإذا هو بابنه كان أسيرا في بني فلان من العرب، فجاء معه بأعنز، فرجع إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: إن ابني كان أسيرا في بني فلان، وإنه جاء بأعنز، فطابت لنا؟ قال: «نعم»". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٢٣/٤٥>

١٥٥-"قال: ثنا حكام، قال: ثنا عمرو، عن عمار الدهني، عن سالم بن أبي الجعد في قوله: ﴿ومن يتق الله يجعل له مخرجا﴾ [الطلاق: ٢] قال: نزلت في -[٤٦]- رجل من أشجع أصابه الجهد، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له: «اتق الله واصبر» فرجع فوجد ابنا له كان أسيرا، قد فكه الله من أيديهم، وأصاب أعنزا، فجاء، فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: هل تطيب لي يا رسول الله؟ قال: «نعم»". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٢٣/٤٥>

١٥٦-"وقوله: ﴿ومن يتوكل على الله فهو حسبه﴾ [الطلاق: ٣] يقول تعالى ذكره: ومن يتق الله في أموره، ويفوضها إليه فهو كافيه.". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٢٣/٤٦>

١٥٧-"قال: ثنا مهران، عن سفيان، عن ابن المنذر الثوري، عن أبيه، عن الربيع بن خثيم، ﴿يجعل له مخرجا﴾ [الطلاق: ٢] قال: من كل شيء ضاق على الناس". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٢٣/٤٦>

١٥٨-"قال: ثنا مهران، عن سفيان، عن الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق، ﴿يجعل له مخرجا﴾ [الطلاق: ٢] قال: يعلم أن الله إن شاء منعه، وإن شاء أعطاه ﴿ويرزقه من حيث لا يحتسب﴾ [الطلاق: ٣] يقول: من حيث لا يدري". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٢٣/٤٦>

١٥٩-"قال: ثنا مهران، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، ﴿يجعل له مخرجا﴾ [الطلاق: ٢] قال: من شبهات الأمور، والكرب عند الموت ﴿ويرزقه من حيث لا يحتسب﴾ [الطلاق: ٣] من حيث لا يرجو ولا يؤمل". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٢٣/٤٦>

١٦٠-"حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة ﴿ويرزقه من حيث لا يحتسب﴾ [الطلاق: ٣] لا يأمل ولا يرجو". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٢٣/٤٦>

١٦١-"حدثنا أبو كريب، قال: ثنا ابن صلت عن قيس، عن الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عبد الله ﴿ومن يتوكل على الله فهو حسبه﴾ [الطلاق: ٣] قال: ليس بمتوكل الذي قد قضيت حاجته، وجعل فضل من توكل عليه على من لم يتوكل أن يكفر عنه سيئاته، ويعظم له أجرا". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٤٧/٢٣>

١٦٢-"وقوله: ﴿إن الله بالغ أمره﴾ [الطلاق: ٣] منقطع عن قوله: ﴿ومن يتوكل على الله فهو حسبه﴾ [الطلاق: ٣] . ومعنى ذلك: ﴿إن الله بالغ أمره﴾ [الطلاق: ٣] بكل حال توكل عليه العبد أو لم يتوكل عليه. وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل.". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٤٧/٢٣>

١٦٣-"ذكر من قال ذلك حدثنا ابن بشار، قال: ثنا عبد الرحمن، قال: ثنا سفيان، عن الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق، ﴿ومن يتوكل على الله فهو حسبه إن الله بالغ أمره﴾ [الطلاق: ٣] توكل عليه أو لم يتوكل عليه، غير أن المتوكل يكفر عنه سيئاته، ويعظم له أجرا. حدثنا أبو السائب، قال: ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق بنحوه". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٤٧/٢٣>

١٦٤-"قال: ثنا جرير، عن منصور، عن الشعبي، قال: تجالس شتير بن شكل ومسروق، فقال شتير: إما أن تحدث ما سمعت من ابن مسعود فأصدقك، وإما أن أحدث فتصدقني؟ قال مسروق: لا بل حدث فأصدقك، فقال: سمعت ابن مسعود يقول: إن أكبر آية في القرآن تفوضا: ﴿ومن يتوكل على الله فهو حسبه﴾ [الطلاق: ٣] قال مسروق: صدقت". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٤٨/٢٣>

١٦٥-"وقوله: ﴿قد جعل الله لكل شيء قدرا﴾ [الطلاق: ٣] يقول تعالى ذكره: قد جعل الله لكل شيء من الطلاق والعدة وغير ذلك حدا وأجلا وقدرا ينتهي إليه. وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل.". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٤٨/٢٣>

١٦٦-"ذكر من قال ذلك حدثني أبو السائب، قال: ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق، ﴿قد جعل الله لكل شيء قدرا﴾ [الطلاق: ٣] قال: أجلا". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٤٨/٢٣>

١٦٧-"حدثنا ابن بشار، قال: ثنا عبد الرحمن، قال: ثنا سفيان، عن الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق ﴿قد جعل الله لكل شيء قدرا﴾ [الطلاق: ٣] قال: منتهى. -[٤٩]- حدثنا ابن حميد، قال: ثنا مهران، عن سفيان، عن الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق مثله". <تفسير الطبري = جامع البيان ط

هجر ٢٣/٤٨>

١٦٨-"حدثنا محمد، قال: ثنا أحمد، قال: ثنا أسباط، عن السدي، في قوله: ﴿قد جعل الله لكل شيء قدرا﴾ [الطلاق: ٣] قال: الحيض في الأجل والعدة". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٢٣/٤٩>

١٦٩-"القول في تأويل قوله تعالى: ﴿واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ومن يتق الله يجعل له من أمره يسرا﴾ [الطلاق: ٤] يقول تعالى ذكره: والنساء اللاتي قد ارتفع طمعهن عن المحيض، فلا يرجون أن يحضن من نسائكم إن ارتبتم. واختلف أهل التأويل في معنى قوله: ﴿إن ارتبتم﴾ [المائدة: ١٠٦] فقال بعضهم: معنى ذلك: إن ارتبتم بالدم الذي يظهر منها لكبرها، أمن الحيض هو، أم من الاستحاضة ﴿فعدتهن ثلاثة أشهر﴾ [الطلاق: ٤] .". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٢٣/٤٩>

١٧٠-"ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عيسى، وحدثني الحارث، قال: ثنا الحسن، قال: ثنا ورقاء، جميعا عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قوله: ﴿إن ارتبتم﴾ [الطلاق: ٤] إن لم تعلموا التي قعدت عن الحيضة، والتي لم تحض، فعدتهن ثلاثة أشهر". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٢٣/٤٩>

١٧١-"حدثنا ابن عبد الأعلى، قال: ثنا ابن ثور، عن معمر، عن الزهري، ﴿إن ارتبتم﴾ [الطلاق: ٤] قال: في كبرها أن يكون ذلك من الكبر، فإنها تعتد حين ترتاب ثلاثة أشهر؛ فأما إذا ارتفعت حيضة المرأة وهي شابة، فإنه يتأنى بها حتى ينظر حامل هي أم غير حامل؟ فإن استبان حملها، فأجلها أن تضع حملها، فإن لم يستبن حملها، فحتى يستبين بها، وأقصى ذلك سنة". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٢٣/٥٠>

١٧٢-"حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد في قوله: ﴿واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر﴾ [الطلاق: ٤] قال: إن ارتبت أنها لا تحيض وقد ارتفعت حيضتها، أو ارتاب الرجال، أو قالت هي: تركتني الحيضة، ﴿فعدتهن ثلاثة أشهر﴾ [الطلاق: ٤] إن ارتاب، فلو كان الحمل انتظر الحمل حتى تنقضي تسعة أشهر، فخاف وارتاب هو، وهي أن تكون الحيضة قد انقطعت، فلا ينبغي لمسلمة أن تحبس، فاعتدت ثلاثة أشهر، وجعل الله جل ثناؤه أيضا للتي لم تحض الصغيرة ثلاثة أشهر". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٢٣/٥٠>

١٧٣-"ذكر من قال ذلك حدثنا أبو كريب وأبو السائب، قالا: ثنا ابن إدريس، قال: أخبرنا مطرف، عن عمرو بن سالم، قال: قال أبي بن كعب: يا رسول الله، إن عددا من عدد النساء لم تذكر في الكتاب الصغار والكبار، وأولات الأحمال، فأنزل الله: ﴿واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾ [الطلاق: ٤]-[٥٢]- وقال آخرون: معنى ذلك: إن ارتبتم مما يظهر منهن من الدم، فلم تدروا أدم حيض، أم دم مستحاضة من كبر كان ذلك أو علة؟". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٢٣/٥١>

١٧٤-"ذكر من قال ذلك حدثنا ابن بشار، قال: ثنا عبد الأعلى، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، عن عكرمة، قال: إن من الريبة المرأة المستحاضة، والتي لا يستقيم لها الحيض، تحيض في الشهر مرارا، وفي الأشهر مرة، فعدتها ثلاثة أشهر وهو قول قتادة. وأولى الأقوال في ذلك بالصحة قول من قال: عني بذلك: إن ارتبتم فلم تدروا ما الحكم فيهن، وذلك أن معنى ذلك لو كان كما قاله من قال: إن ارتبتم بدمائهن فلم تدروا أدم حيض، أو استحاضة؟ لقيل: إن ارتبتن لأنهن إذا أشكل الدم عليهن فهن المرتابات بدماء أنفسهن لا غيرهن، وفي قوله: ﴿إن ارتبتم﴾ [الطلاق: ٤] وخطابه الرجال بذلك دون النساء الدليل الواضح على صحة ما قلنا من أن معناه: إن ارتبتم أيها الرجال بالحكم فيهن؛ وأخرى وهو أنه جل ثناؤه قال: ﴿واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم﴾ [الطلاق: ٤] واليائسة من المحيض هي التي لا ترجو محيضا للكبر، ومحال أن يقال: واللائي يئسن، ثم -[٥٣]- يقال: ارتبتم بيأسهن، لأن اليأس: هو انقطاع الرجاء والمرتاب بيأسها مرجو لها، وغير جائز ارتفاع الرجاء ووجوده في وقت واحد، فإذا كان الصواب من القول في ذلك ما قلنا، فبين أن تأويل الآية: ﴿واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم﴾ [الطلاق: ٤] بالحكم فيهن، وفي عددهن، فلم تدروا ما هن، فإن حكم عددهن إذا طلقن، وهن ممن دخل بهن أزواجهن ﴿فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن﴾ [الطلاق: ٤] يقول: وكذلك عدد اللائي لم يحضن من الجواري لصغر إذا طلقهن أزواجهن بعد الدخول. وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٢٣/٥٢>

١٧٥-"ذكر من قال ذلك حدثنا محمد، قال: ثنا أسباط، عن السدي، في قوله: ﴿واللائي يئسن من المحيض من نسائكم﴾ [الطلاق: ٤] يقول: التي قد ارتفع حيضها، فعدتها ثلاثة أشهر ﴿واللائي لم يحضن﴾ [الطلاق: ٤] قال: الجواري". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٢٣/٥٣>

١٧٦-"حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، قوله: ﴿واللائي يئسن﴾ [الطلاق: ٤] من المحيض من نسائكم وهن اللواتي قعدن من المحيض فلا يحضن، ﴿واللائي لم -[٥٤]- يحضن﴾ [الطلاق:

٤] هن الأبكار الاتي لم يحضن، فعدتهن ثلاثة أشهر". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٥٣/٢٣>

١٧٧-"حدثت عن الحسين، قال: سمعت أبا معاذ، يقول: ثنا عبيد، قال: سمعت الضحاك، يقول في قوله: ﴿واللائي يئسن من المحيض﴾ [الطلاق: ٤] الآية، قال: القواعد من النساء ﴿واللائي لم يحضن﴾ [الطلاق: ٤] لم يبلغن المحيض، وقد مسسن، عدتهن ثلاثة". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٥٤/٢٣>

١٧٨-"وقوله: ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾ [الطلاق: ٤] في انقضاء عدتهن أن يضعن حملهن، وذلك إجماع من جميع أهل العلم في المطلقة الحامل، فأما في المتوفى عنها ففيها اختلاف بين أهل العلم. وقد ذكرنا اختلافهم فيما مضى من كتابنا هذا، وسنذكر في هذا الموضع ما لم نذكره هنالك.". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٥٤/٢٣>

١٧٩-"ذكر من قال: حكم قوله: ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾ [الطلاق: ٤] عام في المطلقات والمتوفى عنهن: حدثنا زكريا بن يحيى بن أبان المصري، قال: ثنا سعيد بن أبي مريم، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثني ابن شبرمة الكوفي، عن إبراهيم، عن علقمة بن قيس، أن ابن مسعود، قال: من شاء لاعنته، ما نزلت: ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن -[٥٥]- يضعن حملهن﴾ [الطلاق: ٤] إلا بعد آية المتوفى عنها زوجها، وإذا وضعت المتوفى عنها فقد حلت؛ يريد بآية المتوفى عنها: ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا﴾ [البقرة: ٢٣٤]". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٥٤/٢٣>

١٨٠-"حدثنا ابن حميد، قال: ثنا جرير، عن مغيرة، قال: قلت للشعبي: ما أصدق أن عليا رضي الله عنه كان يقول: آخر الأجلين أن لا تتزوج المتوفى عنها زوجها حتى يمضي آخر الأجلين؛ قال الشعبي: بلى وصدق أشد ما صدقت بشيء قط؛ وقال علي رضي الله عنه: إنما قوله: ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾ [الطلاق: ٤] المطلقات، ثم قال: إن عليا رضي الله عنه وعبد الله كانا يقولان في الطلاق بحلول أجلها إذا وضعت حملها". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٥٦/٢٣>

١٨١-"حدثنا أبو كريب، قال: ثنا موسى بن داود، عن ابن لهيعة، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي بن كعب، قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿-[٥٧]- وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾ [الطلاق: ٤] قال: قلت: يا رسول الله، المتوفى عنها زوجها والمطلقة، قال: «نعم»". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٥٦/٢٣>

١٨٢-"حدثنا أبو كريب، قال: ثنا مالك بن إسماعيل، عن ابن عيينة، عن عبد الكريم بن أبي المخارق، يحدث عن أبي بن كعب، قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾ [الطلاق: ٤] قال: «أجل كل حامل أن تضع ما في بطنها»". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٢٣/٥٧>

١٨٣-"حدثني محمد، قال: ثنا أحمد، قال: ثنا أسباط، قوله ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾ [الطلاق: ٤] قال: للمرأة الحبلى التي يطلقها زوجها وهي حامل، فعدتها أن تضع حملها". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٢٣/٥٧>

١٨٤-"حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾ [الطلاق: ٤] فإذا وضعت ما في رحمها فقد انقضت عدتها، ليس المحيض من أمرها في شيء إذا كانت حاملا وقال آخرون: ذلك خاص في المطلقات، وأما المتوفى عنها فإن عدتها آخر الأجلين، وذلك قول مروي عن علي وابن عباس رضي الله عنهما.". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٢٣/٥٧>

١٨٥-"وقوله: ﴿ومن يتق الله يجعل له من أمره يسرا﴾ [الطلاق: ٤] يقول جل ثناؤه: ومن يخف الله فرهبه، فاجتنب معاصيه، وأدى فرائضه، ولم يخالف إذنه في طلاق امرأته، فإنه يجعل الله له من طلاقه ذلك يسرا، وهو أن يسهل عليه إن أراد الرخصة لاتباع نفسه إياها الرجعة ما دامت في عدتها وإن انقضت عدتها، ثم دعته نفسه إليها قدر على خطبتها.". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٢٣/٥٨>

١٨٦-"القول في تأويل قوله تعالى: ﴿ذلك أمر الله أنزله إليكم ومن يتق الله يكفر -[٥٩]- عنه سيئاته ويعظم له أجرا﴾ [الطلاق: ٥] يقول تعالى ذكره: هذا الذي بينت لكم من حكم الطلاق والرجعة والعدة، أمر الله الذي أمركم به، أنزله إليكم أيها الناس، لتأتمروا له، وتعملوا به.". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٢٣/٥٨>

١٨٧-"وقد ذكرنا الرواية بذلك عنهما فيما مضى قبل. والصواب من القول في ذلك أنه عام في المطلقات والمتوفى عنهن، لأن الله جل وعز، عم بقوله بذلك فقال: ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾ [الطلاق: ٤] ولم يخصص بذلك الخبر عن مطلقة دون متوفى عنها، بل عم الخبر به عن جميع أولات الأحمال. إن ظن ظان أن قوله ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾ [الطلاق: ٤] في سياق الخبر عن أحكام المطلقات دون المتوفى عنهن، فهو بالخبر عن حكم المطلقة أولى بالخبر عنهن، وعن المتوفى عنهن، فإن الأمر بخلاف ما ظن،

وذلك أن ذلك وإن كان في سياق الخبر عن أحكام المطلقات، فإنه منقطع عن الخبر عن أحكام المطلقات، بل هو خبر مبتدأ عن أحكام عدد جميع أولات الأحمال المطلقات منهن وغير المطلقات، ولا دلالة على أنه مراد به بعض الحوامل دون بعض من خبر ولا عقل، فهو على عمومه لما بينا". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٥٨/٢٣>

١٨٨-"وقوله: ﴿ومن يتق الله يكفر عنه سيئاته﴾ [الطلاق: ٥] يقول: ومن يخف الله فيتقه باجتناب معاصيه، وأداء فرائضه، يمح الله عنه ذنوبه وسيئات أعماله ويعظم له أجرا يقول: ويجزل له الثواب على عمله ذلك وتقواه، ومن إعظامه له الأجر عليه أن يدخله جنته، فيخلده فيها.". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٥٩/٢٣>

١٨٩-"القول في تأويل قوله تعالى: ﴿أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن وأتمروا بينكم بمعروف وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها﴾ [الطلاق: ٧] يقول تعالى ذكره: أسكنوا مطلقات نسائكم من الموضع الذي سكنتم ﴿من وجدكم﴾ [الطلاق: ٦] يقول: من سعتكم التي تجدون؛ وإنما أمر الرجال أن يعطوهن مسكنا يسكنه مما يجدونه، حتى يقضين عددهن. وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل.". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٥٩/٢٣>

١٩٠-"ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن سعد، قال: ثني أبي، قال: ثني عمي، قال: ثني أبي، عن [٦٠]- أبيه، عن ابن عباس، قوله: ﴿أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم﴾ [الطلاق: ٦] يقول: من سعتكم". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٥٩/٢٣>

١٩١-"حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عيسى، وحدثني الحارث، قال: ثنا الحسن، قال: ثنا ورقاء، جميعا عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، في قوله: ﴿من وجدكم﴾ [الطلاق: ٦] قال: من سعتكم". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٦٠/٢٣>

١٩٢-"حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، قوله ﴿أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم﴾ [الطلاق: ٦] قال: من سعتكم". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٦٠/٢٣>

١٩٣-"حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، قوله: ﴿أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن﴾ [الطلاق: ٦] فإن لم تجد إلا ناحية بيتك فأسكنها فيه". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٢٣/٦٠<

١٩٤-"حدثنا محمد، قال: ثنا أحمد، قال: ثنا أسباط، عن السدي، في قوله: ﴿أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم﴾ [الطلاق: ٦] قال: المرأة يطلقها، فعليه أن يسكنها، وينفق عليها". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٢٣/٦٠<

١٩٥-"حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد: وسألته عن قول الله عز وجل: ﴿أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم﴾ [الطلاق: ٦] قال: من مقدرتك حيث تقدر، فإن كنت لا تجد شيئا، وكنت في مسكن ليس لك، فجاء أمر أخرجك من المسكن، وليس لك مسكن تسكن فيه، وليس تجد فذاك، وإذا كان به قوة على الكراء فذاك وجده، لا يخرجها من منزلها، وإذا لم يجد وقال -[٦١]- صاحب المسكن: لا أنزل هذه في بيتي فلا، وإذا كان يجد، كان ذلك عليه". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٢٣/٦٠<

١٩٦-"ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عيسى، وحدثني الحارث، قال: ثنا الحسن، قال: ثنا ورقاء، جميعا عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، ﴿ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن﴾ [الطلاق: ٦] قال: في المسكن". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٢٣/٦١<

١٩٧-"حدثني محمد، قال: ثنا أحمد، قال: ثنا أسباط، عن السدي، في قوله: ﴿من وجدكم﴾ [الطلاق: ٦] قال: من ملككم، من مقدرتكم. وفي قوله: ﴿ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن﴾ [الطلاق: ٦] قال: لتضيقوا عليهن مساكنهن حتى يخرجن". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٢٣/٦١<

١٩٨-"حدثنا ابن حميد، قال: ثنا مهران، عن سفيان، ﴿ولا تضاروهن لتضيقوا -[٦٢]- عليهن﴾ [الطلاق: ٦] قال: ليس ينبغي له أن يضارها ويضيق عليها مكانها ﴿حتى يضعن حملهن﴾ [الطلاق: ٦] هذا لمن يملك الرجعة، ولمن لا يملك الرجعة". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٢٣/٦١<

١٩٩-"وقوله: ﴿ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن﴾ [الطلاق: ٦] يقول جل ثناؤه: ولا تضاروهن في المسكن الذي تسكنونهن فيه، وأنتم تجدون سعة من المنازل أن تطلبوا التضييق عليهن، فذلك قوله: ﴿لتضيقوا عليهن﴾ [الطلاق: ٦] يعني: لتضيقوا عليهن في المسكن مع وجودكم السعة. وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل.".

<تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٦١/٢٣>

٢٠٠-"وقوله: ﴿وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن﴾ [الطلاق: ٦] يقول تعالى ذكره: وإن كان نساؤكم المطلقات أولات حمل وكن بائنات منكم، فأنفقوا عليهن في عدتهن منكم حتى يضعن حملهن. وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل.". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٦٢/٢٣>

٢٠١-"ذكر من قال ذلك حدثني علي، قال: ثنا أبو صالح، قال: ثني معاوية، عن علي، عن ابن عباس، في قوله: ﴿وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن﴾ [الطلاق: ٦] فهذه المرأة يطلقها زوجها، فيبت طلاقها وهي حامل، فيأمره الله أن يسكنها، وينفق عليها حتى تضع، وإن أرضعت فحتى تفطم، وإن أبان طلاقها، وليس بها حبل، فلها السكنى حتى تنقضي عدتها ولا نفقة، وكذلك المرأة يموت عنها زوجها، فإن كانت حاملا أنفق عليها من نصيب ذي بطنها إذا كان ميراث، وإن لم يكن ميراث أنفق عليها الوارث حتى تضع وتفطم ولدها كما قال الله عز وجل ﴿وعلى الوارث مثل ذلك﴾ [البقرة: ٢٣٣] فإن لم تكن حاملا، فإن نفقتها كانت من مالها". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٦٢/٢٣>

٢٠٢-"حدثنا محمد، قال: ثنا أحمد، قال: ثنا أسباط، عن السدي، في قوله: ﴿وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن﴾ [الطلاق: ٦] قال: ينفق على الحبلى إذا كانت حاملا حتى تضع حملها وقال آخرون: عني بقوله: ﴿وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن﴾ [الطلاق: ٦] كل مطلقة، ملك زوجها رجعتها أو لم يملك. وممن قال ذلك: عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٦٣/٢٣>

٢٠٣-"حدثنا ابن المثنى، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن حماد، عن إبراهيم، قال: إذا طلق الرجل ثلاثا، فإن لها السكنى والنفقة والصواب من القول في ذلك عندنا أن لا نفقة للمبتوتة إلا أن تكون حاملا، لأن الله جل ثناؤه جعل النفقة بقوله: ﴿وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن﴾ [الطلاق: ٦] للحوامل دون غيرهن من البائنات من أزواجهن؛ ولو كان البوائن من الحوامل وغير الحوامل في الواجب لهن من النفقة على أزواجهن سواء، لم يكن لخصوص أولات الأحمال بالذكر في هذا الموضع وجه مفهوم، إذ هن وغيرهن في ذلك سواء، وفي خصوصهن بالذكر دون غيرهن أدل الدليل على أن لا نفقة لبائن إلا أن تكون حاملا. وبالذي قلنا في ذلك صح الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٦٤/٢٣>

٢٠٤-"وقوله: ﴿فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن﴾ [الطلاق: ٦] يقول جل ثناؤه: فإن أرضع لكم نساؤكم البوائن منكم أولادهن الأطفال منكم بأجرة، فآتوهن أجورهن على رضاعهن إياهم. وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل.". >تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٢٣/٦٥<

٢٠٥-"وقوله: ﴿وأتمروا بينكم بمعروف﴾ [الطلاق: ٦] يقول تعالى ذكره: وليقبل بعضكم أيها الناس من بعض ما أمركم بعضكم به بعضا من معروف. -[٦٧]- وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل.". >تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٢٣/٦٦<

٢٠٦-"قال: ثنا مهران، عن سفيان، ﴿فآتوهن أجورهن﴾ [الطلاق: ٦] قال: إن أرضعت لك بأجر فهي أحق من غيرها، وإن هي أبت أن ترضعه ولم تواتك فيما بينك وبينها عاسرتك في الأجر فاسترضع له أخرى". >تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٢٣/٦٦<

٢٠٧-"حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، قوله: ﴿فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن﴾ [الطلاق: ٦] هي أحق بولدها أن تأخذه بما كنت مسترضعا به غيرها". >تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٢٣/٦٦<

٢٠٨-"حدثنا محمد، قال: ثنا أسباط، عن السدي، ﴿فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن﴾ [الطلاق: ٦] قال: ما تراضوا عليه ﴿على الموسع قدره، وعلى المقتر قدره﴾ [البقرة: ٢٣٦]". >تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٢٣/٦٦<

٢٠٩-"ذكر من قال ذلك حدثنا محمد، قال: ثنا أحمد، قال: ثنا أسباط، عن السدي، في قوله: ﴿وأتمروا بينكم بمعروف﴾ [الطلاق: ٦] قال: اصنعوا المعروف فيما بينكم". >تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٢٣/٦٧<

٢١٠-"حدثنا ابن حميد، قال: ثنا مهران، عن سفيان، ﴿وأتمروا بينكم بمعروف﴾ [الطلاق: ٦] حث بعضهم على بعض". >تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٢٣/٦٧<

٢١١-"وقوله: ﴿وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى﴾ [الطلاق: ٦] يقول: وإن تعاسر الرجل والمرأة في رضاع ولدها منه، فامتنعت من رضاعه، فلا سبيل له عليها، وليس له إكراهها على إرضاعه، ولكنه يستأجر للصبي مرضعة غير أمه البائنة منه. وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل.". >تفسير الطبري = جامع

البيان ط هجر ٢٣/٦٧>

٢١٢-"ذكر من قال ذلك حدثنا محمد، قال: ثنا أحمد، قال: ثنا أسباط، عن السدي، في قوله: ﴿وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى﴾ [الطلاق: ٦] قال: إن أبت الأم أن ترضع ولدها إذا طلقها أبوه، التمس له مرضعة أخرى، الأم أحق إذا رضيت من -[٦٨]- أجر الرضاع بما يرضى به غيرها، فلا ينبغي له أن ينتزع منها". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٢٣/٦٧>

٢١٣-"حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد في قول الله: ﴿وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله﴾ [الطلاق: ٧] قال: فرض لها من قدر ما يجد، فقالت: لا أرضى هذا؛ قال: وهذا بعد الفراق، فأما وهي زوجته فإنها ترضع له طائعة ومكرهة إن شاءت وإن أبت، فقال لها: ليس لي زيادة على هذا إن أحببت أن ترضعي بهذا فأرضعي، وإن كرهت استرضعت ولدي، فهذا قوله: ﴿وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى﴾ [الطلاق: ٦]". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٢٣/٦٨>

٢١٤-"وقوله: ﴿لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله﴾ [الطلاق: ٧] يقول تعالى ذكره: لينفق الذي بانت منه امرأته إذا كان ذا سعة من المال، وغنى من سعة ماله وغناه على امرأته البائنة في أجر رضاع ولده منها، وعلى ولده الصغير ﴿ومن قدر عليه رزقه﴾ [الطلاق: ٧] يقول: ومن ضيق عليه رزقه فلم يوسع عليه، فلينفق مما أعطاه الله على قدر ماله، وما أعطي منه. وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل.". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٢٣/٦٨>

٢١٥-"حدثنا ابن حميد، قال: ثنا مهران، عن سفيان، ﴿لينفق ذو سعة من سعته﴾ [الطلاق: ٧] يقول: من طاقته". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٢٣/٦٩>

٢١٦-"حدثنا ابن حميد، قال: ثنا حكام، عن أبي سنان، قال: سأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه، عن أبي عبيدة، فقيل له: إنه يلبس الغليظ من الثياب، ويأكل أخشن الطعام. فبعث إليه بألف دينار، وقال للرسول: انظر ما يصنع إذا هو أخذها. فما لبث أن لبس ألين الثياب، وأكل أطيب الطعام، فجاء الرسول فأخبره، فقال: رحمه الله تأول هذه الآية ﴿لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه -[٧٠]- رزقه فلينفق مما آتاه الله﴾ [الطلاق: ٧]". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٢٣/٦٩>

٢١٧-"ذكر من قال ذلك حدثنا محمد، قال: ثنا أحمد، قال: ثنا أسباط، عن السدي، ﴿لينفق ذو سعة من سعته﴾ [الطلاق: ٧] قال: من سعة موجده، قال: ﴿ومن قدر عليه رزقه﴾ [الطلاق: ٧] قال: من قتر عليه رزقه". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٦٩/٢٣>

٢١٨-"حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عيسى، وحدثني الحارث، قال: ثنا الحسن، قال: ثني ورقاء، جميعا عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، ﴿لينفق ذو سعة من سعته﴾ [الطلاق: ٧] قال: على المطلقة إذا أرضعت له". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٦٩/٢٣>

٢١٩-"حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد، في قوله: ﴿لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله﴾ [الطلاق: ٧] قال: فرض لها من قدر ما يجد". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٦٩/٢٣>

٢٢٠-"وقوله: ﴿لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها﴾ [الطلاق: ٧] يقول: لا يكلف الله أحدا من النفقة على من تلزمه نفقته بالقرابة والرحم لا ما أعطاه، إن كان ذا سعة فمن سعته، وإن كان مقدورا عليه رزقه فمما رزقه الله على قدر طاعته، لا يكلف الفقير نفقة الغني، ولا أحد من خلقه إلا فرضه الذي أوجبه عليه. وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل.". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٧٠/٢٣>

٢٢١-"ذكر من قال ذلك حدثنا محمد، قال: ثنا أحمد، قال: ثنا أسباط، عن السدي، في قوله: ﴿لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها﴾ [الطلاق: ٧] قال: يقول: لا يكلف الفقير مثل ما يكلف الغني". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٧٠/٢٣>

٢٢٢-"حدثنا عبد الله بن محمد الزهري، قال: ثنا سفيان، عن هشيم، ﴿لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها﴾ [الطلاق: ٧] قال: إلا ما افترض عليها". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٧٠/٢٣>

٢٢٣-"حدثنا ابن حميد، قال: ثنا مهران، عن سفيان، ﴿لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها﴾ [الطلاق: ٧] يقول: إلا ما أطاقت". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٧٠/٢٣>

٢٢٤-"حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد، في قوله: ﴿لا -[٧١]- يكلف الله نفسا إلا ما آتاها﴾ [الطلاق: ٧] قال: لا يكلفه الله أن يتصدق وليس عنده ما يتصدق به، ولا يكلفه الله أن

يزكي وليس عنده ما يزكي". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٧٠/٢٣>

٢٢٥-"القول في تأويل قوله تعالى: ﴿سيجعل الله بعد عسر يسرا وكأين من قرية عتت عن أمر ربها ورسله فحاسبناها حسابا شديدا وعذبناها عذابا نكرا فذاقت وبال أمرها وكان عاقبة أمرها خسرا﴾ [الطلاق: ٨] يقول تعالى ذكره: سيجعل الله للمقل من المال المقدور عليه رزقه بعد عسر يسرا يقول: من بعد شدة رخاء، ومن بعد ضيق سعة، ومن بعد فقر غنى. وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل.". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٧١/٢٣>

٢٢٦-"ذكر من قال ذلك حدثنا ابن حميد، قال: ثنا مهران، عن سفيان، ﴿سيجعل الله بعد عسر يسرا﴾ [الطلاق: ٧] بعد الشدة الرخاء.". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٧١/٢٣>

٢٢٧-"وقوله: ﴿وكأين من قرية عتت عن أمر ربها ورسله﴾ [الطلاق: ٨] يقول تعالى ذكره: وكأين من أهل قرية طغوا عن أمر ربهم وخالفوه، وعن أمر رسل ربهم، فتمادوا في طغيانهم وعتوهم، ولجوا في كفرهم. وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل.". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٧١/٢٣>

٢٢٨-"ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن الحسين، قال: ثنا أحمد بن المفضل، قال: ثنا أسباط، عن - [٧٢]- السدي، في قوله: ﴿وكأين من قرية عتت عن أمر ربها ورسله﴾ [الطلاق: ٨] قال: غيرت وعصت". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٧١/٢٣>

٢٢٩-"ذكر من قال ذلك حدثني ابن عبد الرحيم البرقي، قال: ثنا عمرو بن أبي سلمة، قال: سمعت عمر بن سليمان، يقول في قوله: ﴿وكأين من قرية عتت عن أمر ربها ورسله﴾ [الطلاق: ٨] قال: قرية عذبت في الطلاق". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٧٢/٢٣>

٢٣٠-"وقوله: ﴿فحاسبناها حسابا شديدا﴾ [الطلاق: ٨] يقول: فحاسبناها على نعمتنا عندها وشكرها ﴿حسابا شديدا﴾ [الطلاق: ٨] يقول: حسابا استقصينا فيه عليهم، لم نعف لهم فيه عن شيء، ولم نتجاوز فيه عنهم.". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٧٢/٢٣>

٢٣١-"حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد، في قوله: ﴿وكأين من قرية عتت عن أمر ربها ورسله فحاسبناها حسابا شديدا﴾ [الطلاق: ٨] قال: العتو ههنا الكفر والمعصية، عتوا: كفرا، و ﴿عتت عن أمر ربها﴾ [الطلاق: ٨] : تركته ولم تقبله وقيل: إنهم كانوا قوما خالفوا أمر ربهم في الطلاق، فتوعد الله بالخبر

عنهم هذه الأمة أن يفعل بهم فعله بهم إن خالفوا أمره في ذلك". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٧٢/٢٣>

٢٣٢-"كما: حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد، قوله: ﴿فحاسبناها حسابا شديدا﴾ [الطلاق: ٨] قال: لم نعف عنها الحساب الشديد الذي ليس -[٧٣]- فيه من العفو شيء". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٧٢/٢٣>

٢٣٣-"حدثني علي، قال: ثنا أبو صالح، قال: ثني معاوية، عن علي، عن ابن عباس، قوله: ﴿فحاسبناها حسابا شديدا﴾ [الطلاق: ٨] يقول: لم نرحم". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٧٣/٢٣>

٢٣٤-"وقوله: ﴿وعذبناها عذابا نكرا﴾ [الطلاق: ٨] يقول: وعذبناها عذابا عظيما منكرا، وذلك عذاب جهنم.". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٧٣/٢٣>

٢٣٥-"وقوله: ﴿فذاقت وبال أمرها﴾ [الطلاق: ٩] يقول: فذاقت هذه القرية التي عتت عن أمر ربها ورسله، عاقبة ما عملت وأتت من معاصي الله والكفر به. وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل.". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٧٣/٢٣>

٢٣٦-"ذكر من قال ذلك حدثنا محمد، قال: ثنا أحمد، قال: ثنا أسباط، عن السدي، قوله: ﴿فذاقت وبال أمرها﴾ [الطلاق: ٩] قال: عقوبة أمرها". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٧٣/٢٣>

٢٣٧-"حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد، في قوله: ﴿فذاقت وبال أمرها﴾ [الطلاق: ٩] قال: ذاقت عاقبة ما عملت من الشر. الوبال: العاقبة". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٧٣/٢٣>

٢٣٨-"حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، قوله: ﴿فذاقت وبال -[٧٤]- أمرها﴾ [الطلاق: ٩] يقول: عاقبة أمرها". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٧٣/٢٣>

٢٣٩-"حدثنا محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عيسى، وحدثني الحارث، قال: ثنا الحسن، قال: ثنا ورقاء، جميعا عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قوله: ﴿فذاقت وبال أمرها﴾ [الطلاق: ٩] قال: جزاء

أمرها". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٧٤/٢٣>

٢٤٠-"حدثني محمد بن سعد، قال: ثني أبي، قال: ثني عمي، قال: ثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس، قوله: ﴿فذاقت وبال أمرها﴾ [الطلاق: ٩] يعني بوبال أمرها: جزاء أمرها الذي قد حل". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٧٤/٢٣>

٢٤١-"وقوله: ﴿وكان عاقبة أمرها خسرا﴾ [الطلاق: ٩] يقول تعالى ذكره: وكان الذي أعقب أمرهم، وذلك كفرهم بالله وعصيانهم إياه ﴿خسرا﴾ [الطلاق: ٩] : يعني غبنا، لأنهم باعوا نعيم الآخرة بخسيس من الدنيا قليل، وآثروا اتباع أهوائهم على اتباع أمر الله.". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٧٤/٢٣>

٢٤٢-"القول في تأويل قوله تعالى: ﴿أعد الله لهم عذابا شديدا فاتقوا الله يا أولي الألباب الذين آمنوا قد أنزل الله إليكم ذكرا رسولا يتلو عليكم آيات الله مبينات﴾ [الطلاق: ١١] يقول تعالى ذكره: أعد الله لهؤلاء القوم الذين عتوا عن أمر ربهم ورسله عذابا شديدا، وذلك عذاب النار الذي أعده لهم في القيامة ﴿فاتقوا الله يا أولي -[٧٥]- الألباب﴾ [المائدة: ١٠٠] يقول تعالى ذكره: فخافوا الله، واحذروا سخطه بأداء فرائضه، واجتناب معاصيه يا أولي العقول.". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٧٤/٢٣>

٢٤٣-"ذكر من قال ذلك حدثنا محمد، قال: ثنا أحمد، قال: ثنا أسباط، عن السدي، في قوله: ﴿قد أنزل الله إليكم ذكرا رسولا﴾ [الطلاق: ١١] قال: الذكر: القرآن، والرسول: محمد صلى الله عليه وسلم.". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٧٥/٢٣>

٢٤٤-"حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد، في قول الله عز وجل: ﴿قد أنزل الله إليكم ذكرا﴾ [الطلاق: ١٠] قال: القرآن روح من الله، وقرأ: ﴿وكذلك أوحينا إليك روحا من أمرنا﴾ [الشورى: ٥٢] إلى آخر الآية، وقرأ: ﴿قد أنزل الله إليكم ذكرا رسولا﴾ [الطلاق: ١١] قال: القرآن، وقرأ: ﴿إن الذين كفروا بالذكر لما". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٧٥/٢٣>

٢٤٥-"وقوله: ﴿قد أنزل الله إليكم ذكرا رسولا﴾ [الطلاق: ١١] اختلف أهل التأويل في المعني بالذكر والرسول في هذا الموضع، فقال بعضهم: الذكر هو القرآن، والرسول محمد صلى الله عليه وسلم.". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٧٥/٢٣>

٢٤٦-"القول في تأويل قوله تعالى: ﴿ليخرج الذين آمنوا وعملوا الصالحات من الظلمات إلى النور ومن يؤمن بالله ويعمل صالحا يدخله جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها أبدا قد أحسن الله له رزقا﴾ [الطلاق: ١١] يقول تعالى ذكره: قد أنزل الله إليكم أيها الناس ذكرا رسولا يتلو عليكم آيات الله مبينات، كي يخرج الذين صدقوا الله ورسوله ﴿وعملوا الصالحات﴾ [البقرة: ٢٥] يقول: وعملوا بما أمرهم الله به وأطاعوه ﴿من الظلمات إلى النور﴾ [البقرة: ٢٥٧] يعني من الكفر وهي الظلمات، ﴿إلى النور﴾ [البقرة: ٢٥٧] يعني إلى الإيمان.". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٢٣/٧٦>

٢٤٧-"وقوله: ﴿قد أحسن الله له رزقا﴾ [الطلاق: ١١] يقول: قد وسع الله له في الجنات رزقا، يعني بالرزق: ما رزقه فيها من المطاعم والمشارب، وسائر ما أعد لأوليائه فيها، فطيبه لهم.". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٢٣/٧٧>

٢٤٨-"وقوله: ﴿ومن الأرض مثلهن﴾ [الطلاق: ١٢] يقول: وخلق من الأرض مثلهن لما في كل واحدة منهن مثل ما في السموات من الخلق.". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٢٣/٧٧>

٢٤٩-"وقوله: ﴿يتنزل الأمر بينهن﴾ [الطلاق: ١٢] يقول تعالى ذكره: يتنزل أمر الله بين السماء السابعة والأرض السابعة.". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٢٣/٨١>

٢٥٠-"كما: حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عيسى، وحدثني الحارث، قال: ثنا الحسن، قال: ثنا ورقاء، جميعا عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، -[٨٢]- قوله: ﴿يتنزل الأمر بينهن﴾ [الطلاق: ١٢] قال: بين الأرض السابعة إلى السماء السابعة". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٢٣/٨١>

٢٥١-"وقوله: ﴿لتعلموا أن الله على كل شيء قدير﴾ [الطلاق: ١٢] يقول تعالى ذكره: ينزل قضاء الله وأمره بين ذلك كي تعلموا أيها الناس كنه قدرته وسلطانه، وأنه لا يتعذر عليه شيء أراده، ولا يمتنع عليه أمر شاءه، ولكنه على ما يشاء قدير. ﴿وأن الله قد أحاط بكل شيء علما﴾ [الطلاق: ١٢] يقول جل ثناؤه: ولتعلموا أيها الناس أن الله بكل شيء من خلقه محيط علما، لا يعزب عنه مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء، ولا أصغر من ذلك ولا أكبر. يقول جل ثناؤه: فخافوا أيها الناس المخالفون أمر ربكم عقوبته، فإنه لا يمنعه من عقوبتكم مانع، وهو على ذلك قادر، ومحيط أيضا بأعمالكم، فلا يخفى عليه منها خاف، وهو محصيها عليكم، ليجازيكم بها. يوم تجزى كل نفس ما كسبت.". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٢٣/٨٢>

٢٥٢-"وقوله: ﴿حسابا﴾ [الطلاق: ٨] يقول: محاسبة لهم بأعمالهم لله في الدنيا وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل". <تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٤٤/٢٤>